

مذکرة جزاء عام





عمل الطلبة جاسم طلال الزامل – محمد محزم الحبيني 2016 \ 2017

INSTAGRAM: KUWAIT.LAW

الباب الأول: الجريمة

الفصل الأول: مفهوم الجريمة المبحث الأول: التعريف بالجريمة

تعريف الجريمة: هي سلوك فعل او امتناع – غير مشروع قانونا – يصدر من مسئول جنائيا، عدوانا على حق او مال او مصلحة محمية بجزاء جنائي.

من خلال هذا التعريف يمكننا ان نستشف اهم الأركان العامة: التي تقوم عليها الجريمة:

- 1- هي سلوك أي شيء ملموس الأثر في العالم الخارجي.
 - 2- يجب ان يكون هذا السلوك غير مشروع.
- 3- ان يصدر هذا الفعل غير المشروع من شخص مسئول قانونا.
- 4- يجب ان يقرر القانون الجزائي عقوبة لهذا الفعل غير المشروع الصادر من شخص ذو أهلية جنائية.

أولا: الأركان العامة للجريمة

- تتكون الجريمة من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والركن هو ما يقوم الشيء عليه ويعتبر جزء منه.
 - ركن الجريمة العامة هو ما تقوم عليه الجريمة ولا توجد إلا به.
 - والراجح ان اركان الجريمة العامة هما: الركن المعنوي والركن المادي.
 - التطور التاريخي لأركان الجريمة:

حصر اركان الجريمة لم تكن موجودة في الفقه التقليدي بسبب عدم تقسيم الجرائم الى اركان فلم يكن معروفا الا الركن المادي للجريمة، وفي عام 1971 وبعد دعوة وجهها القانون الفرنسي لرئيس المحكمة لطرح مسألة القصد الى هيئة المحلفين ظهر الركن المعنوي.

الوضع في الفقه الفرنسي:

هناك جانب من الفقه يرى ان الجريمة تشمل أربعة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، بالإضافة الى ركن عدم المشروعية "أي عدم وجود سبب من أسباب الاباحة"، وهناك من يرى بان الجريمة تتكون من ثلاث اركان فقط رافضا الركن الرابع، وهناك من ذهب الى ابعد من ذلك، فيرى ان الجريمة تتكون من ركن واحد وهو الركن المادي فقط، وان الركن المعنوي متعلق بالفاعل نفسه وليس بالجريمة، وكذلك ركن الشرعية لا يعتبر ركن وانما شرط من شروط الجريمة وليس عنصرا.

الوضع في الفقه العربي:

تأثر الفقهاء العرب بأساتذتهم الاوربيين وخاصة الفرنسيين، فذهب بعضهم لوجود ثلاثة اركان وذهب اخرون الى وجود ركنين فقط، في حين دعا بعضهم لضرورة التفرقة بين الأركان والعناصر والشروط، فقالوا بأن الركن الشرعى ما هو الا شرط من شروط التجريم نفسه.

ثانيا: الأركان الخاصة بالجريمة: (الشروط المفترضة)

يرى الفقه ان الأركان العامة للجريمة يجب توافرها لكل جريمة، فاذا انتفى احداها فلا جريمة، ولكل جريمة على حدة اركان خاصة بها، ولا يعني هذا ان كل جريمة يجب ان تشمل على اركان عامة وأركان خاصة، ويطلق البعض على

الأركان الخاصة الشروط، ولا يوجد استقرار فقهي بشأن الأركان الخاصة التي أيضا تعددت الى مسميات، مثل الشرط المفترض وشرط العقاب وظروف الجريمة، وبيانها على الوجه التالى:

الشرط المفترض:

ويقصد بالشرط المفترض هو ما يستلزم المشرع توافره في الجريمة عند ارتكابها بحيث إذا انتفى الشرط المفترض انتفت الجريمة، كاشتراط المشرع توافر صفة الموظف العام في المرتشي لنكون امام جريمة الرشوة، وتظهر أهمية التفرقة بين الأركان العامة والشرط المفترض في التالى:

- 1. من حيث الاثبات: فالأركان العامة في الجريمة يخضع اثباتها بكافة الطرق بينما الشروط المفترضة فإنها تخضع في اثباتها الى القانون الذي ينظمها، كتحديد ما إذا كان الموظف عاما ام لا يخضع للقانون الإداري.
- 2. سريان قانون الجزاء من حيث المكان وتحديد المحكمة المختصة: يتم تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة لنظر النزاع في مكان تحقق الركن المادي للجريمة ولا ينظر الى مكان تحقق الشرط المفترض.
- 3. من حيث البدء في ارتكاب الجريمة: لا يعني تحقق الشروط المفترضة اننا امام جريمة بل يجب ان تتحقق الأركان العامة لنكون امام جريمة.

شرط العقاب

لا يعتبر شرطا في تحقق الجريمة على ارض الواقع انما شرطا يجب توافره لتطبيق العقوبة، فالتابس في جريمة الزنا شرط لتطبيق عقوبتها، ويختلف الشرط المفترض عن شرط العقوبة في ان الشرط المفترض يطلبه المشرع كمركز في ظلة تتحقق الأركان العامة للجريمة، في حين ان شرط العقوبة فتطلبه يأتي بعد تحقق الأركان العامة للجريمة.

والاتجاه الغالب من الفقه الجزائي لا يرى ان هناك ما يسمى بشرط العقاب، اذلا يعدو ان يكون عنصر من عناصر الركن المادي او شرطا من شروطها المفترضة، فالتلبس في الزنا او العلانية في السب ليس إلا في واقع الامر إلا قيدا على حرية القاضي في إثبات الجريمة.

- ظروف الجريمة:
- · هي العناصر التي قد تلحق بالجريمة وقد لا تلحق بها.
- عدم وجود ظروف الجريمة لا يؤثر في قيام الجريمة، اما في حال وجودها فيترتب عليه تغيير في العقوبة او وصف الجريمة، كارتكاب السرقة ليلا وسبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمد، وتفصيلها التالي:
- الظروف التي تؤدي الى تغيير وصف الجريمة: يحدد المشرع القانوني كمبدأ عام السلوكيات الاجرامية عن طريق مواد قانونية ،وفي بعض الأحوال وعند توافر بعض الظروف التي حددها المشرع نجد نصا آخر يغير وصف الجريمة، على سبيل المثال السرقة البسيطة معاقب عليها على انها جنحه في حين انه اذا تمت السرقة تحت ظروف معينة "كالليل او كسر الباب" تتحول الى جناية فيطبق عليها نص آخر وعقوبة أخرى غير التي كانت ستطبق في حال لم تتوافر الظروف السابقة، فيتضح الفرق بين الأركان العامة للجريمة وظروف الجريمة في انه اذا انعدم ركن من اركان الجريمة انتفت الجريمة اما انعدام الظرف يعني ان الجريمة يطبق عليها نص آخر.

- الظروف المؤثرة في العقوبة: وهذه الظروف تؤدي الى تغيير العقوبة المقررة في النص، فإما تشدد العقوبة او تخفف العقوبة التالى:
- 1. الظروف المشددة للعقوبة، وهي اما ان تكون جوازيه او وجوبية، فالعود على سبيل المثال ظرف جوازي مشدد للعقوبة، والاجهاض إذا تم من طبيب يعتبر ظرف مشدد وجوبي للعقوبة، وكون الظرف جوازي يعني انه متروك لسلطة المحكمة فإن شاءت طبقته وان شاءت لم تطبقه.
- 2. الظروف المخففة للعقوبة ،وهي اما ان تكون جوازيه او وجوبية، فعلى سبيل المثال للظروف الجوازية ما قرره القانون لقاضي الموضوع اذا ما رأى من ظروف الواقعة الاجرامية ومن ظروف المتهم بانه لن يعود للإجرام ان يقوم بتخفيف العقوبة بشروط ذكرها النص، ويدلل على هذه السلطة ورود مصطلحات في النص مثل "جاز للمحكمة، للمحكمة، جاز للقاضي"، ومن الظروف الوجوبية للتخفيف كون المجرم حدثا، فالحدث لا يحكم بالإعدام ولا يحكم بالمؤبد، ولا يحكم كذلك بالغرامة الا بما لا يتجاوز نصف الغرامة المقررة، ولا يسجن الا مدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة.
- 3. الظروف المعفية من العقوبة "الاعذار القانونية "وهي ظروف إذا توفرت اعفي الجاني من العقوبة، مثل زواج الخاطف من الانثى زواجا شرعيا بإذن وليها، واعفاء الراشي من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.

المبحث الثانى: تقسيم الجرائم

أولا: تقسيم الجرائم من حيث جسامتها:

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنح وجنايات، وبهذا التقسيم اخذ قانون الجزاء الكويتي ،فقد تبنى المشرع الكويتي معيار جسامة الجريمة كأساس لتقسيم الجرائم، وعادة ما تكون الجناية اشد واقسى من الجنح، وبناء عليه فان العقوبة عادة ما تكون اشد واقسى، وبين المشرع الكويتي معيار التفرقة بين الجنايات والجنح، فقرر ان الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام او بالحبس المؤبد او بالحبس المؤقت الذي تزيد مدته عن ثلاثة سنوات هي جنايات، وقرر المشرع كذلك ان الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل وغرامة مالية او احدى هاتين العقوبتين هي جنح، وهنا يتم النظر للعقوبة التي قررها النص وليس للعقوبة التي تقررها المحكمة، وتظهر أهمية التفريق في عدة نتائج هي:

• من حيث جهة التحقيق:

في الجنح يكون التحقيق اختياري حيث يجوز رفعها الى المحكمة دون تحقيق في حين ان التحقيق في الجنايات الجباري، ويباشر المحققون التابعون لوزارة الداخلية التحقيق في الجنح، في حين ان الجنايات يحقق فيها وكلاء النائب العام، هذا وللنيابة العامة ان تحيل اية جناية على المحققين او الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها، كما ان لرئيس الشرطة والامن العام ان يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف بأي جنحة إذا رأى من ظروفها واهميتها ما يتطلب ذلك.

من حيث مدة الحجز والحبس الاحتياطي وتجديد الحبس الاحتياطي:

جناية	جنح	المدد
4 أيام ثم يرحل لوكيل النيابة	48 ساعة ثم يرحل للمحقق "تحسب	الحجز "القبض من رجال الشرطة"
"تحسب بالأيام"	بالساعة"	
وللمتهم التظلم امام رئيس المحكمة المختصة على ان يفصل رئيس		
المحكمة خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة		
ثلاثة أسابيع منها مدة الحجز	عشرة أيام منها مدة الحجز	الحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق
في كل مرة مدة لا تزيد عن خمسة	في كل مرة مدة لا تزيد عن عشرة	تجديد الحبس الاحتياطي من قبل رئيس
عشر یوم علی	أيام على ان لا	المحكمة المختصة
ان لا تزيد المدة عن 80 يوم من	تزيد كامل المدة عن 40 يوم من	
تاريخ القبض	تاريخ القبض	
ثلاثين يوم في كل مرة وبحد اقصى	ثلاثين يوم في كل مرة وبحد اقصى	تجديد الحبس من قبل المحكمة المختصة
ستة شهور	ثلاثة شهور	

• من حيث ضمانات المحاكمة:

لا تصح المحاكمة في الجنايات الا بوجود محامي وتنتدب المحكمة محاميا لمن لم يوكل محاميا ويترتب على عدم حضوره بطلان المحاكمة، في حين انه في الجنح يكون المتهم غير مجبرا على انتداب محامي ولا المحكمة مجبرة على انتداب محامي للمتهم، ولا تعتبر المحاكمة باطلة إذا لم يحضر محامي عن المتهم.

- من حيث الاختصاص القضائي:
- تنظر الجنايات امام محكمة في دائرة في المحكمة الكلية مكونه من ثلاثة قضاة ويكون الاستئناف فيها امام دائرة جزائية لدى محكمة الاستئناف العليا.
- تنظر الجنح امام محكمة جزئية مشكلة من قاضي واحد ويكون الاستئناف فيها امام دائرة من نفس المحكمة الكلية مشكلة من ثلاثة قضاة.
- اما التمييز فهو جائز في الجنايات والجنح، ولكن هناك تفرقة في حكم البراءة، فيمكن لسلطة الاتهام الطعن في احكام البراءة للجنايات في حين لا يمكنها ذلك في الجنح.
 - من حيث التقادم:
 - التقادم هو مرور الوقت المحدد قانونا لسقوط اما الدعوى الجزائية او الحكم الصادر بالعقوبة.
 - الدعوى الجزائية تنقضي بمضي عشرة سنوات من يوم وقوع الجناية، وهي خمسة سنوات من يوم وقوع الجنحة.
- الحكم الصادر بالعقوبة ففي الجنايات يسقط بمرور عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيا للحبس وثلاثين سنة للإعدام، اما الجنح فبمضى عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا.

من حيث رد الاعتبار:

ويقصد برد الاعتبار هو زوال آثار الحكم الصادر بالإدانة بقوة القانون او بحكم قضائي.

- الجنح يكون رد الاعتبار القضائي بعد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او صدور العفو او سقوطها بالتقادم، والقانوني في الجنح بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او صدور العفو او سقوطها بالتقادم.
- الجنايات فيكون رد الاعتبار القضائي بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او صدور العفو او سقوطها بالتقادم، والقانوني في الجنايات بعد مضي عشرة سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او صدور العفو او سقوطها بالتقادم.
- وتكون التفرقة في رد الاعتبار بين الجنح والجنايات في النظر للحكم وليس للقانون، فالحكم يقرر ما إذا كانت جناية او جنحة.

من حيث العود:

- الجنايات هو عود عام ومؤبد، فلا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والثانية سواء كانت الثانية جنحه ام جناية، وكذلك لا يشترط مضي وقت معين او محدد لوقوع الجريمة الثانية لحين صدور رد الاعتبار، ويجوز للمحكمة تشديد العقوبة على العائد في الجنايات بشرط الا تتجاوز ضعف الحد المقرر قانونا.
- الجنح فانه خاص ومقيد، فلابد ان تكون الجريمة الثانية جنحه ومن نفس الفئة التي حددها المشرع "السرقة، خيانة الأمانة، التزوير، النصب، الشروع بإحدى هذه الجرائم"، وهو مقيد فالقانون يتطلب ان تكون الجريمة الثانية خلال خمسة سنوات من وقت صيرورة الحكم السابق نهائيا، ويجوز للمحكمة في حال العود في الجنح تشديد العقوبة على الا تجاوز نصف الحد المقرر قانونا.
- و تكون التفرقة في العود بين الجنح والجنايات في النظر للحكم وليس للقانون، فالحكم يقرر ما إذا كانت جناية او جنحة.

تدريب الدكتور مشاري العيفان 15-11-2016:

تقرر المادة "222" من قانون الجزاء: يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين في كل من الحالتين الأتيتين: أولا: إذا وقعت السرقة في مكان مسور وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة او وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي او تسوره او استعمال مفاتيح مصطنعة او اية وسيلة أخرى غير عادية.

س1: افترض ان احمد ارتكب الجريمة المقررة بالنص القانوني أعلاه، من هي جهة التحقيق المختصة؟

ج1: النيابة العامة، لوكنها هي المختصة في التحقيق بالجنايات.

س2: افترض أن الجريمة ارتكبت سنة 2000، هل يجوز رفع الدعوى على احمد سنة 2007؟

ج2: يجوز، لأن الدعوى تتقادم بمضى 10 سنوات في الجنايات.

س3: افترض ان الدعوى رفعت للمحكمة، ولم يكن احمد لدية القدرة على الاستعانة بمحام، هل الدولة ملزمة بتوفير محام له؟

ج3: نعم المحكمة مازمة بتوفير المحامي للمتهم في الجنايات والا كانت المحاكمة باطلة.

س4: هل يمكن رفع القضية للمحكمة في هذه الواقعة دون تحقيق؟

ج4: لا يجوز رفع القضية للمحكمة دون تحقيق في الجنايات.

س5: لو أصدرت المحكمة حكمها بعقوبة الحبس سنتين، اين يستأنف المحكوم عليه الحكم؟

ج5: يستأن الحكم اما دائرة الجنايات في محكمة الاستئناف، فالعبرة بالمحكمة التي نظرت القضية وليس الحكم.

س6: افترض ان المحكمة الاستئنافية قضت بعقوبة سنتان على المتهم في 2003، ولم يطعن بالتمييز، هل يعتبر المتهم عائدا لو ارتكب جنحة سرقة عقوبتها سنة واحدة في عام 2007؟ ولو افترضنا انه يعتبر عائدا ماهي اقصى عقوبة يمكن ان يحكم بها القاضى في الجريمة الثانية؟

- نعم يعتبر المتهم عائدا في الجريمة الثانية، لان العود ينتهي في الجنح بمضي 5 سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيا.

-اقصى عقوبة هي سنة ونصف.

س7: لو كان المتهم هاربا في المثال السابق، متى يسقط حكم المحكمة الاستئنافية؟

ج7: يسقط حكم المحكمة بمرور 10 سنوات من تاريخ نفاذ الحكم في الجنح، والعبرة في تقادم الحكم بمنطوق الحكم لا النص.

ثانيا: تقسيم الجرائم من حيث الركن المادي:

الركن المادي هو عبارة عن سلوك مكون للجريمة بحسب وصفها القانوني، وهذا السلوك قد يكون سلوكا ايجابيا عن طريق تدخل الإرادة للقيام بعمل ينهى عنه القانون، او قد يكون السلوك سلبيا بالامتناع عن عمل يأمر به القانون، او اتخاذ موقف قانونيا ثالثا سلبيا لتحقيق الجريمة عن طريق ما يسمى بجرائم الترك او الامتناع.

- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية والجرائم الإيجابية الواقعة بالترك:
- الجريمة إيجابية: هي عندما يكون هذا النشاط الاجرامي عن طريق بذل او تدخل لا يسمح به القانون وهنا نكون امام جريمة او سلوك إجرامي ذو مظهر ايجابي، وفيها يقدم الفاعل على ارتكاب فعل يجرمه القانون ويضع له عقوبة، كالقتل والسرقة والنصب، وتعتبر اغلبية الجرائم إيجابية.
- الجريمة السلبية: تكون على عكس الجريمة الإيجابية، فهو امر او خطاب موجه للأفراد صادر من قبل المشرع عن طريق النص القانوني للقيام بارتكاب فعل معين ونص على عقوبة جزائية نظير عدم القيام بهذا الفعل، فالجريمة هنا لا تقع إلا إذا اتخذ الفاعل مظهرا من مظاهر السلبية وعدم القيام بالفعل. كالامتناع عن الشهادة امام القضاء بغير عذر مقبول.
- الجريمة الإيجابية الواقعة في الترك: فقد ثار خلافا فقهيا حول إمكانية تحققها عن طريق اتخاذ موقف سلبي ام ما يعبر عنه بالجريمة الايجابية الواقعة والرأي انها تتحقق من خلال موقف سلبي بشروط وهي:
- 1. وجود التزام مقرر بمقتضى القانون: حتى تتحقق الجريمة الإيجابية الواقعة بالترك يجب ان يكون هناك التزام قانوني معلن عنه عن طريق قاعدة قانونية جزائية، مثل القاعدة القانونية في قانون الجزاء التي نصت على "كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن ان يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنة او مرضه او اختلال عقله او تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد او عن فعل مشروع او غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه وافضى ذلك الى وفاة المجني عليه او الى اصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابة " فنلاحظ ان هذا النص يكرس التزام الرعاية، ويتطلب تحقق نتيجة وهي الوفاة او اصابة العاجز بأذى، أما اذا وجد الالتزام وتمت مخالفته ولكن لم تتحقق النتيجة المتطلبة بالنص فإن هذه الجريمة لا تتحقق.
- 2. لابد من تحقق نتيجة مادية: يتطلب القانون نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب هذا الامتناع، ففي المثال السابق لو ان الإهمال لم يؤدي الى وفات المجني عليه او اصابته فلا توجد نتيجة مادية ولا تترتب الاثار القانونية على التارك.
 - الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:
- أولا: الجرائم الوقتية، هي تلك الجرائم التي يكتمل تحققها القانوني بمجرد ارتكاب الركن المادي دون الحاجة الى استغراق قدر من الوقت لان النشاط المادي لهذه الجريمة لا يقبل بطبيعته الاستغراق، مثل القتل يتحقق بمجرد ازهاق الروح، وتنقسم الجرائم الوقتيه نفسها الى نوعين هما:
- 1. <u>الجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر:</u> مثل جريمة القتل التي لا تتحقق فورا وتستغرق فترة من الزمن، أيام او أسابيع بل شهور في بعض الأحيان.
- 2. <u>الجريمة الوقتية المتتابعة:</u> في بعض الأحيان تقع الجريمة الوقتية على دفعات، مثل من يقوم باستخدام السم لقتل غريمه على دفعات متتالية، فالفعل يشكل مشروع اجرامي واحد والنتيجة واحدة، الا ان الفعل قد تحقق في أيام.

ثانيا: الجريمة المستمرة: هي ذلك السلوك الذي يقتضي نشاطه او بطبيعته الاستمرار فترة من الوقت، فعنصر الزمن في هذا النوع من الجرائم لا بد من توافره لتحقيق الفعل، كحمل الاوسمة بدون وجه حق واستخدام محرر رسمي مزور، وجرائم الخطف، فان وقعت الجريمة وانتهت بفترة زمنية محددة كانت جريمة وقتية، وان ظل النشاط مستمرا في فترة من الوقت بعد ارتكابها كانت جريمة مستمرة.

- للتقسيم بين الجرائم الوقتية والمستمرة أهمية قانونية تتضح في التالي:

- 1. من حيث التقادم: يبدأ سريان التقادم في الجرائم الوقتية منذ وقت ارتكاب الفعل، في حين انه يبدأ منذ وقت انتهاء الاستمرار الذي يطلبه النشاط الاجرامي في الجرائم الوقتية المستمرة.
- 2. <u>من حيث الاختصاص القضائي:</u> في الجرائم الوقتية تختص محكمة الدائرة التي وقع فيها النشاط الاجرامي حتى لو تحققت النتيجة للجريمة ذاتها في دائرة اخرى، اما في الجرائم المستمرة فان الاختصاص يكون لأي من المحاكم التي وقع في دائرتها جزء من حالة الاستمرار.
- 3. من حيث رجعية القوانين الجزائية الجديدة: يسري على الجرائم الوقتية القانون التي وقعت في ظلة، اما الجريمة المستمرة استمرارا متجددا فان القانون الجديد يسري على حالة الاستمرار التالية لنفاذة حتى لو كان أسوأ للمتهم.
- 4. من حيث حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي: في الجريمة الوقتية يحوز الحكم البات فيها لقوة الشيء المقضي فهو عنوان الحقيقة في كل ما قضى به، اما في الجرائم المستمرة استمرارا متجددا فان الحكم يعتبر شاملا لحالة الاستمرار السابقة دون اللاحقة للحكم، بمعنى إذا امتدت حالة الاستمرار إلى ما بعد الحكم فإننا نكون أمام حالة جريمة اخرى تجيز محاكمة المسؤول عنها ايضا مرة اخرى.
 - الجرائم الشكلية والجرائم المادية
- الجرائم المادية هي التي يتكون سلوكها الاجرامي من ضرورة تحقيق نتيجة مادية سبق للمشرع ان نص عليها او تطلبها لقيام الجريمة من الناحية القانونية.
- الجريمة الشكلية هي التي يتكون سلوكها الاجرامي وتتحقق من الناحية القانوني دون ضرورة تحقق نتيجة، لأن المُجَرم في الجريمة الشكلية هو السلوك فقط. مثل حمل السلاح بدون رخصه، ولو لم ترتكب جريمة بالسلاح يعتبر هذا السلوك من الجرائم الشكلية.

ثالثا: تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي:

وتعتبر هذه النقسيمة من اهم النقسيمات بين الجرائم نظرا لخطورة النتائج المترتبة على الجريمة العمدية والغير عمدية:

الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية:

كل سلوك اجرامي اما ان يكون عمديا بمعنى ان يتوافر للفاعل إرادة ارتكاب هذا السلوك وتحقيق النتيجة، واما ان يكون غير عمديا بمعنى ان يكون لدى الفاعل إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة، على سبيل المثال، لو حمل احدهم مسدسا وقام بإطلاق النار على الشخص مما أدى لقتله، فنكون امام جريمة عمدية سلوكها عمدي "حمل المسدس واطلاق النار" واراد تحقيق النتيجة "ازهاق الروح"، بالمقابل لو ان شخصاً قام بقيادة سيارة بسرعة عالية وقام بصدم احد المارة دون انتباه نكون بصدد جريمة قتل غير عمدية، فالسلوك عمدي "قيادة السيارة بسرعة" ولكن لم يرد تحقيق النتيجة "قتل احد المارة"، أخيرا فإن كل الجرائم الشكلية هي جرائم عمدية.

- أهمية التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية:
- 1. لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية، حيث ان المشرع يتطلب بطبيعة ضرورة توافر القصد الجنائي العمدي من أجل ارتكاب فعل يعتبر بدء في ارتكاب الجريمة ونص القانون يشير إلى ان الشروع يتحقق عند (ارتكاب فعل بقصد تنفيذه).
 - 2. الجرائم العمدية قد تكون جنايات وقد تكون جنح، اما الجرائم غير العمدية لا تكون الا جنح.
- 3. في العقوبات، الجرائم العمدية دائما ما تكون العقوبة فيها اشد من الجرائم غير العمدية باعتبار ان مرتكب الجريمة العمدية يعبر عن سلوك اجرامي خطير يهدد المجتمع، لذلك نرى ان بعض الظروف المخففة للعقوبة لا تنطبق الاعلى الجنايات.
- 4. لا يتصور الاشتراك والمساهمة في الجريمة غير العمدية، لان المساهمة والاشتراك تتطلب قصدا جنائيا من الفاعلين والشركاء.

الفصل الثاني: قاعدة التجريم

إذا حصل تطابق بين النموذج القانوني والواقعة كنا امام جريمة، بمعنى ان المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية وقع عليها اعتداء او هددت بالاعتداء، ونظرا لما تحمله قواعد الجزاء من أهمية لاشتمالها على عقوبات كالإعدام والحبس، فان هذه القواعد خضعت لمبادئ مهمه تكفل حقوق الافراد وحرياتهم وعدم الجور عليهم من قبل القضاة او السلطة، ويظهر ذلك جليا في مبدأ شرعية العقوبة، ومصادر القاعدة الجزائية، وتفسير القانون الجزائي، وتفصيل كل امر مما سبق في التالى:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية:

مبدأ الشرعية الجنائية من اهم مبادئ قانون الجزاء، حيث نص في اول مادة منه على ان "لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله الا بناء على قانون"، ففي حقيقة الأمر ان القاضي ليس له الحق في تحديد الجرائم او ابتداعها، فالتشريع هو الذي يحدد ما اذا كان الفعل جريمة ام لا، وهذا التشريع لابد ان يحتوي على وصف الفعل وبيان اركانه و عناصره، والعقوبة بالنوع والمقدار، كما يشمل القانون الإجراءات المتبعة في المحاكمات، و عليه فان المحكمة ملزمة أيضا بتطبيق إجراءات معينة نص عليها القانون، أخيرا فانه لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات جزائية الا بناء على قانون لان العدالة لا تتحقق بأي ثمن ولا بأية طريقة، بل تحصل بطريقة مشروعه كما حددها القانون.

أولا: فلسفة مبدأ المشروعية:

يقوم مبدأ مشروعية الجرائم على داعمتين:

حماية الحرية الشخصية: فقد قام هذا المبدأ بعلاج ناجح لكل أنواع التسلط والاستبداد التي عانت منها العدالة فترة من الزمن، فوضع هذا المبدأ الحدود الواضحة في بيان الأفعال التي تعتبر جرائم قبل وقوع الافراد فيها، وقيد حرية القاضى في عدم اعتبار أي فعل جريمة الابناء على نص، فأخذت الدول القانونية به على عكس الدول البوليسية.

حماية المصلحة العامة، من خلال اسناد وظيفة التجريم والعقوبات والإجراءات الجزائية للمشرع نفسه، باعتبار ان القيم والمصالح التي يحميها قانون الجزاء لا تحدد الا من المشرع نفسه ممثل الامة، مما يعزز الثقة بين الشعب والدولة ويحقق الاستقرار الاجتماعي.

ثانيا: التعريف بمبدأ المشروعية:

هي القاعدة التي يخطر من خلالها المشرع الافراد بالجزاء الجنائي. فهو حصر لمصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فقط، وهذا التعريف يحتوى على مضمونين هما:

1-المضمون الأول: بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية سابقة في الوجود على الفعل المرتكب 2-المضمون الثانى: أن هذه القاعدة يجب ان تكون صادرة من المشرع بشكل مكتوب معبرا فيها عن ارادته بشكل رسمى، ونظرا لأهمية المشروعية نص عليها الدستور وهو أسمى وثيقة قانونية في الدولة.

ثالثًا: أهمية مبدأ المشروعية:

- هذا المبدأ يفرض نفسه على المشرع وعلى القاضي، فالأول هو الذي يحتكر سلطة وضع القواعد العامة المطبقة في مجال التجريم والعقاب، وعلى الثاني يقع عبء التطبيق السليم لهذه القواعد احتراما للإرادة العامة:
- 1. هو حصانة لحقوق وحريات الافراد في المجتمع حتى لا يعاقب الشخص او يتهم عن فعل لم يكن معلن عن عدم مشروعيته مسبقا، فالأصل في الأشياء الاباحة، وكذلك يمتد المبدأ ليشمل العقوبة، فلا يجوز للقاضي ان يطبق غير العقوبة المنصوص عليها في النص.
- يحمي الافراد من تعسف رجال السلطة العامة من حكام أو قضاة، فلا يستطيع القاضي تطبيق عقوبة غير منصوص عليها.
- 3. يحقق حماية للمصلحة العامة، اذ يفصل بين السلطة التشريعية والقضائية، فالمشرع هو من يضع قواعد الجزاء، والمشرع هو ممثل الامة، فيلقى قانون الجزاء قبولا لدى الشعب فيمتثل لقواعده مما يحقق مصلحة حقيقية للمجتمع.
- 4. خضوعا لهذا المبدأ فإن المشرع يقنن المواد القانونية المبينة لما هو ممنوع وبالتالي يعبر في نفس الوقت عن قيم هذا المجتمع فتؤدي هذه المواد الحاملة للقيم الاجتماعية التي يرى المشرع حمايتها دورا تربويا ذو توجيه اخلاقي للأمة.

رابعا: تقييم مبدأ المشروعية:

لم يسلم المبدأ من النقد، فقد اتهم هذا المبدأ انه يكرس الجمود والرجعية مما يجعل قانون الجزاء عاجزا عن مسايرة التطور الحضاري وخاصة في مجال الاجرام، حيث يستحدث المجرمون الكثير من الطرق والوسائل للنيل من القيم الاجتماعية المهمة التي لا يمكن للمشرع التكهن بها مسبقا. وهناك عدة مدارس يمكن وجهت انتقادات لهذا المبدأ منها:

- المدرسة الوضعية الايطالية: فيرى البعض ان هذا المبدأ يعيق المشرع من معاقبة المجرم على أساس خطورته، فكثير من الاشقياء يرتكبون افعالا لا تصل الى التجريم فلا يعاقبون.
- <u>فقهاء المذاهب الشيوعية</u>: قالوا ان هذا المبدأ يسبب الكثير من الثغرات في جدار الردع الجزائي، فيجب تزويد القضاء سلطة تجريم الافعال التي تمس النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي حتى ولو لم يرد نص قانوني يجرم بعض الافعال بما يمكنه من حماية ما حققه الافراد في ظل النظم الاشتراكية.

الرد على هذه الانتقادات: ان الغاء هذا المبدأ او التضييق منه يعود بنا لزمن استبدادية الدولة والقضاء، ولم يكن لهذه الانتقادات أي أثر على المشرعين لتصرفهم عن هذا المبدأ الذي يعتبر أفضل حماية لحريات الافراد وحقوقهم امام تعسف رجال السلطة العامة، وبالأخص رجال القضاء.

المبحث الثاني: مصادر قانون الجزاء:

ويقصد بمصادر القانون الجزائي أي منابعه التي تتشكل القاعدة الجزائية منها، فتنقسم هذه المصادر الى مصدر مباشر على الوجه التالى:

أولا: المصادر المباشرة:

• النص التشريعي:

ويقصد به القانون الصادر عن السلطة المختصة والتي تهدف الى تحديد سلوك الافراد في المجتمع وتنظيم علاقتهم ويكون لها طابع الالزام وتتصف بالعمومية والتجريد، فيوضع التشريع من مجلس الامة او من سمو الأمير من خلال المراسيم، او عن طريق السلطة التنفيذية بتفويض من القانون، وتمارس السلطة التنفيذية ذلك عن طريق اللوائح، وتأتي اللوائح منفذة للقانون لا معطلة له، والاصل ان التشريع تختص به السلطة التشريعية فتصدر من القوانين ما يبين المحظور والعقوبة الجزائية المترتبة على اقترافه.

• اللوائح التنفيذية:

وتصدر اللوائح التنفيذية من السلطة التنفيذية استنادا الى الدستور الذي أعطاها هذا الحق، فطبيعة عمل الإدارة واتصالها المباشر مع الجمهور يجعلها تعرف الجزئيات اللازمة لتنفيذ القوانين، كما ان جعل هذه الجزئيات لقرار اداري يجعل من تطويرها امرا أسهل من لو كان جعلها بقانون، ولكن يجب ان لا تشمل هذه اللوائح مخالفه او تعديل للقانون وانما يكون الغرض منها ان تساعد في تنفيذ القانون فقط.

• لوائح الضبط:

هي قرارات وزارية تنظيمية تنطوي على تقييد حريات الافراد ولكنها تهدف الى كفالة النظام العام والامن العام والسكينة العامة وصيانة الاخلاق العامة، وبالرغم من إقرار الدستور لها الا انها لا تقرر عقوبة، لذلك درجت التشريعات الجزائية على تقرير نص عام يفرض عقوبة على من يخرج على احكام لوائح الضبط.

المعاهدات والمواثيق الدولية:

"هل يجوز ان تكون الاتفاقية او المعاهدة التي دخلت بها الكويت مصدرا للتجريم؟؟"

قرر دستور دولة الكويت ان ابرام المعاهدات من اختصاص الأمير كأصل عام، ولكنه استثنى عدة اتفاقيات، منها التي تمس القانون الداخلي، فيجب ان في مثل هذه الاتفاقيات مصادقة المشرع، وعليه فانه يمكن القول ان المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الجوانب الجزائية مصدر من مصادر القانون الجزائي وفقا للتشريع الدستوري إذا ما تم إقرارها وفقا للتدرج والشروط التي تذكرها الدستور.

"هل تعتبر الاتفاقية ملزمة الزاما قانونيا للقاضي الجنائي بمجرد التصديق عليها ام يجب ان تصدر بقانون حتى يمكن تطبيقها؟؟"

يجب في جميع الأحوال ان يصدر قانون في الاتفاقية التي تتضمن سلوكيات مجرمة او تحارب نوعا من أنواع السلوكيات الخطرة، فعادة ما تكون هذه الاتفاقيات قواعد ارشادية للمشرع الداخلي، فتلزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بإصدار تشريعات محلية تجرم وتعاقب على تلك السلوكيات، فالاتفاقيات لا تتضمن عقوبات جزائية حتى تتصف بصفات القاعدة الجزائية، بل تشمل وتتضمن قواعد تدعوا لمكافحة صنوف معينة من الأفعال، ومثالها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقيات محاربة غسيل الأموال وغيرها، ولا يعني التصديق الدولي على المعاهدة انها دخلت في البناء القانوني للدولة، بل هو مجرد التزام بإصدار تشريعات داخليه لتجريم ما تضمنته الاتفاقية ،فلا يجوز للقاضي الوطني تطبيقها مالم يصدر قانون من المشرع بها، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ثانيا: المصادر غير المباشرة:

ويمثل العرف المصدر الغير المباشر الوحيد لقانون الجزاء، والعرف هو ما تعارف عليه الناس في حياتهم اليومية نظرا لتكراره ومضي فتره من الزمن على تطبيقه من قبل افراد المجتمع حتى اصبح ملزما، وليس للعرف قيمة في قانون الجزاء كمبدأ عام، لوجود مبدأ الشرعية في قانون الجزاء، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فبعد صدور قانون الجزاء لا يجوز لنا الاحتجاج بوجود قواعد عرفية في المجتمع منذ القدم لكي نستبعد تطبيق قانون الجزاء ونطبق عقوبات سائدة قديما، وكما ان الأعراف لا تنشأ قواعد التجريم فإنها كذلك لا تنفي او تبيح القواعد التجريمية ،حتى ولو كان هناك تساهل من قبل السلطات في تطبيق قانون الجزاء، ولا يعني ما سبق ان العرف ليس له دور في قانون الجزاء يتمثل في التالي:

- <u>تفسير</u> قواعد قانون الجزاء: يرجع القاضي في بعض الأحيان للعرف ليستنبط مراد المشرع، فالأفعال المخلة بالشرف والأمانة، والفجور والفساد وغيرها من المصطلحات المستخدمة من قبل المشرع تحتاج للرجوع الى اعراف المجتمع لمعرفة المقصود بها.
- اباحة بعض الأفعال: ومنها عدم معاقبة المرأة التي تخرج الى الشاطئ بلباس البحر في بعض البلدان، في حين ان هذا الفعل مجرم في الكويت، حيث ان المشرع لم يستثني الخروج بلباس البحر من التجريم، وعليه فان العرف اباح نفس الفعل في بلدان في حين لم يبحها في بلدان أخرى.
- <u>استنباط نص تشريعي من العرف:</u> قد تستنبط القاعدة الجزائية من العرف فيصبح العرف هنا أساس التجريم، ولكن لا يصح القول بان العرف هو من جرم الفعل، فالتقنين يستمد من ثقافة المجتمع ودينه، والأعراف هي جزء من ثقافة المجتمع.

المبحث الثالث: تفسير القانون الجزائي:

إذا كان المشرع هو من يضع القواعد الجزائية فان القاضي هو من يطبقها، فمن واجب القاضي النظر في الواقعة المعروضة امامة وما إذا كانت تندرج تحت نص من النصوص الجزائية، فالتفسير هو البحث واستجلاء إرادة المشرع المقصودة من خلال النص القانوني، واهمية التفسير عادة لا تثور الا في حالة غموض النص التشريعي، وهناك عدة أنواع للتفسير، وايضا بعض النظريات العلمية التي تناولت التفسير، وأخيرا الى أساليب التفسير.

أولا: أنواع التفسير:

- التفسير التشريعي، ويكون عن طريق تدخل المشرع الذي وضع القاعدة لإيضاح المقصود منها، عن طريق اصدار مذكرة تفسيرية للقواعد الجزائية، ويأخذ بهذا التفسير التشريعي لأنه صادر من نفس الجهة التي أصدرت القوانين، وهذا هو الغالب اتباعه من قبل المشرع الجنائي، وأخيرا فان المذكرة التفسيرية الصادرة من الشرع نفسه لا تكون لها قوة ملزمة للقاضي لأنه هو المعني في فهم نص القانون، وهي مجرد توضيح للنص دون ان تضيف احكاما جديدة، وتسري بأثر رجعي للقاعدة المراد تفسيرها.
- التفسير القضائي، وهو اجتهاد القضاة وهم بصدد الفصل في دعوى معروضة امامهم، والتفسير القضائي يصدر من محاكم تتفاوت درجاتها، وهو غير ملزم للمحاكم الأدنى حتى ولو كان صادرا من محكمة التمييز، الا انه قد جرى العمل على الاخذ بالاعتبار من قبل المحاكم الأدنى بما يصدر من المحاكم الأعلى، ولا يعدو هذا الاخذ عن كونه احتراما لما هو صادر من محكمة التمييز او النقض، أخيرا فان المحكمة الدستورية هي الوحيدة التي تصدر احكاما ملزمة للكافة.
- التفسير الفقهي، وهو الصادر من شراح قانون الجزاء من أساتذة الجامعات والمحامين والقضاة وهم يتناولون شرح النصوص الجزائية في مؤلفات، وليس للتفسير الفقهي أي قوة ملزمة، انما هو قبس يستضاء به من قبل رجال القضاء، وحجج يستدل بها المحامين، وسبر لأفق بعيدة لكي يسترشد بها المشرع، وهو اثراء للثقافة والتطور القانوني.

ثانيا: النظريات التي قيلت في كيفية التفسير:

- النظرية الشخصية: تتمثل النظرية في البحث عن ماذا أراد المشرع لفهم النص، ويكون ذلك بالرجوع للأعمال التحضيرية والمذكرة التفسيرية، وانتقدت هذه النظرية لكون المشرع ليس بشرا من لحم ودم فليس له إرادة، انما الإرادة ترجع للأشخاص في اللجان المقررة للقانون، فمتى ما صدر النص انفصل عن إرادة واضعه، كما وجه اليها نقد اخر يتمثل في ان الرجوع الى إرادة المشرع وقت وضع النص، يجعل النص عاجزا عن مواجهة التطورات التي تطرأ.
- النظرية الموضوعية: وتتمثل في البحث عن غاية النص وليس ما أراده المشرع، أي ماذا أراد النص ان يحقق، فالنص حين يصاغ بشكل قانوني يخرج عن إرادة واضعه، ويكتسب وضعا كفيلا بإعطائه تفسيرا مستقلا عن آراء واضعيه، فننظر للمصلحة التي أراد النص حمايتها.

ثالثا: أساليب التفسير:

- الأسلوب اللغوي: ويطلق عليه أحيانا الأسلوب الضيق او الأسلوب التقليدي، وهو الذي يرتبط فيه المفسر ارتباطا وثيقا بالنص، فيلتزم حرفيا بعبارات النص ولا يتعداها لان النص يغلب على روح القانون، وإذا كان النص مصدرة أجنبي فقد تغير الترجمة المعاني او يصيب النص بعض الغموض، فيرجع الى النص الأصلي لكشف هذا الغموض، وإذا كان النص واضحا جليا فلا اجتهاد في مورد النص الصريح، وعلى القاضي تطبيق النص كما ورد دون تأويل وخاصة في مجال التجريم، فلو كان النص عاما ترك على عمومه، ولو كان النص مقيدا أخذ به على تقييده.
- الأسلوب المنطقي: أحيانا رغم وضوح النص الا ان تطبيقه يوصلنا لنتيجة غير منطقية، ولتفادي هذا التناقض نلجأ للأسلوب المنطقي، فيعتد مثلا بالعله او الحكمة من التشريع، وهناك من التشريعات ما نصت على الأسلوب المنطقي،

ومثاله نص "من فاجأ زوجته.. "، وهناك من الوسائل التي يمكن الرجوع اليها كالمصدر التاريخي" الإسلامي او الأجنبي"، ومن الضروري مراعات النظام العام للكويت اثناء التفسير واثناء الرجوع للأعمال التحضيرية، مع العلم ان الاعمال التحضيرية غير ملزمة للمفسر، وكذا يجب ارجاع كل نص غامض الى نظامه القانوني لمعرفة هدف النص ومقصد المشرع منه.

رابعا: القياس في نطاق القانون الجزائي:

القياس هو تشابه بين امرين، الأول ليس فيه حكم والآخر فيه حكم، فنأخذ حكم الثاني ونسبغه على الأول لاتحادهما في العله، وتطبيقا لمبدأ الشرعية فان القاضي ملزم إذا ما عرض عليه نزاع ولم يجد نص يجرم الفعل ان يحكم للمتهم بالبراءة ولو كان فعله مشين أخلاقيا، فلا يجوز للقاضي الجنائي سد النقص في القانون الجزائي عن طريق القياس، والجدير بالذكر انه من الممكن للقاضي التوسع في تفسير النصوص التي من شأنها ان تبرء المتهم.

خامسا: الشك وتفسيره لصالح المتهم:

وتجد هذه القاعدة مجالها في أدلة الاثبات وخاصة إذا تساوت ادلة الإدانة والبراءة، فيتعين على القاضي ترجيح ادلة البراءة على أساس ان الأصل في الأمور الاباحة، والاصل في الانسان البراءة مالم يثبت عكس ذلك بدليل قاطع يقينى، فالأحكام تبنى على القطع واليقين لا على الظن وتخمين.

سادسا: المادي الخطأ وكيفية تصحيحه:

قد يرد في بعض الأحوال خطأ مادي في النص، وقد يكون هذا الخطأ متعلقا بالألفاظ وقد يكون متعلقا بأخطاء مطبعية، وللقاضي القدرة على اصلاح بعض أنواع الأخطاء المادية إذا كانت إرادة المشرع واضحة، مثالها "من فاجأ زوجته". المقصود هنا من تفاجأ بزوجته وليس من فاجأها، وكذلك في القانون الفرنسي حين نص على عقاب كل من يصعد الى عربات القطار بعد ان يقف تماما، فقرر القضاء الفرنسي ان الصحيح هو قبل ان يقف تماما.

الفصل الثالث: نطاق تطبيق قانون الجزاء

للنص القانوني سلطان او نطاق يطبق على جميع الوقائع التي تحدث خلاله، فالقاعدة الأساسية هي تطبيق قانون الجزاء السائد عند ارتكاب الفعل الغير مشروع، لان هذا القانون هو الذي يحدد الاعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة، ولكن هذا السلطان او النطاق مقيد بالزمان والمكان الذي يكون فيه النص القانوني ساريا.

المبحث الأول: تطبيق قانون الجزاء من حيث الزمان:

الأصل ان النصوص الجزائية لا تطبق الا على الأفعال التي تقع بعد نفادها، فلا تطبق على ما سبق ذلك من الأفعال، ومن المسلم فيه ان القواعد القانونية غير ابدية، فالقواعد القانونية تولد وتتطور وتموت، فوالدة القانون في الكويت بالإعلان عنه في الجريدة الرسمية حتى يكون نافذا كما نص الدستور، فمتى ما نشر القانون واخذ الزمن المطلوب لكي يكون هذا النشر قرينة بعلم الكافة به، أصبح هذا القانون نافذا واجب التطبيق.

أولا: الغاء القانون الصريح:

لا يجب ان يتصف قانون الجزاء بالجمود والا عجز عن مواكبة التطور الدائم للجريمة، فالجريمة والسلوكيات الضارة بالجماعة تستحدث وتتنوع وتتغير بتغير الزمان، لذلك فان القواعد الجزائية بشقيها "التقييم والعقوبة" تتغير بتغير الزمان، فيقوم المشرع بإعادة التقييم اما عن طريق تجريم ما كان مباحا او اباحة ما كان

مجرما، وعادة يكون هذا الإلغاء الصريح بصدور قانون جديد يحكم نفس الوقائع وينص صراحة على انتهاء العمل بالتشريع القديم، وبذلك يكون تاريخ نفاذ القانون الجديد هو تاريخ الغاء القانون القديم.

ثانيا: الإلغاء الضمني:

ويكون الإلغاء الضمني بتعارض تشريع جديد مع تشريع قديم، او إذا كان القانون الجديد يتضمن إعادة تنظيم موضوع ينظمه تشريع سابق على نحو مختلف، فيستفاد من ذلك ان القانون الجديد ألغي القانون القديم بطريق تعارض النصوص، ولا يسقط التشريع بالعرف او بعدم تطبيقه لفترة طويلة.

أخيرا إذا صدر الإلغاء "صريحا كان ام ضمنيا"، فان مفاد ذلك زوال ما كان للقاعدة السابقة من سلطان وتطبيق، فالقاضي لا يستطيع ان يطبق في النزاع المعروض عليه الا القانون الحالي دون الرجوع للملغي، فالقانون الجديد هو المعبر عن إرادة المجتمع، وتطبيقا لقاعدة عدم رجعة النصوص الجزائية.

المبحث الثاني: قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية:

المقصود بقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، ان القاعدة الجزائية لا تسري الا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذ القانون، فالقانون لا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذا النفاذ، فلو حمل القانون الجديد عقوبة اشد على الفعل، فان هذا القانون لا يطبق على الفعل الذي تم قبل نفاذة، ولو لم يحاكم المتهم بعد، وكذا لو تأجل وقوع النتيجة او امتد الى تطبيق القانون الجديد، فالعبرة بتاريخ وقوع الفعل لا تحقق النتيجة، مثالها لو قام احمد بوضع السم لسالم في ظل قانون جديد يقرر ان العقوبة على هذا الفعل هي الإعدام، فالعبرة بالقانون الذي وقع فيه الفعل "وضع السم"، ولا عبرة للقانون الذي تحققت فيه النتيجة "موت سالم".

أولا: القانون الاصلح للمتهم كاستثناء من عدم الرجعية:

يعد استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، القانون الاصلح للمتهم، ويطبق القانون الاصلح للمتهم على الوجه التالي:

- القانون الجديد يبيح الفعل:
- إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل، فان المتهم يستفيد منه سواء كان ذلك قبل صدور الحكم او بعد الحكم عليه.
 - القانون الجديد يخفف العقوبة دون ان يبيح الفعل:
 - في حال صدور قانون جديد يخفف العقوبة يطبق بأثر رجعي بشرطين:
 - 1. ان يكون القانون الجديد هو الاصلح للمتهم.
- 2. ان يكون القانون الجديد الاصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم النهائي على المتهم، والعله في ذلك هو حصول الحكم في حالة صدوره على قوة الشيء المحكوم فيه، فهو عنوان الحقيقة ولا يجوز المساس به، والمقصود هنا الحكم البات "التمييز".
- ظهر خلاف فيما لو صدر قانون جديد خفض الحد الأقصى للعقوبة ورفع في الوقت نفسه الحد الأدنى للعقوبة، مثاله صدور قانون يجعل عقوبة القتل كحد اقصى السجن بدل الإعدام، وكحد أدني السجن خمسة عشر سنة بدل السجن عشرة سنوات، فهل يعتبر هذا القانون أصلح للمتهم، وكان الخلاف على الوجه التالى:
 - الاتجاه الأول: الاخذ بما هو أصلح في كل قانون، وينتقد هذا الرأي لأنه يؤدي لخلق قانون جديد.

- الاتجاه الثاني: يقوم القاضي بمقارنة الحدين الأدنى من كلا القانونين ويقوم بتطبيقه، والنقد الذي وجه اليه انه لا يوجد أي التزام على القاضي بتطبيق الحد الأدنى على المتهم، لا يوجد ما يمنع ان يطبق القاض الحد الأعلى.
- الاتجاه الثالث: ذهب هذا الرأي لتطبيق أخف القانونين تقريرا للحد الأعلى بالنظر الى ان الحد الأعلى هو اقصى ما يمكن ان يحكم به القاضي، والنقد الذي وجهة اليه ان القاضي من الممكن ان يبحث عن الحد الأدنى ليطبقه فان من مصلحة المتهم تطبيق القانون الذي ينزل الحد الأدنى لا الأقصى.
- الاتجاه الرابع: يترك الامر للمتهم ليختار أي القانونين أصلح له، ينتقد هذا الاتجاه لان امر تطبيق القانون موكل للقاضي لا المتهم.
- الاتجاه الخامس: ان المسالة متروكة للقاضي في كل حالة على حدة، فاذا كان المتهم جدير بالرأفة طبق عليه أصلح القانونين بالنظر للحد الادنى، وإذا كان المتهم غير جدير بالرأفة كان له ان يختار القانون الذي هبط بالحد الأقصى فيطبقه، ويعتبر هذا الاتجاه هو الأنسب.

ثانيا: القوانين المؤقتة:

نص قانون الجزاء الكويتي على انه "استثناء من احكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر عقوبة قانوناً مؤقتاً او قانوناً دعت الى إصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ولو انتهت مدته او الغي لزوال الظرف الطارئ".

يشمل النص السابق على نوعين من القوانين:

- النوع الأول: القوانين المؤقتة: ويقصد بها القوانين التي تصدر من اجل تجريم أفعال معينة خلال فترة زمنية محددة تحديداً صريحاً، حيث انه بمجرد بلوغ هذا التاريخ يعتبر القانون ملغيا من تلقاء نفسه.
- النوع الثاني: القوانين الاستثنائية: وهي القوانين التي يكون الغرض منها معالجة حالة طارئة حصلت بالبلاد، كالحرب او الكارثة الطبيعية، فإذا زالت هذه الظروف لم يبقى لهذه القوانين ما يبررها.
- أخيرا: فانه من قام بمخالفة هذه القوانين "المؤقتة أو الاستثنائية" اثناء سريانها يكون مستحقا للعقوبة التي تقرر ها حتى بعد انتهاء العمل بها، ومثالها قانون المجاهرة في الفطر في نهار رمضان، وكذا قانون حظر صيد الربيان. ثالثا: القوانين الإجرائية او الشكلية:

وهي قوانين تتضمن احكام الملاحقة والتحقيق وتنفيذ العقوبة، فالقوانين الشكلية هي جميع القواعد التي تنظم سير الدعوى الجزائية ابتداء من التحقيق حتى تنفيذ الحكم، وقد نص قانون الجزاء الكويتي على انه "تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريانها، وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا، مالم ينص القانون على غير ذلك"، فلا يطبق مبدأ عدم الرجعية على القوانين الشكلية، لان الهدف منها هو تحقيق الصالح العام والعدالة، وليس تحقيق مصلحة المتهم، فتطبق بأثر مباشر على جميع الجرائم ولو كانت ارتكبت قبل صدور ها، مع الاخذ بعين الاعتبار ان القواعد الإجرائية التي تتم قبل صدور القانون الجديد تبقى صحيحه، فعلى سبيل المثال، اذا تم القبض على المتهم بعد ارتكاب الفعل بأربعة سنوات في ظل قانون يجعل تقادم الدعوى خمسة سنوات، وبعد رفع الدعوى عليه صدر قانون اجرائي جديد يجعل من مدة تقادم الدعوى ثلاثة سنوات، فان هذا القانون لا يسري لأنه تم رفع الدعوى قبل صدوره.

المبحث الثالث: مدى سريان القاعدة القانونية من حيث المكان:

ان قانون الجزاء يمثل جانب من جوانب سيادة الدولة على اقليمها، فكل دولة تدافع عن سيادتها فتخضع اقليمها لقانونها الجزائي الخاص بها.

أولا: المقصود بمبدأ إقليمية النص الجزائي:

للقاعدة الجزائية منطقة جغرافية محددة يكون لها فيها كل النفوذ والسلطان والسيادة، فتحكم كل ما يرتكب عليها من جرائم، والمقصود بإقليمية قانون الجزاء ان قواعده تطبق على كل الأشخاص مهما كانت جنسياتهم في الجرائم المرتكبة داخل إقليم معين، سواء كانوا جنات ام مجني عليهم، مما يعني بالمفهوم المخالف عدم تطبيق هذا القانون خارج نطاق هذا الإقليم مهما كانت جنسية الجاني او المجني عليه كأصل عام.

ثانيا: مفهوم مبدأ إقليمية النص الجنائي:

ويقصد بهذا المبدأ أن النص الجنائي ينحصر تطبيقه داخل إقليم الدولة والأقاليم الملحقة بها والخاضعة لسيادتها، فيؤدي هذا المبدأ الى نتيجتين هما:

- النتيجة الأولى: تطبيق قانون الجزاء الكويتي على إقليم دولة الكويت البحري والجوي والبري، واستبعاد أي قانون أجنبي من التطبيق على الجرائم الواقعة داخل هذا الإقليم.
- النتيجة الثانية: ان القانون الكويتي يتحدد سلطانه بإقليم دولة الكويت، فلا يطبق على الجرائم التي تقع خارج هذا الإقليم.

وتبرر أهمية هذا المبدأ عدة أمور هي:

- 1. تطبيق قانون الجزاء المحلي دليل على سيادة الدولة واستقلالها.
- 2. تطبيق مبدأ إقليمية النص الجزائي يحقق العدالة، حيث تتوافر ادلة الاثبات ويسهل التحقيق.
- 3. تطبيق المبدأ يعزز قدرة القاضى المحلى، حيث انه أدرى بقانون بلدة من الغير، مما يحقق تعزيزا مباشرا للعدالة.
- 4. في تطبيقه تعزيز لفكرة الردع المتعلقة بالعقوبة، فالاضطراب الاجتماعي واثار الجريمة حدثت في الإقليم، فيجب معاقبة هذا المجرم في نفس الإقليم لتهدئة الشعور الاجتماعي وتحقيق الردع من خلال تنفيذ العقوبة.

ثالثًا: تطبيق مبدأ إقليمية القانون:

ينقسم إقليم الدولة الى ثلاثة أقاليم وهي:

- الإقليم الأرضي: وهو ذلك الجزء من الأرض التي تعينها الحدود السياسية للدولة وطبقات الأرض التي تحتها، وتقع تحت سيادة الدولة، فإقليم الكويت البري هو الأرض الواقعة تحت سيادتها، وحدوده سياسيا بين خطي عرض "28- 30" شمالا، وخطى طول "48-84" شرقا، كما يشمل جميع الجزر التابعة لها.
- الإقليم البحري: فهو الجزء من البحر الذي يبدأ من الشاطئ وينتهي ببداية البحر العام، وتختلف الدول فيما بينها بحساب هذا البحر الإقليمي، وقد صدر مرسوم اميري بتحديد البحر الكويتي باثني عشر ميل بحريا.
- الإقليم الجوي: ويشمل طبقات الجو التي تعلو الاقليمين البري والبحري، اما طبقات الجو العليا والاجرام السماوية فهي تخرج عن سيادة كل دولة.

رابعا: تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي او جزء منه، ولا تثور مشكلة في تحقق الركن المادي كله في الكويت، الا ان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فاذا ارتكب أحد عناصر الركن المادي في الكويت مثلا وتحققت النتيجة في السعودية، فتثور مسألة أي القانونين بطبق؟؟

من الناحية النظرية لكل من الاقليمين "الكويت والسعودية" والذي تحقق فيهما جزء من الركن المادي معاقبة المجرم وفق قانون الإقليم، فتصح محاكمته في الكويت او في السعودية، وعادة لا تطارد الدول المجرم الا اذا كان هناك مصلحة لها بردع الفعل، كأن يكون الفعل المادي بكافة عناصره ارتكب فيها او ان الفاعل يحمل جنسيتها، الا انه يجب الانتباه الى بعض الحالات التي ترتكب فيها الجرائم داخل إقليم دولة الكويت ولكن لا تستطيع السلطات العامة تطبيق قانونها المحلي بالرغم من ارتكاب الركن المادي او احد عناصره بدولة الكويت، وهي الحالات التي ترتكب فيها الجريمة على متن الطائرة او السفينة، اما السفن والطائرات العامة فلا تخضع لاختصاص دولة الكويت وانما تخضع لاختصاص قانون العلم، واستثناء تختص الكويت في الجرائم التي تقع على متنها في حال تعدت الجريمة حدود السفينة وامتد اثرها للكويت وكذلك اذا كان من شأن الجريمة الاخلال بأمن الدولة او الميناء او اذا طلب ربان السفينة او الممثل الدبلوماسي من السلطات الكويتية التدخل، وكذلك الطائرة الخامة الى الكويت، في حال امتد اثر الجريمة الى الكويت، الجدير بالذكر انه في حال ارغام الطائرة العسكرية على الهبوط في دولة الكويت فإنها تخضع القانون الكويت.

خامسا: الاستثناءات الواردة على إقليمية القانون، امتداد قانون الجزاء الكويتي:

من النتائج المترتبة على مبدأ إقليمية قانون الجزاء هو تطبيقه على إقليم الكويت وعدم امتداده خارج هذا الإقليم، ولكن يرد على هذا المبدأ ثلاثة استثناءات هي:

أولا: امتداد قانون الجزاء الكويتي

هذا الاستثناء يتعلق بإمكانية ملاحقة بعض المجرمين "فاعلا او شريكا" في جريمة قد تكون وقعت بكاملها في الكويت او بعضها، ويبرر هذا المبدأ فكرة الدفاع المشروع عن المصالح الوطنية خارج نطاق إقليم الدولة، فقد نص المشرع في قانون الجزاء على انه "تسري احكام هذا القانون على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلا يجعله فاعلا أصليا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها في إقليم الكويت"، ولا ينظر هنا الى جنسية الجاني، فالمعيار هنا وقوع الجريمة كلها او بعضها داخل الكويت، ومن صور هذا الاستثناء التالي:

- 1. الجانى فاعلا أصليا في جريمة وقعت كلها في الكويت "من يرسل طرد ملغوم لشخص بالكويت فينفجر به".
- 2. الجاني فاعلا أصليا في جريمة وقع بعضها في الكويت "النصب الذي تقع طرقه الاحتمالية في الخارج ويتم الاستيلاء على النقود في الكويت".
- 3. الجاني شريكا في جريمة وقعت كلها في الكويت "كمن يزود وهو خارج البلاد شخصا داخل البلاد مسدسا ليقوم بقتل شخص في الكويت".
- 4. الجاني شريكا في جريمة وقع بعضها في الكويت "كمن يكون في الكويت ويزود شخصا في الكويت بمسدس لقتل شخص في البحرين".

• ثانيا: استثناء شخصية القانون الكويتي

نص قانون الجزاء على انه "تسري احكام هذا القانون أيضا على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلا معاقبا عليه طبقا لأحكام هذا القانون، وطبقا لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد الى الكويت دون ان تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما اسند اليه"، وقد وضعت هذه القاعدة الشروط التالية:

- 1. الفاعل كويتي الجنسية: فان فقد الجنسية قبل ارتكاب الفعل فانه لا تجوز محاكمته، وكذا لو اكتسب الجنسية بعد الفعل، اما إذا فقد الجنسية الكويتية بعد الفعل فانه يعاقب بناء على القانون الكويتي.
- 2. ان يرتكب فعلا معاقبا عليه حسب القانون الكويتي والقانون الساري مكان ارتكاب الفعل: وهذا الشرط يجعلنا اما ثلاثة فروض هي:
- ان يكون الفعل معاقبا عليه فقط في القانون الكويتي، فلا يكون هناك مجال لتطبيق القانون الكويتي "كما لو تناول الكويتي خمورا في دولة تبيح تناول الخمور".
- ان يكون الفعل مجرما في مكان ارتكابه وغير مجرم في الكويت، فلا يكون هناك مجال تطبيق القانون الكويتي "كما لو يتزوج الكويتي زوجة ثانية في فرنسا، فالقانون الفرنسي يجرم تعدد الزوجات بينا يبيحه القانون الكويتي"، مع الاخذ بالحسبان ان الدستور الكويتي منع ابعاد الكويتي او منعه من دخول البلاد.
- ان يكون هذا الفعل مجرما وفق القانون الكويتي والقانون الساري مكان ارتكاب الفعل، وهنا يكون للقضاء الكويتي الاختصاص في نظر القضية "كالتزوير والسرقة".
- 3. ان يرجع الى الكويت دون ان تحاكمه المحاكم الأجنبية: من منطلق انه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين لذات الفعل، سواء كان أدين ام تمت تبرئته.
 - ثالثا: مبدأ عينية قانون الجزاء الكويتي

لم يرد هذا المبدأ من خلال القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، وانما ورد في القوانين الخاصة المكملة لقانون الجزاء الكويتي، وقصد به "انطباق قانون الجزاء الكويتي على كل شخص أيا كانت جنسيته يلحق ضررا بالمصالح العليا للبلاد"، كقانون حماية الأموال العامة، فقانون الجزاء الكويتي يمتد خارج إقليم دولة الكويت ليطبق على كل من يرتكب فعلا مجرما خارج إقليم الدولة على الأموال العامة، ويجب التفرقة بين مبدأ العينية ومبدأ الإقليمية، فإقليمية القانون الكويتي الذي يشمل القانون هو تطبيقه داخل إقليم الدولة فقط، وكذلك يجب التفرقة بين العينية ومبدأ شخصية القانون الكويتي الذي يشمل كل كويتي ولو كان خارج البلاد.

الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية:

المقصود بالمسؤولية الجنائية هو تحمل تبعة الأفعال التي ارتكبها الانسان المخاطب بنص القاعدة الجزائية، أي تطبيق العقوبة التي يقررها النص، ولا تعتبر المسؤولية الجنائية ركنا من اركان الجريمة، ولا بد للمساءلة الجنائية توافر الاثم او الخطأ.

هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة، وعليه فأن المسئولية ليست ركنا للجريمة إذن لا تنشأ المسئولية إلا إذا توافرت ابتداء جميع اركان الجريمة.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية:

الأساس للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار كما يتبادر الى الذهن، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف القانون في حين كان في وسعة ان يختار الطريق الموافق للقانون، فالشخص حر في تصرفاته، ولكن ذهب فريق اخر من الفقهاء الى كون الانسان مجبورا على ارتكاب الجريمة، وسمي هذا بالمذهب الجبري في المسؤولية، وأخذ المشرع الكويتي بمذهب حرية الاختيار، ولكنه قدر ان هناك من العوامل التي من شأنها ان تؤثر على هذه الحرية، فتضيق منها او تعدمها، وهو الأساس الذي عليه اخذ بموانع المسؤولية الجنائية، ولا يتميز بهذه الحرية الا الانسان الطبيعي دون الشخص المعنوي، ومع مضي الزمن والاعتراف بالشخص المعنوي بالشخصية القانونية ظهرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وانحصرت في أنواع من الجرائم من الممكن تصور ارتكابها من قبل هذا النوع من الأشخاص المعنوية، فاصبح بالإمكان مسائلة هذا الشخص من الناحية الجزائية.

المبحث الثانى: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

ترى معظم التشريعات (الكويتي والفرنسي والمصري) الى وقت قريب عدم مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، فلا يسأل جنائيا غير الانسان، فإذا وقعت جريمة في نطاق اعمال الشخص المعنوي فان المسؤولية تقع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل، ونظرا لاستغلال الأشخاص الطبيعيين هذا الوضع والقيام بالجرائم والتستر خلف الأشخاص المعنوية باستغلال ثغرات القانون، ظهرت نظريات في تحديد ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم تم تقرير هذه المسؤولية، وبيانها في التالي

أولا: ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

يقصد بالشخص المعنوي "مجموعة من الأموال او الأشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات"، ولوحظ ان هناك العديد من الجرائم ترتكب من قبل الشخص المعنوي، كالجرائم الاقتصادية والنصب، ولوحظ كذلك ان عقاب الأشخاص الطبيعيين لم يعد يوقف هذه الاعمال، فمعاقبة الشخص الطبيعي وترك الشخص المعنوي يستمر في مزاولة عملة لم تعد تردع الأشخاص الذين يقومون بهذه الأفعال، فاتجه الفقه والقانون الى إقرار المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، وأهم ما جاء في هذا الخصوص هو استحداث القانون الفرنسي الجديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها او ممثليها فيما عدا الدولة، ويمكن تلخيص الخصائص العامة لهذه المسؤولية في التالي:

- 1. انها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين او الشركاء في نفس الجريمة، فالمسؤولية تقع على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد.
- 2. تعتبر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين مسئولية "مشروطة"، فينبغي لقيامها ان تكون الأفعال ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي وبواسطة ممثليه.
- 3. تعتبر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين مسئولية "محددة"، أي تنحصر في الحالات المنصوص عليها فقط، بخلاف الشخص الطبيعي الذي من الممكن مسائلته عن أي جريمة.

وقد تبنى المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الصادر عام 2002، وحددها في جريمة واحدة وهي "غسيل الأموال"، ثم أضاف عليها جريمة أخرى في القانون الصادر عام 2013 وهي "تمويل الإرهاب"، وعليه تنحصر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي في الكويت في جريمتين فقط هما "غسيل الأموال وتمويل الإرهاب".

ثانيا: الخلاف الفقهي حول المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

ثار خلاف كبير بين الفقهاء في هذا الشأن، ويوجد بهذا الشأن اتجاهان هما:

- الاتجاه التقليدي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 1. <u>طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل اسناد الجريمة اليه:</u> فهو افتراض قانوني من صنع المشرع لا يتحلى بالإرادة الحرة كالشخص الطبيعي.
- 2. <u>قاعدة تخصص الشخص المعنوي:</u> فالمشرع لا يعترف بالشخص المعنوي الا من اجل تحقيق هدف، فعمل الشركة لا يدخل معه الجريمة.
 - 3. اغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوى: كالإعدام والحبس.
- 4. <u>تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:</u> فالعقوبة على الشخص المعنوي تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين فيه، رغم ان الكثير منهم لم يشاركوا في الجريمة.
- 5. <u>معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة:</u> لأنه لا يحقق اهم أغراض العقوبة وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، كما لا يحقق الردع، فالردع يكون للإنسان الذي يتمتع بالإدراك والإرادة.
 - الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 1. طبيعة الشخص المعنوي لا تشكل عائق لإسناد الجريمة: فهو حقيقة قانونية لا تحتاج لإثبات، حيث يمكن للشخص المعنوي ان يرتكب الركن المعنوي لكثير من الجرائم كالنصب والخيانة، وله إرادة مستقله عن ارادات الأشخاص الطبيعيين المكونين له، تتمثل هذه الإرادة في التقاء الارادات الفردية للأعضاء المكونين له.
- 2. <u>التخصيص لا يحول دون اسناد الجريمة الى الشخص المعنوي:</u> نعم ان الجرائم لا تدخل في النشاط الذي نشأ من أجله الشخص المعنوي، ولكنه من المتصور ان يحدث النشاط الاجرامي من الشخص المعنوي اثناء مباشرته لنشاطه الذي اعد من أجله، كالبنك الذي يقوم بتداول الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، فتداوله الأموال هو نشاط من صميم عمل البنك بينما تداول أموال المخدرات هو جريمة غسيل أموال.
- 3. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة: فالآثار الضارة التي تمتد الى أعضاء الشخص المعنوي نتيجة توقيع العقوبة هي آثار غير مباشرة، وهي نفس الآثار المتوقعة في حال توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، فمن يحكم بالحبس من المتصور ان تمتد آثار هذا الحكم الى افراد اسرته.
- 4. إمكانية تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي: كالعقوبات المالية او المصادرة، وحرمانه من نشاط معين او حصر ممارسة النشاط لمدة معلومة وهو كعقوبة الحبس، ويمكن حله وهي مطابقة لعقوبة الإعدام.
- 5. <u>معاقبة الشخص المعنوي تحقق أهداف العقوبة</u>: فوظائف العقوبة لا تقتصر على الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، بل هي تمتد لتشمل الردع والوقاية او المنع، وهذان الغرضان يمكن ان يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي، وان بعض العقوبات من شأنها اصلاح الشخص المعنوي كوضعة تحت الرقابة او الحراسة.
 - ثالثا: المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في منظور القانون الكويتي:

لابد من توافر الشروط التالية لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوبين:

وجود فعل مجرم

وقد بين القانون الكويتي بشأن مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال تعريف غسيل الأموال بقوله "يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من علم ان الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدا بما يلي:

- 1. تحويلها او نقلها او استبدالها بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، او مساعدة أي شخص الع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
- إخفاء او تمويه الطبيعية الحقيقة للأموال او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها.
 - 3. اكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها.

ويؤدي كل ما سبق لتأكيد ان المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري هي مسؤولية مخصصة وليست عامة كالشخص الطبيعي، ويعتبر ذلك امر منطقي، اذ لا يمكن تصور حدوث بعض الجرائم كالقتل والاغتصاب من الشخص المعنوى.

ان يرتكب من قبل عضو من أعضاء الشخص المعنوي او ممثليه

ويكون عادة من أصحاب القرار فيه، كرئيس مجلس الإدارة او من يتولى الإدارة او صاحب القرار التنفيذي او القانوني، اما الموظفين البسطاء او العاديون الذين لا يملكون القدرة على اتخاذ القرارات التنفيذية، فانهم لا يثيرون بأعمالهم مسؤولية الشخص المعنوي الا إذا كان من ارتكب الفعل يملك تفويضا بذلك.

ان يرتكب الفعل لصالح هذا الشخص المعنوي

فان وقعت الجريمة من أجل مصلحة شخصية لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي، وقد تكون المصلحة العائدة على الشخص المعنوي مصلحة مادية او معنوية، حالة او مستقبلية، مباشرة او غير مباشرة، ومن المتصور ان تكون المصلحة مشتركة بين مرتكب الفعل والشخص المعنوي.

أخيرا، فإن الممثل القانوني للشخص المعنوي قد يحدد بقانون او لوائح الشخص المعنوي، وقد يكون محددا بالاتفاق، فيقوم الممثل بحضور التحقيق نيابة عن الشخص المعنوي، ولقاضي التحقيق فرض الالتزامات على الشخص المعنوي كالكفالة وطلب الضمانات والمنع من اصدار الشيكات والمنع من مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية:

وهي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من الصفة القانونية فلا يعتد بها القانون، فجوهر الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة الاجرامية، ولا توصف الإرادة بذلك الا اذا كانت ذات قيمة قانونية، ولتوفر الإرادة ذات الاعتبار القانوني لا بد من توفر عنصرين وهما "التمييز وحرية الاختيار"، فان أصيب احدهما او كلاهما بعيب من عيوب الإرادة انتفت الصفة القانونية عن الإرادة، وموانع الإرادة هي متصلة بالأشخاص لا بالأفعال، اذا الفعل يظل غير مشروع وتمتنع العقوبة الجزائية فقط، ويظل التعويض مستحقا، وبما ان هذه الموانع مرتبطة بالأشخاص لا بالأفعال فهي لا تمتد الي باقي الشركاء في الجريمة، فإذا قام مجنون و عاقل بسرقة منزل، فان العقوبة الجزائية تنتفي على المجنون فقط دون ان تمتد لتشمل الشريك العاقل، ويجب تحقق المانع قبل ارتكاب الفعل، فإن حدث المانع بعد ارتكاب الفعل فان العقوبة لا تطبق ولكن اذا زال هذا المانع "كإفاقة المجنون" فانه لا مانع من تطبيق العقوبة، هذا وقد حدد المشرع الكويتي موانع المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر، واستخدم في تحديدها الفاظ مرنه من الممكن ان يتوسع في تفسيرها لصالح المتهم، والموانع هي:

أولا: المرض العقلي:

لا شك ان تقرير المشرع لعدم مساءلة المريض عقليا هو مطابق للفطرة السليمة والمنطق والعدالة، فلا فائدة من معاقبة شخص لا تمييز ولا ادراك لديه، ولم يتعرض المشرع الكويتي لذكر لفظ الجنون، بالرغم من ان الفقه دأب على استخدام هذا المصطلح، وقد احسن المشرع الكويتي باستخدام مصطلح المرض العقلي لان في ذلك توسعه لتطبيق النص ويتماشى مع القواعد العامة في تفسير النص لصالح المتهم، وقد دأب القضاء الفرنسي في اعتبار الحالات النفسية ضمن الجنون الذي ينفي المسؤولية الجنائية، اما في الكويت فعلى الغالب لا يعتبر القضاء الحالات النفسية من أسباب موانع المسؤولية.

اثبات المرض العقلي: دأب العمل في القضاء الكويتي ان تقدير حالة المتهم العقلية هي من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وهي لا تلتزم بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، فإذا تمسك المتهم بانه مصاب بحالة جنون تعدمه الإرادة على القاضي احالته لأهل الاختصاص، وإذا ما قرر القاضي تقييم الحالة نفسه عليه فان عليه ان يسبب الحكم تسبيبا كافيا، اما إذا حكم القاضي بعدم مسؤوليته لمرض عقلي فلا لزمة لان يتمسك المتهم بإصابته بمرض عقلي.

لا شك ان الامراض النفسية او العصبية هي امراض قد تصيب العقل بآفة فتفقده القدرة على التمييز والادراك، اما الثورة العاطفية والشدة العصبية فإنها لا تؤثر بالعقل ولا تؤدي لانتفاء المسائلة القانونية، وهذا لا يمنع من ان تكون من أسباب تخفيف العقوبة "من فاجأ زوجته .."، وقد قرر المشرع ان من الحكمة عدم إطلاق سراح المريض عقليا لخطورته على المجتمع، فأجاز للقاضي ايداعه في مكان مخصص لأصحاب الامراض العقلية الى ان يزول خطره على المجتمع، مما سبق يتبين ان المرض العقلي قد يصيب المتهم بعدة فرضيات هي:

- 1. الفرضية الأولى: إصابة المتهم بمرض عقلي قبل ارتكاب الجريمة او في وقت معاصر لارتكاب الجريمة، حيث ان هذا المرض أفقده الشعور والاختيار او أثر على ارادته عندما ارتكب الجريمة، فهنا تمتنع المسؤولية حتى ولو شفي وبرأ من هذا المرض، وتحكم المحكمة بالامتناع عن المسائلة من الناحية الجزائية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية.
- 2. الفرضية الثانية: إصابة المتهم بالمرض العقلي في وقت ارتكاب الجريمة واستمرار هذا المرض معه اثناء إجراءات المحاكمة، فتستمر المحكمة في محاكمته حتى تتأكد من تأثير هذا المرض على ادراكه، وحتى يمكن ايداعه في مصحة علاجية، ولم ينظم المشرع الكويتي وضع المتهم المصاب بمرض عقلي اثناء التحقيق والمحاكمة، ولم يمنح لسلطة التحقيق إمكانية وقف الإجراءات الجزائية الموجهة للمتهم ووضعه في مصحة علاجية لحين شفائه وعودته لرشدته ومن ثم مواصلة التحقيق معه مرة أخرى او مواصلة اجراء المحاكمة بعد شفائه.
- 3. الفرضية الثالثة: إصابة المتهم بمرض عقلي بعد صدور الحكم النهائي عليه بعقوبة جزائية وقبل او اثناء تنفيذ الحكم، ولم ينظم هذه المسألة المشرع الكويتي حيث ان إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي يحول دون تحقيق اهداف العقوبة كالردع وتأهيل المتهم واصلاحه، بل ان الافة التي تصيب عقل المحكوم عليه تجعل من الصعب او من المستحيل تطبيق عقوبة الحبس عليه، اذ انه سيصبح عبئا على إدارة السجون كما انه سيكون عاجز عن قبول اهداف العقوبة الغرض منها.

ثانيا: الأكراه:

يكون الاكراه بشكل عام من جراء قوة خارجية "انسان او طبيعة"، ويكون من شأنها شل ارادة الانسان او ازالتها، وينقسم الاكراه الى قسمين هما:

- الاكراه المادي: وهو "فعل يقع على جسم الانسان فيكون من شأن ذلك محو ارادته بحيث لا يكون له حرية اختيار إلا تنفيذ ما اكره عليه"، فالإكراه المادي يعدم الركن المعنوي للجريمة، وقد يكون الاكراه المادي من فعل البشر "كمن يمسك يد شخص آخر ويوقعه على شيكات بدون رصيد، وكمن يمسك بيد شخص اخر ويطلق النار على شخص فيقتله"، وقد يكون الاكراه من فعل قوى الطبيعة "كالفيضان الذي يحول دون المتهم ودون ذهابه للإدلاء بالشهادة في المحكمة"، وقد يكون مصدر الاكراه المادي حيوان "كالحصان الذي يلقى بالمتسابق على احد الجمهور فيقتله".
- الاكراه المعنوي: ويعرف الاكراه المادي بانه "قوى خارجية تعمل على توجيه الإرادة الإنسانية توجيها اجرامي"، فالإكراه المعنوي ينصب على حرية الاختيار، ويتميز الاكراه المعنوي او الأدبي عن الاكراه المادي بانه يصدر دائما من قبل الانسان على انسان آخر ولا دخل لعوامل الطبيعة او الحيوان فيه، وقد يأخذ الاكراه المادي عدة صور، منها التهديد باستعمال العنف كالضرب او تهديد المرأة بالخطف اذا لم ترتكب الفعل الاجرامي، وقد يأخذ الاكراه المعنوي صورة مادية لا تبلغ مدى الاكراه المادي في العنف والقوة المعدمة للإرادة "كحبس شخص في غرفة وعدم السماح له بالخروج الا بعد التوقيع على شيكات دون رصيد".

شروط قيام حالة الاكراه:

- 1. فقدان الاختيار: اما ان تنعدم إرادة الاختيار كالتي في الاكراه المادي، واما ان تقل حرية الاختيار كالتي في الاكراه المعنوي، والمقصود هنا ان يكون لهذا الاكراه بنوعيه تأثير على حرية الاختيار، بمعنى ان لا يكون هناك مجال آخر الا ارتكاب الجريمة، فاذا لم يكن التهديد جادا او كان كلام المهدد يحتمل أكثر من معنى، فلا يمكن الاحتجاج به لدفع المسؤولية الجنائية، لان النص يتطلب ان يكون الاكراه مؤثرا في حرية الاختيار وهو ما يعبر عنه بالأذى الجسيم "سواء كان على النفس ام على المال ام على الجسد".
- 2. الا يكون التهديد متوقعا: يجب ان لا يكون هذا الاكراه متوقعا، فان كان متوقعا كان لزاما على المكره تجنبه قبل حدوثه، كاللجوء الى الشرطة وابلاغهم بالأمر، فان امتنع عن الإبلاغ كان لإرادته نصيب في تحقق هذا الاكراه وفي الفعل الاجرامي الذي صدر منه تحت تأثير الاكراه.
- 3. ان يكون فاقدا لحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة: إذا كان الاكراه بدأ قبل الجريمة وانتهى فانه لا تأثير على المسؤولية الجنائية، وإذا وقع الاكراه بعد ارتكاب الجريمة فانه أيضا لا يؤثر في المسؤولية الجنائية، فيجب لدفع المسؤولية الجنائية ان يتوافر الاكراه وقت ارتكاب الفعل.

ثالثا: حالة الضرورة:

يعرف الفقه حالة الضرورة بأنها "موقف يوجد به الانسان لكي يحمي حياته او حياة آخر مهدد بالخطر حالاً مجبراً لارتكاب فعل محضور قانوناً"، ومثالها الطبيب الذي يضحي بالجنين لينقذ حياة الام، والام التي تسرق رغيفا من الخبز لتطعم ابنها الذي أوشك على الهلاك بسبب الجوع.

س: الفرق بين حالة الضرورة وبين الدفاع الشرعي؟

اما الدفاع الشرعي فهو خطر غير مشروع مصدره الانسان وضحيته شخص معتدي، اما حالة الضرورة فتتكون من عوامل أخرى طبيعية او بشرية ومصدرها قد يكون الانسان او الحيوان او الطبيعة كالزلازل وضحيتها شخص بريء.

شروط حالة الضرورة:

• شروط الخطر:

- 1. ان يكون الخطر جسيماً: تقدير ما إذا كان الخطر جسيما من عدمه امر متروك لتقدير محكمة الموضوع آخذة بعين الاعتبار الرجل المعتاد إذا ما وضع في نفس الظروف، ولا شك ان الخطر الجسيم هو الذي يهدد النفس المال.
- 2. ان يكون الخطر حالاً: أي وشيك الوقوع مما لا يمكن للشخص اللجوء الى طلب العون من السلطات او تلافي الخطر، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بحالة الخطر إذا كان الخطر الذي يهدد الشخص في المستقبل.
- 3. ان لا تكون للإرادة الشخصية دخل في احداثه: وهو امر طبيعي فلا يمكن قبول ان يقوم الشخص بخلق حالة الخطر ثم يسمح له بارتكاب فعل يشكل جريمة ويقوم بعد ذلك بالاحتجاج بحالة الضرورة "كمن يحرق منزله ثم يقوم بالهرب من الحريق عن طريق اتلاف منزل جارة".

• الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة:

- 1. ضرورة الفعل: أي لا بد من القيام بهذا الفعل لدفع الخطر، وليس هناك أي وسيله أخرى لدفعة سوى ارتكاب هذا الفعل.
- 2. ان يكون الفعل المرتكب متناسبا مع الخطر: يجب على الشخص ان يقوم بتقدير ما يقدم عليه من جريمة ومدى تناسب ذلك مع الخطر الذي يهدد حياته او ماله، ومسألة تقدير ما إذا كان الفعل متناسبا مع الخطر تمر متروك للقاضي، فان كان الحق المحمي عن طريق ارتكاب جريمة أكثر قيمة من الحق المضحى به فنكون بصدد حالة ضرورة، وكذا إذا تساوى الحقان نكون اما حالة ضرورة "كمن يقوم بدفع شخص متعلق في لوح خشبي في البحر لينقذ نفسه فيغرق هذا الشخص فهنا نكون في حالة تتعادل بها الحقوق فالحق المضحى به حياة والحق المحمى حياة".

رابعا: السكر غير الارادى:

لم يعرف المشرع الكويتي السكر وانما عبر عنه بـ "الغيبوبة الناشئة عن اخذ الكحول"، وعرفه الفقه بانه حالة من الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدى الفرد نتيجة تناوله مادة مسكرة، ويمر الشخص المتناول للمواد المسكرة بثلاث مراحل هي:

- 1. المرحلة الأولى: حالة من التهيج البسيط يصاحبها انتعاش او اكتئاب او حزن، وفي هذه الحالة تظل القدرات العقلية والنفسية سليمة.
- 2. المرحلة الثانية: يزداد فيها التهيج لدى الشخص ويصاحبه اختلال عضلي وتكون القدرات العقلية والنفسية ناقصة بشكل ملحوظ، وتبدأ الهلوسة.
- المرحلة الثالثة: وتسمى بالسكر السباتي، وتنتهي بحالة من الانحطاط التام عضويا ونفسيا، فتصبح معها القدرة العقلية والنفسية في سبات مؤقت، فلا يمكن معا القول بارتكابه جريمة او تحمله مسؤولية جنائية.

الشروط الواجب توافرها لدفع المسؤولية

1. وجود الشخص في حالة سكر اضطراري: ويقسم هذا الشرط الى قسمين، اما القسم الأول فهو حالة السكر، وعادة ما تكون هذه الحالة مؤقته عن طريق تناول الخمور او أي مادة ولو لم تكن مسجلة في جدول المخدرات لان العلة هي حالة فقدان الادراك او الاختيار ولا عبرة كذلك في كيفية تناولها سواء عن طريق الفم او الشم او غيرها من الطرق، اما القسم الثاني فهو ان يكون تناوله لهذه المواد اضطراريا، وقد قسم المشرع الحالات التي يكون فيها السكر اضطراريا الى حالتين هما:

- ا. الحالة الأولى: إذا تناول الشخص المادة المخدرة قهرا عنه، أي انه لم يمكن يملك الخيار ولم تكن ارادته حرة عند تناولها، اما لوجود اكراه مادى او اكراه معنوى او حالة ضرورة "كالعطشان الذى شارف على الموت فيقوم بلكه".
- 11. الحالة الثانية: إذا لم يكن يعلم الشخص بطبيعة هذه المواد بالرغم من وجود إرادة حرة في تناولها، وقد يكون ذلك راجعا الى جهله بها، وقد يكون عن طريق الغير كمن يعطيه شخص حسن النية حبة معتقدا انها للصداع وبالحقيقة هي مخدر، وقد يكون سيء النية ويعلم بحقيقتها، ولكن ان علم الشخص بطبيعتها وتناولها غير مضطر فلا نكون اما حالة سكر اضطراري.
- 2. فقدان الادراك او الاختيار: لابد لانتفاء المسؤولية الجزائية ان يفقد الشخص اما ادراكه طبيعة الفعل او صفته الغير مشروعة، او ان يكون عاجزا عن توجيه ارادته التوجيه الصحيح، فالعله في انتفاء المسؤولية الجزائية للسكران هو الإصابة التي لحقه الادراك او الاختيار لدية، ولابد على القاضي ان يتأكد من هذه الحالة حتى يتم تطبيق النص عليه، ويجب عليه ان يبين في حكمة ما إذا كان المتهم فاقدا للشعور والاختيار بسبب حالة السكر ام لا، فالشخص الذي يملك الاختيار رغم تناوله هذه المواد مسائل جزائيا.
- 3. ان يكون السكر الاضطراري سابقا او معاصرا لارتكاب الفعل: لكي يحقق السكر الاضطراري أثره في رفع المسؤولية لابد ان يكون سابقا لارتكاب الجريمة او معاصرا لها، فان تم السكر بعد الفعل فلا أثر له، فلابد للقاضي ان يتحقق أو لا من وجود حالة السكر ثم مدى تأثيرها على الادراك ثم وقت وقوع هذا السكر.

خامسا: صغر السن:

عرف المشرع الكويتي الحدث بقانون الاحداث على انه "هو كل شخص لم يجاوز السادس عشرة من عمره سواء كان ذكرا ام انثى"، وعليه تنقسم المسؤولية الى مرحلتين "مرحلة انعدام المسؤولية – مرحلة المسؤولية المخففة".

• مرحلة انعدام المسؤولية

نص القانون على انه "لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون"، فالمشرع افترض ان الحدث دون السابعة معدوم التمييز والادراك وهي مناط الإرادة، وهي قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس، فلا يحق للمحكمة حتى ولو شعرت بان لدية نوعاً من التمييز والادراك مساءلته جزائياً لانتفاء الركن المعنوي في الجريمة، وتستعين المحكمة بشهادة الميلاد او أي مستند رسمي اخر لإثبات العمر، وللمحكمة ان تأمر بإحالة الحدث الى جهة طبية لتقدير سنة.

• مرحلة المسؤولية المخففة

وهي من بلوغ سن السابعة حتى تمام بلوغ سن السادسة عشر ميلادية، وتعد مرحلة فاصلة بين المسؤولية المخففة والمسؤولية الكاملة، ويرجع تحميل الحدث في هذه المرحلة نوع من المسؤولية الى كونه أصبح قادرا على التمييز والادراك ولكنه لم يبلغ كمال الادراك والتمييز، وهذه علة التخفيف، وتقسم هذه المرحلة الى مرحلتين على الوجه التالى:

من بلغ سن السابعة ولم يبلغ تمام الخامسة عشر: يرى المشرع في هذه الطائفة انها ليست اهلا لتلقي العقوبات المجزائية كالحبس او الغرامة، ففضل ان يتولاه بالتدابير الإصلاحية التي تقوم اعوجاج سلوكه وهي

- 1. <u>التسليم:</u> أي تسليمه الى ولي امره فاذا لم يكن اهلا لتربيته سلم لمن يكون اهلا لتربيته من اقاربه او أي شخص اخر مؤتمن.
- 2. <u>الالحاق بالتدريب المهني:</u> أي يوضع الحدث بأحد المعاهد او المصانع او المتاجر او المزارع التي تقبل تدريبة و لا يعيق ذلك تعليم الحدث على الا يتجاوز ثلاثة سنوات.

- 3 الالتزام بواجبات معينة
- 4. <u>الاختبار القضائي:</u> أي وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه ومراقبة "مراقب السلوك" بأمر من المحكمة يحدد فيه مدة هذا التدبير على الا تتجاوز السنتين وعلى ان تتم الإجراءات في مكتب المراقبة الاجتماعية.
- 5. <u>الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:</u> ويتحقق بان تأمر المحكمة بإيداع الحدث في احدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فاذا كان الحدث ذا عاهة أودع في مؤسسة تأهيلية مناسبة له.
- 6. <u>الإيداع في احدى المستشفيات العلاجية المتخصصة:</u> وهذا إذا تبين للمحكمة ان حالة الحدث تستدعي الرعاية والعلاج الطبي فتبقيه تحت اشراف الأطباء على ان يعاد النظر في هذا التدبير إذا تبين من خلال الأطباء ان حالته تسمح بذلك. ولا يحكم على هذا الحدث باي عقوبة او تدابير غير الواردة أعلاه.
- طائفة من بلغ تمام الخامسة عشر سنة ولم يبلغ تمام سن السادسة عشر سنة: يصبح الحدث هنا محلا للعقوبات التقليدية، الا انه لعدم نضجه في أمور الحياة فقد خفف عنه المشرع العقوبات على الوجه التالى:
 - 1. إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم بمدة لا تجاوز الخمسة عشر سنة.
 - 2. إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم بمدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة.
- 3. لا تفرض عليه الغرامة الا بنصف الحد الأقصى المقرر قانونا، سواء كانت الغرامة مرتبطة بحبس ام لا. ملاحظة: أجاز المشرع للقاضي تطبيق بعض التدابير التقويمية بدلا من تطبيق العقوبات فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام او الحبس المؤبد، والتدابير التي يسمح بتطبيقها هي "الاختبار القضائي – الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية – الإيداع في احدى المستشفيات".
- ملاحظة: حظر المشرع تطبيق بعض العقوبات على الحدث "الإعدام الاشغال الشاقة المؤبد" وذلك انسجاما مع اغلب التشريعات الأخرى.

ملاحظة: يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على الحدث في المؤسسات العقابية، فاذا بلغ الواحد والعشرين تنفذ عليه العقوبة او المدة الباقية منها في السجون العامة، على ان يكون التنفيذ في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين، ويجوز استمرار تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة وإذا كانت المدة الباقية لا تتجاوز ستة أشهر.

ملاحظة: يجوز الحبس الاحتياطي على الحدث لمصلحة التحقيق او لمصلحة الحدث مدة لا تجاوز الأسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجب عرضه على محكمة الاحداث للنظر في التجديد ولا يجوز تجاوز الثلاث اشهر في كل الأحوال، ولا يجوز حبس من لم يتم الخامس عشر بكل الأحوال وللمحكمة ايداعه دور الملاحظة او تسليمة لمتولي الرعاية وعرضة عليها كلما لزم الامر ان كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك على الا يتجاوز الإيداع أسبوع من تاريخ القبض ولمحكمة الاحداث تجديد الإيداع على الا يتجاوز ثلاثة اشهر في كل الأحوال، ويعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز 200 دينار متولي الرعاية ان لم يلتزم بتقديم الحدث اذا طلبت المحكمة ذلك.

الفصل الخامس: أسباب الاباحة:

في بعض الأحوال يجد المشرع بان اباحة بعض الجرائم فان ذلك يحقق مصلحة اكبر واجدر بالرعاية والاهتمام من التجريم، مثال ذلك، ان حق تأديب الصغار المقرر للوالدين يحقق فائدة ونفع اكبر من تجريم الأفعال التي قد تشكل اعتداء على السلامة الجسدية للأطفال، وأسباب الاباحة هي عبارة عن ظروف مادية اذا ما أضيفت الى الفعل المجرم ترفع عنه الصفة الاجرامية، ويصبح بعد ان كان غير مشروع مشروعاً، ويجب التفرقة بين الاباحة والمشروعية،

فالمشروعية هي أساس كل الأفعال، فكل الأفعال مشروعة مالم يجرمها القانون، على عكس الاباحة التي تدخل على الأفعال المجرمة فتجعلها مباحة.

أولا: الأسس التي تستند عليها أسباب الاباحة:

تنازع الفقهاء فيما بينهم في تقرير الأسس التي تستند عليها أسباب الاباحة، فمنهم من ذهب الى ان المشرع يفاضل بين المصالح المتصارع عليها، ومنهم من يرى انها ترجع لحماية بعض المصالح، ومنهم من رجعها لوظيفة تقوم بها هذه الأسباب وهى حماية القيم الاجتماعية، وعليه نبين هذه الآراء بشيء من الايجاز:

• حماية قيم ومصالح المجتمع

يرى المشرع في بعض الأحوال ان السماح بالاعتداء على المصالح والقيم التي قرر حمايتها يحقق هدفا أنبل وأسمى من الحماية المفروضة عليها، مثالها الطبيب، فمن يقوم بجرح او قطع جزء من الانسان يعرض نفسه للمساءلة الجزائية ولكن الطبيب يقوم بذلك دون ان تكون عليه مسؤولية جزائية لأنه يحقق في ذلك هدفا أنبل وأسمى من الحماية التي قررها المشرع، حيث انه من المهم لدى الجماعة ان ترى افرادها يتمتعون بالصحة والعافية.

المصلحة الأولى بالرعاية

هناك من أسباب الاباحة ما يرجع أساسه على أساس المصلحة الأولى بالرعاية او التغليب بين المصالح المتنازعة، مثالها الدفاع الشرعي، فالمشرع يغلب مصلحة المعتدى عليه ويعفيه من المسؤولية الجزائية والمدنية إذا ارتكب فعله هذا دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه، او نفس الغير او مال الغير او عرض الغير، وأهدر كل قيمة لصالح المعتدى لأنه هو الذي ابتدأ بالعدوان.

ثانيا: مصادر الاباحة:

قد يكون مرجعها لقانون الجزاء كما في الكويت، وقد يكون مصدرها قانون الإجراءات الجزائية كالقانون الذي يعطي الحق للفرد في القبض على المتهم دون اذن مسبق، وقد يكون المصدر هو الدستور والذي قرر حرية عضو مجلس الامة فيما يبديه من آراء بالمجلس حتى ولو تضمن كلامه قذفا بحق احد الوزراء او الأعضاء الآخرين، وقد يكون المصدر فرعا من فروع القانون الأخرى لان التشريعات جميعها تكون نظاماً قانونياً واحدا متكاملا، ومنها القوانين المكملة لقانون الجزاء كفرنسا، وهناك من يرى ان العرف يلعب دورا كمصدر من مصادر الاباحة ولكن هذا الرأي مردود عليه وخاصة في الكويت، فلا يقبل من حيث المنطق ان يبيح العرف جريمة قررها القانون.

ثالثا: آثار أسباب الاباحة:

يترتب على تحقق أسباب الاباحة انتفاء صفة عدم المشروعية عن الفعل الاجرامي المرتكب فيصبح الفعل مشروعاً لا يثير أي مسؤولية جنائية او مدنية، وتنصب أسباب الاباحة على الفعل نفسه لا الشخص، بحيث يستفيد كل من شارك في هذا الفعل الذي أصبح مشروعا بسبب توافر سبب من أسباب الاباحة، فمن يساعد شخصا في حالة دفاع شرعي يستفيد من حالته بان يصبح فعله مباحا، هذا وبالرغم من ان بعض أسباب الاباحة تتطلب صفة معينة في الشخص نفسه، كاشتراط صفة الاب في حق التأديب المقرر على الأبناء.

رابعا: التفرقة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية:

أسباب الاباحة	موانع المسؤولية	وجه المقارنة
تنفي المسؤولية المدنية.	لا تنفي المسؤولية المدنية.	من حيث المسؤولية المدنية
توثر على وصف الجريمة،	توثر على الركن المعنوي	من حيث التأثير على اركان
حيث ينتفي هذا الوصف ويكون	"حرية الاختيار والتمييز".	الجريمة
الفعل مشروعاً.		
كل من شارك في الفعل يستفيد	لا يستفيد شركاء الفاعل الأصلي	من حیث مدی استفادة شرکاء
من توافر سبب الاباحة في	في حال كونه يتمتع بمانع من	الفاعل الأصلي
الفاعل الأصلي.	موانع المسؤولية.	
تقدير موضوعي للقاضي دون	يقوم القاضي بتشخيص شخصىي	من حيث التشخيص القضائي
النظر لشخص المتهم.	للمتهم للتأكد من كدى توافر أحد	
	موانع المسؤولية لديه.	
لا يجوز فيمن استفاد من سبب	يجوز تطبيق فيمن استفاد من	من حيث جواز تطبيق
من أسباب الاباحة تطبيق أي	مانع من موانع المسؤولية اجراء	الإجراءات الوقائية او
اجراء وقائي او احترازي في	وقائي او احترازي في حقه.	الاحترازية
حقه		


خامسا: تجاوز حدود الاباحة:

يشترط لإباحة الفعل ان يلتزم الفاعل بالشروط التي تطلبها المشرع في القاعدة القانونية المقررة لسبب الاباحة، فإذا تجاوز هذه الحدود فانه لا يتمتع بسبب الاباحة، وبالتالي وجب خضوعه لنص التجريم، وكأن سبب الاباحة لم يوجد بتاتاً، واستثنى المشرع ذلك في حالة الدفاع الشرعي إذا كان هذا التجاوز قد حصل بحسن نية.

Twitter: @malhabainy جاسم طلال الزامل جزاء عام محمد محزم الحبيني m.alhabainy@hotmail.com 2017\2016 jassim.t.z@gmail.com

سادسا: أسباب الاباحة:

مخطط يوضح أسباب الاباحة



• استعمال الحق

ويكون الحق مقررا بنص القانون بشكل مباشر او يكون محلا لقانون آخر اعلى من قانون الجزاء كالقانون الدستوري او قانون مساو لقانون الجزاء كقانون الأحوال الشخصية او المدني وغيره، ولا يجوز ان يكون هذا الحق مقررا في لائحة او قرار اداري طبقا لتدرج القوانين، وقد نص قانون الجزاء على أربعة شروط يجب توافرها لنكون اما استعمال الحق الذي يعبر سبباً من أسباب الاباحة وهي:

- 1. وجود حق مقرر بمقتضى القانون: يجب ان يكون هذا الحق مقررا عن طريق القانون، ولا يعني بالضرورة ان يكون مقررا في قانون الجزاء، وانما كافة فروع القوانين الصادرة من الدولة، الا انه يشترط ان يكون القانون المقرر لهذا الحق بمرتبة القانون الجزائي او بمرتبه اعلى منه، فالحقوق المقررة بلوائح وقرارات إدارية لا يجوز لها مخالفة قانون الجزاء، فعلى سبيل المثال الحصانة التي قرر ها القانون الدستوري لعضو مجلس الامة، وكذلك قانون الجزاء الذي قانون الإجراءات الجزائية الذي الذي قرر وجوب الإبلاغ عن الجرائم وفي نفس الوقت يعاقب على القذف، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الذي قرر ان للأفراد العاديين الحق في القبض على المتهمين دون اذن مسبق في الحالات المنصوص عليها "صدور امر اليه من القاضي او المحقق اذا كان المتهم هاربا ومطلوبا في وسائل النشر اذا فر المتهم بعد القبض عليه في حال الجريمة المشهودة"، وقد يكون مصدر الحق الشريعة الإسلامية كحق التأديب للزوج على زوجته، اما العرف فانه مختلف عليه، فيرى بعض الفقهاء ان العرف سبب من أسباب الاباحة في حين يرى آخرون "الكاتب" ان العرف لا يمكن ان يكون سبب من أسباب الاباحة لان القاعدة القانونية لا يمكن ان تعطل من قبل الأعراف، ماذا لو خالف قانون الجزاء في اباحة فعل يجرمه قانون الجزاء؟ يرى الفقه انه لا تجوز مخالفة قانون الجزاء لأنه هو المناط في تجريم الأفعال التي يرى المشرع انها تلحق ضرراً بالمجتمع وافراده.
- 2. <u>الالتزام بحدود الحق:</u> ان تعدى المستفيد من الحق المقرر له حدود هذا الحق لم يعد مستفيدا من السبب المبيح فيعاقب المتجاوز حسب قصده من هذا التجاوز، فالقانون يسمح للزوج بتأديب زوجته وحدود هذا الحق هو الا يعتدي عليها

- بضرب مبرح يترك اثرا على جسدها، وكذا حق تأديب الأبناء، وكذا الطبيب المقرر له حق في ممارسة الطب يجب ان يلتزم حدوده المقررة في استخدام هذا الحق والاثارت عليه المسؤولية القانونية.
- 3. <u>حسن النية:</u> أي ان تتجه نية مستخدم الحق في ان يحقق ما قصده المشرع بالنص القانوني، فالمشرع لا يبيح فعلا مجرما الا من اجل تحقيق هدف، فان ارتكب المستفيد من الحق هذا السبب المبيح لغير الغاية التي يهدف لها المشرع فانه لا يستفيد من سبب الاباحة، على ذلك فان استخدام الطبيب لحقه في غير الهدف الذي رسمه المشرع "علاج المرضى" يعرضه للمساءلة، كإجراء التجارب على الناس، ومنه اعتداء الزوج على زوجته لمجرد اهانتها.
- 4. استعمال الحق ممن قرر له: والحقوق المقررة منها حق يجوز ممارسته بإطلاق، كحق الدفاع الشرعي حيث يجوز لأي شخص استخدام القوة لصد خطر حال على نفسه او ماله او نفس غيره او مال غيره، فهو حق مباح للجميع، وكذا ممارسة الرياضة حق مكفول للكل، ومنها أيضا الحقوق التي تشترط ممارستها تحقق صفة خاصه فيمن يمارسها، مثالها حق تأديب الزوجة هو حق للزوج فقط، فليس باستطاعة الأخ ان يؤدب زوجة شقيقة لان صفة الزوج شرط لممارسة هذا الحق، ولا يجوز للجار ان يؤدب ابن جاره لان هذا الحق مقرر للاب فقط "يعني لازم اشتكي على كل

وأهم تطبيقات استعمال الحق هي كالتالي:

- حق التأديب: وهو حق مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء، وقد جعله المشرع سببا من أسباب الاباحة إذا توافرت الشروط التالية
- 1. <u>الصفة في ممارسة هذا الحق</u>: حق التأديب مقرر للزوج على زوجته وللوالدين على أولادهم، ولا يوجد خلاف في امتداد هذا الحق الى المدرس على تلامذته او صاحب الصناعة على من يعملون عنده من الصبية، والقاصر الذي يحق تأديبه هو الذي لم يبلغ خمس عشر سنة.
- 2. حدود الحق: تبدأ ممارسة هذا الحق تجاه الأبناء بالكلام والتوبيخ ثم وضع القيود على الحرية ثم الضرب البسيط الذي لا يترك اثرا، فالضرورة تقدر بضررها، وكذا الزوجة لابد من التدرج في تأديبها بدء بالعظة والنصيحة ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب الذي لا يترك اثرا على الجسد. وهذه الممارسة لابد ان تكون ذات تناسب وتدرج.
- 3. <u>حسن النية:</u> لابد من ان يكون الهدف من استخدام هذا الحق الوصول للغاية التي أراد المشرع تحقيقها، وهي اصلاح الحال وتهذيب الاخلاق، اما إذا كانت هناك غايات أخرى فان ممارس الحق لا يستفيد منه لتبرير اعتداءاته نحو أبنائه وزوجته.
- حق ممارسة الاعمال الطبية والجراحية: يعترف المشرع بمهنة الطب وينظم كيفية مباشرتها فيسمح لكل الاعمال الضرورية لها، وعلة هذا الترخيص ان الهدف من الاعمال الطبية هو صيانة الجسد والصحة، فيكون الاعتداء على الجسد بهدف صيانته لا اضراره، ولا بد من توافر الشروط اللازمة لكي يستفيد من قرر له الحق بسبب من أسباب الاباحة وهي:
- 1. <u>صفة من له الحق:</u> يشترط ان يكون من يزاول هذا الحق طبيبا مرخصا له في مباشرة الاعمال الطبية والجراحية، بأن يكون حاصلا على شهادة جامعية من جامعة الكويت او ما يعادلها وان يحصل على الترخيص لمزاولة عمله، ولا يجوز لغير المرخص لهم مزاولة المهنة حتى ولو كانت لهم معرفه بها مثل "الصيدلي، مساعد الطبيب، الممرضة".
- 2. رضاء المريض: اوجب المشرع الحصول على رضاء المريض المراد علاجه صراحة او ضمناً، فان كان المريض قاصرا او كانت ارادته غير مقبولة قانوناً فيجب الحصول على رضاء ولي النفس، وذلك في غير الحالتين التاليتين:
 - إذا كان العمل الطبي او الجراحة ضرورياً اجراءه في الحال.

- إذا كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وتعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس.
- 3. <u>حسن النية:</u> يتحقق حسن النية عندما يكون الهدف هو تحقيق شفاء المريض او التخفيف من معاناته، فان كانت الاعمال لغير هذه الغاية كتحقيق تجربة علمية او بيع أعضاء الجسد فان الطبيب لا يتمتع بسبب من أسباب الاباحة.
- 4. <u>الالتزام بحدود الحق:</u> لابد ان تكون اعمال الطبيب في الحدود التي رضي بها المريض او ولي النفس، ولا يجب ان تتجاوز اعمال الطبيب ذلك ولو كان هذا التجاوز بقصد العلاج، ويجب عليه ان يلتزم الحذر والاحتياط وفق ما تقتضي أصول الصناعة الطبية، فلا يقبل منه ان يجري العملية وهو مصاب بالرعاش او كان في حالة سكر على سبيل المثال.
- حق ممارسة الرياضة: تنص اغلب التشريعات على اباحة الألعاب الرياضية لما فيها من منفعة جسدية وصحية تعود على الافراد، ولا تخلو الرياضة من العنف والاحتكاك فوضع المشرع شروطا لممارسة هذه الرياضات، فمن التزم بهذه الشروط كان مستفيدا من سبب من أسباب الاباحة، والشروط هي:
- 1. وقوع الفعل اثناء ممارسة لعبة رياضية معترف بها وان يكون الممارس التزم بأصولها: بداية يجب ان يقع الفعل الذي يشكل جريمة اثناء لعبة قد صدر بها اعتراف دولي او محلي، فلابد من وجود نوع من المعرفة بهذه اللعبة في الكويت حتى وان كانت لا تلعب "الكرة الامريكية مثلا"، او الا يكون القانون الكويتي يجرمها على الرغم من الاعتراف فيها في بعض الدول، فان لم يكن هناك تجريم وكان هناك المام باللعبة فلا بأس من ممارستها في الكويت، وعلى من يمارس أي لعبة رياضية ان يلتزم حدودها "الملاكم مثلا لا يجوز له الضرب تحت الحزام".
- 2. صفة من له الحق: يجب ان يكون الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم مشاركا في اللعبة، فلا يتصور ان يتمتع الجمهور بسبب الاباحة وهم لا يشاركون.
- 3. حسن النية في ممارسة اللعبة: هناك نوع من الصعوبة في تحديد حسن النية في ممارسة الألعاب الرياضية لما فيها من خلط بين القصد الجنائي والباعث، فان تعمد تجاوز أصول اللعبة كان سيء النية، فان ترتب على هذا التجاوز ضرر ترتبت مسؤولية اللاعب، وللقاضي كامل الحرية في اخذ رأي الخبراء في اللعبة لتحديد ما إذا كان هذا اللاعب متجاوزا او غير متجاوز لحدود اللعبة.
 - اباحة الجرائم الماسة بالاعتبار: وهي:
- 1. الإبلاغ عن الجرائم: في بعض الأحيان لابد من تدخل الافراد عن طريق ابلاغهم للسلطات لما يصل الى مسامعهم او قد يقع امامهم، فلابد من وجود نوع من التكافل والتعاون بين افراد المجتمع ورجال السلطة، فأوجب المشرع على كل من شهد او علم بارتكاب جريمة ابلاغ اقرب جهة للشرطة او التحقيق، بل ووضع عقوبة على امتنع عن ذلك، وكذلك كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل او سرقة او حرق في وقت يستطاع منع ارتكابها وامتنع عن الإبلاغ للسلطات او الأشخاص المهددين يعاقب وفق القانون، ولا يسري ذلك على الزوج، فالمشرع في الحالات السابقة اباح القذف المعاقب عليه قانوناً لحماية قيم اجتماعية اجدر بالرعاية.
- 2. <u>القذف في حق الموظف العام:</u> في سبيل حماية الثقة المحيطة بالوظيفة العامة فان المشرع قد أجاز نوعا من الرقابة الشعبية على أداء الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة، فقرر انه لا جريمة قذف إذا توافر الشرطين التاليين:
- 1. ان تكون الشكوى متعلقة بالوظيفة العامة وان لا تتعدى الى ابداء الرأي في حياة الموظف الخاصة وان تكون الشكوى بالقدر اللازم لبيان الواقعة المنسوبة الى الموظف العام او المكلف بخدمة عامة.

- ان يكون هذا القذف الموجه للموظف العام قد تم بحسن نية، وان تكون الغاية من هذا القذف هو حماية المصلحة العامة.
- 3. أداء الشهادة: في أحيان كثيرة تساعد الشهادة في وصول القضاء للحقائق، وكثيرا ما تنقذ الشهادة اشخاص أبرياء جلبتهم الاقدار في القضية، ومن الممكن ان تكون الشهادة دليلا لإدانة المجرمين واخذ القصاص العادل منهم، والقانون الكويتي يلزم كل من دعي الشهادة ان يتقدم ويدلي بشهادته فان امتنع بغير عذر مقبول عوقب، فالمشرع أجاز الشهادة بكل ما تحمله من قذف في حق المشهود عليه لما فيها من انارة الطريق للقاضي لكي يصل الى الحقيقة، ويجب في الشاهد ان يكون حسن النية.

• الدفاع الشرعي

- تعريف الدفاع الشرعي: هو الحق في استخدام القوة الضرورية لصد عدوان حال وجسيم يهدد حياة المدافع او ماله او حياة آخر او ماله.
- الأساس القانوني للدفاع الشرعي: من الفقهاء من قال بان الأساس القانوني للدفاع الشرعي هي نظرية الحق الطبيعي، وهناك من ارجع الأساس القانوني للدفاع الشرعي الى نظرية العقد الاجتماعية، المصلحة الاجتماعية، حيث ان المدافع عن العدوان انما هو يقوم بواجب اساساً كان ملقى على الدولة ونظرا لانشغال افراد السلطة عن القيام بهذا الواجب فيقوم هو بأدائه ولا يجوز ان يكافئ بالعقاب، وهناك من الفقهاء من أسسها على غريزة البقاء والعاطفة لدى المدافع، وهناك من أسسها على غريزة البقاء والعاطفة لدى المدافع، وهناك من أسسها على تصارع المصالح "مصلحة المعتدي ومصلحة المدافع" ولا شك ان المشرع يحمي مصلحة المدافع، والراجح "رأي الكاتب" ان الدفاع الشرعي هو رخصة قانونية مشروط استخدامها بتحقق الشروط التي يطلبها المشرع، ولا يصح القول بان الدفاع الشرعي حق للأفراد يجوز لهم استخدامهم متى أرادوا، ولا يصح كذلك القول بان المدافع عن نفسه يؤدي واجبا للدولة انما هو في الحقيقة يقوم بحماية نفسه لان القانون قد رخص له ذلك في حالة عدم تمكن السلطات من حمايته.

o شروط الدفاع الشرعى:

1. الشروط المتعلقة بالخطر:

- وجود خطر حال وشيك الوقوع: لابد ان يكون الخطر المراد دفعة هو خطر حال في النفس او المال "ليس مستقبل" لأنه يمكنه اللجوء للسلطات، "وليس قد وقع وانتهى" لان ذلك يعد من قبيل الانتقام، وانما عليه اللجوء للسلطات فهي المخولة بتحقيق العدالة، ويجب ان يكون لهذا الاعتداء ما يبرر كونه خطراً حقيقيا وليس وهما في ذهن المدافع، فان واجه احمد محمد صدفة وكانت بينهما عداوة سابقة فليس معنى ذلك ان لمحمد الحق في الدفاع الشرعي بحجة العداوة السابقة، بل يجب ان تكون هناك جدية في الاعتداء، ففي المثال السابق لو كان احمد يحمل عصا واتجه الى محمد ليقوم بضربه فيحق لمحمد الدفاع الشرعي عن نفسه، والمعيار هنا موضوعي من خلال الظروف والملابسات التي تحيط بالموقف، فان الكان المدافع اعتقد لأسباب معقولة وجود اعتداء وشيك كان له الحق في الدفاع الشرعي.
- عدم مشروعية الاعتداء: لابد ان يكون الخطر الذي يريد المدافع دفعه خطرا غير مشروع، فلا يصح ان يقوم المتهم بضرب رجال الشرطة بحجة الدفاع عن النفس لان عملهم هذا مشروع، ولا يجوز للولد استخدام القوة ضد ابيه الذي يستخدم حقة في تأديبه، ويجوز استخدام القوة لرد العدوان من المجنون ومعدوم الاهلية.
- محل هذا الخطر: ان يكون الخطر مهددا للسلامة الجسدية للمدافع او الغير "الروح الأعضاء الجسدية العرض الحرية" او للأموال والممتلكات للمدافع او الغير، سواء كان هذا الأخطر بقصد السرقة او الاتلاف، ولكن ثار خلاف حول الجرائم التي تشكل مساسا بالسمعة، كالقذف والسب، فقال بعض الفقهاء ان الدفاع الشرعي وضع لعدم تمكن

المدافع من اللجوء الى السلطات وفي حالة القذف والسب يمكن للمدافع اللجوء للسلطات، ولكن اغلبية الفقهاء يرون بجواز الدفاع الشرعي في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار باستخدام القوة المناسبة لمنع المعتدي من مواصلة السب والقذف وغيره.

2. الشروط المتعلقة بفعل الدفاع:

- ضرورة الدفاع: لم يبح الدفاع الا للضرورة الملحة التي جعلت المشرع يرجح مصلحة المعتدى عليه، فان كان هذا العدوان يمكن دفعه بوسيلة اقل من الوسيلة التي لجأ اليها المدافع فان فعله هذا لا تشمله الاباحة المقررة بالنص، "يكون الدفاع ضروريا اذا لم يكن بإمكان المدافع دفعه الى باللجوء للقوة المادية ولا يستطيع تحاشيه بوسيلة أخرى"، فان كان بإمكانه تحاشي بالكلام او بالقوة البسيطة وقام بإطلاق النار فانه يخرج عن نطاق الاباحة المقررة قانونا، فالضرورة تقدر بقدرها، وان كان بإمكان الشخص اللجوء للسطات العامة لحمايته من العدوان فلا شك ان عليه القيام بذلك، فحماية الافراد من صميم عمل الشرطة، اما الهرب فانه من السائد في القفه والقضاء بان الشخص ليس عليه التزام بالهرب لما فيه من جبن وجلب للعار الذي تاباه الكرامة الإنسانية، ولكن في بعض الأحوال من المستحب الهرب كما في حالة اعتداء الاب على ابنه، بل ان محكمة التمييز الكويتية قد قضت بعدم جواز الدفاع الشرعي الذي يدعيه الابن لأنه كان بوسعة وضع حد لاعتداء ابيه عليه بالابتعاد عنه.
- التناسب بين فعل الدفاع والخطر المراد صده: يجب لتحقق حالة الدفاع الشرعي ان تكون القوة التي استخدمت لرد العدوان متناسبة مع العدوان ذاته، فليس من المقول ان يقوم شخص بإطلاق النار على شخص اخر بحجة ان ذلك الشخص يريد ان يصفعه، ويأخذ بالاعتبار في تحديد تناسب القوة اللازمة مع العدوان عدة أمور منها ظرف الزمان والمكان والقوة البدنية والمواد المستخدمة في الاعتداء والانقطاع والعزلة عن الأماكن العامة وكل ذلك يخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولا يجب ان يصل الدفاع الشرعي الى القتل العمد الا في أربعة أحوال نص عليها المشرع وهي:
 - 1. جريمة يتخوف ان يحدث منها الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
 - مواقعة انثى بغير رضاها او هتك عرض انسان بالقوة.
 - ااا. اختطاف انسان بالقوة او التهديد.
- ج- تجاوز الدفاع الشرعي: كمبدأ عام فان تجاوز الشروط التي يطلبها المشرع تجعل المتجاوز مسؤول مدنيا وجنائيا عن هذا التجاوز، ولكن المشرع رأى انه إذا كان هذا التجاوز بحسن نية بان استعمل لرد العدوان قوة تزيد عن القوة المطلوبة لردة دون ان يكون قاصدا احداث اذى اشد مما يستلزم لرد العدوان، جاز للقاضي إذا كان الفعل جناية ان يحكم عليه بعقوبة جنحة وهذه الرخصة سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، ولا ينفي ذلك تمسك المعتدي بالمسؤولية المدنية تجاه المدافع الذي جاوز حدود الدفاع الشرعى.
- أخيرا: فان تحققت شروط الدفاع الشرعي انتفت المسؤولية الجنائية والمدنية، ويجب التمسك بالدفاع الشرعي امام محكمة المميز اول مره.
 - أمر القانون "ملغي من صـ302 الى صـ312"
 - رضاء المجني عليه
- الأدوار المتعددة التي يلعبها رضاء المجني عليه: يلعب رضاء المجني عليه أدوار مختلفة في نطاق قانون الجزاء على الوجه التالى:
- 1. رضاء المجني عليه وتحريك الدعوى الجزائية: يتنازل المشرع في بعض الأحيان للأفراد ليقرر لهم الحرية في رفع الدعوى الجزائية او عدم الرفع إذا ما وجد ان ذلك يحقق مصالح عليا للأفراد، وحدد المشرع هذه الجرائم بالتالى:

- جرائم السب والقذف.
- جرائم خطف الاناث.
- جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول او فروع او زوج الجاني. ففي الجرائم السابقة ترك المشرع الحرية في تحريك الدعوى الجزائية للمجني عليه، اذ انه قد يفضل ان لا يعلم الناس بهذه الجريمة، وان في تحريك الدعوى ما يزيد الخلاف والنزاع بين الفرد وزوجته، او ان يكون السارق هو الابن فلا يرغب الاب بفضحه، لذلك ترك المشرع تقدير هذا الامر لإرادة الافراد "الرضا هنا هو شرط لإقامة الدعوى وليس سبب لإباحة الفعل".
- 2. انعدام الرضا كركن من اركان الجريمة: هناك من الجرائم يشترط المشرع فيها انعدام الرضا كركن من اركان الجريمة، فان توافر الرضا انعدمت الجريمة، مثالها هي جريمة السرقة، حيث نص المشرع على "ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيرة دون رضائه"، فان وجد الرضا انعدمت جريمة السرقة لان وجود الرضا يدلل على ان الفعل هو هبة وليست سرقة، "عدم الرضا هنا هو ركن من اركان الجريمة فان وجد الرضا لا توجد جريمة"
- 3. رضاء الضحية كسبب من أسباب الاباحة: من التشريعات من لم تأخذ برضاء الضحية كسبب من أسباب الاباحة "التشريع الفرنسي"، ومن التشريعات من انتخت موقفا وسطا بين الاخذ به وعدم الاخذ به "التشريع الدنماركي"، ومن التشريعات من أخذ به كسبب من أسباب الاباحة "التشريع الكويتي"، وقد اخذ المشرع الكويتي برضاء الضحية كسبب من أسباب الاباحة حيث قرر من خلال قانون الجزاء على انه لا يعد الفعل جريمة في حال رضاء المجني عليه وفق الشروط التالية.
- شروط رضاء المجني عليه كسبب من أسباب الاباحة: وتتمثل شروط رضاء المجني كسبب من أسباب الاباحة في التالى:
- 1. ان يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة: أي الا تكون الإرادة خاضعة لعيب من عيوب الرضا كالغش والتدليس والاكراه.
- 2. أهلية الرضا: يكون اهلا للرضا من يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، فلا يعد برضاء الصغير الا ما استثناه المشرع بالنص.
- 3. ان يكون الرضا سابقا على ارتكاب الجريمة او معاصراً لها وليس بعدها: فان كان الرضا بعد تمام الجريمة كان بمثابة عفو عن الجريمة يشترط فيه ما ذكره قانون الإجراءات الجزائية.
- بعض القيود الواردة على رضاء الضحية كسبب من أسباب الاباحة: لم يشأ المشرع ترك رضاء المجني عليه كسبب من أسباب الاباحة دون قيود ورهن مشيئة الافراد، فالهدف الأسمى هو الحفاظ على مصالح المجتمع وعدم اهدار قيمة، فوضع المشرع بعض القيود التي ترد على رضاء المجني عليه فلا يعتد به، وهي:
- 1. إذا كان من شأن الفعل ان يحدث الموت او الأذى البليغ: من المسلم فيه ان الفرد لا يملك التصرف بروحه او جسده، وهذا بالدين وهو من حقوق المجتمع في وجود افراد اصحاء معافين حتى يؤدوا دورهم في رقي، لذلك يعاقب المشرع كل من يقوم بقتل شخص ولو كان الدافع وضع حد لمعاناته، وكذا كل من يساعد شخصا على الانتحار، ولا يعتد برضاء المجني عليه في هذه الحالة "مثال: لو قال المريض للطبيب ارفع الأجهزة الطبية كي اموت فرضا المجني عليه لا يعتد به ويحاسب الطبيب على القتل العمد".

- 2. إذا كان الفعل يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الواقع على المجني عليه: فاذا كان الفعل يعد جريمة دون النظر الى الضرر الذي لحق بالمجني عليه فلا يعتد برضائه كسبب من أسباب الاباحة، فالمرأة الحامل لا يجوز ان يقوم شخص بإجهاضها حتى ولو كانت راضية بالفعل، بل ولا يجوز لها هي ان تقوم بإجهاض نفسها.
- 3. إذا نص القانون صراحة على اعتبار الفعل جريمة رغم رضاء المجني عليه: إذا نص المشرع الى عدم الاعتداد برضاء برضاء المجني عليه كسبب من أسباب الاباحة فان هذا الرضا لا يمارس دوره الاباحي، ومثالها عدم الاعتداد برضاء الفتاة القاصر في الجرائم الجنسية.

الباب الثاني: أركان الجريمة:

الفصل الأول: الركن المادي:

من المسلم فيه ان لا جريمة دون ركن مادي، لأنه هو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء الملموس على المصلحة المحمية قانوناً، فالقانون لا يعاقب على مجرد الأفكار دون ان تظهر هذه الأفكار للعالم الخارجي. وهناك ثلاثة صور للركن المادي وهي (السلوك الاجرامي) و (النتيجة الاجرامية) و (علاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة).

المبحث الأول: السلوك الاجرامى:

السلوك الاجرامي هو ذلك الفعل او الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم الخيال الى عالم الواقع والحقيقة، وهذا السلوك هو الشرط اللازم لكي يتدخل القانون بالعقاب، ولهذا السلوك عدة صور هي:

<u>أولا: السلوك الإيجابي:</u>

وهو إتيان ما نهى القانون عن ارتكابه، ويكون السلوك إيجابيا بارتكاب حركة كالقتل او السرقة او باللفظ كالتهديد والسب والقذف، وعادة لا ينظر المشرع في الوسيلة المرتكبة في الجرائم الإيجابية، فجميعها لديه سواء الا ما استثني بنص، وخير مثال "القتل بالسم مثلا" فقرر المشرع نظرا لجسامة هذه الجريمة عقوبة الإعدام أيا كانت كيفية استعمال السم.

ثانيا: السلوك السلبي او الامتناع:

تتم الجريمة عن طريق الامتناع عما امر القانون بفعله، "الامتناع عن الشهادة مثلا".

ثالثا: الجرائم الواقعة بالترك:

وهي ما يعبر عنها بالجريمة الإيجابية الواقعة بالترك او الامتناع، وتتميز عن الجريمة السلبية باشتراط المشرع لقيامها نتيجة مادية تظهر في العالم الخارجي بسبب هذا الامتناع ووجود التزام قانوني "جرائم التعريض للخطر مثلا"، فالوالد مسؤول عن أبنائه والطبيب عن مرضاه وهكذا.

المبحث الثاني: النتيجة:

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، وقد تكون ذات أثر معنوي "كالقذف".

أولا: الجرائم المادية:

هي تلك الجرائم التي يشترط المشرع للمعاقبة عليها حصول نتيجة إجرامية معينة او إمكانية حصولها، واغلب الجرائم هي من جرائم مادية.

ثانيا: الجرائم الشكلية:

وهي تلك الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة مادية لانزال العقوبة، فهي جرائم سلوك مجرد لا تحتاج لأي أثر على ارض الواقع، فهي سلوكيات مجرمة للخطر الذي تحمله "حمل السلاح دون رخصة مثلا".

أخيرا، فان الأهمية في التفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية يتمثل في عدم استطاعة بحث العلاقة السببية في الجريمة الشكلية، حيث ان هذه العلاقة تفترض وجود عنصرين من عناصر الركن المادي "السلوك والنتيجة" وكما سبق فان النتيجة لا تتوافر في الجرائم الشكلية.

المبحث الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

العلاقة السببية هي إمكانية اسناد النتيجة المترتبة على السلوك الى مرتكب هذا السلوك، وللعلاقة السببية أهمية تتمثل في نقطتين هما:

- 1. إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا يمكن معاقبة الفاعل على السلوك الذي ارتكبه باعتبار الجريمة عمدية ولكن يسأل عن الشروع في هذه الجريمة فقط.
 - 2. إذا انتفت العلاقة السببية في الجريمة الغير العمدية تنتفي معها الجريمة.

أولا: النظريات التي قيلت في تحديد العلاقة السببية:

- 1. نظرية تعادل الأسباب: إذا تعددت العوامل التي تداخلت في احداث النتيجة فان كل منها يعزى اليه تحقق هذه النتيجة وتكون كل هذه العوامل متعادلة ومتكافئة في تحقيق هذه النتيجة، مثالها إذا أطلق أعلى ب النار ولكنه لم يمت، واثناء نقله الى المشفى بواسطة الإسعاف انقلبت الإسعاف فتوفي ب فان أيسأل عن الوفاة لأنه لولا الاعتداء لما تعرض المجنى عليه للموت بسبب انقلاب الإسعاف، وتنتقد هذه النظرية بثلاث نقاط هي:
 - · تقول النظرية بتعادل الأسباب ثم تلقي اللوم على العامل الإنساني الأول (أ) في المثال السابق. "
- لا تراعي الظروف الغير المألوفة والتي تحدث بعد العامل الإنساني الأول، ففي المثال السابق لو ادخل (ب) الى المشفى ثم توفي نتيجة اهمال الطبيب المعالج له فان النظرية ترجع سبب الوفاة الى (أ) دون الاخذ بالاعتبار إهمال الطبيب المعالج.
- تؤدي هذه النظرية الى توسيع الرابطة السببية على نحو يؤدي لتحميل الجاني محصلات النتيجة ولو كانت مساهمته في تحقيقها ضئيلة إذا ما قورنت بالعوامل الأخرى التي ساهمت في النتيجة.

- 2. نظرية السببية المباشرة "الكويت": وفق هذه النظرية فان الجاني لا يسأل عن النتيجة الا إذا كان فعله الذي ارتكبه هو السبب المباشر في تحقيق النتيجة، فان تداخلت الأفعال لابد من تفرقتها لمعرفة السبب الرئيسي المباشر في احداث النتيجة، ومن يقوم بالبحث عن السبب هو القاضي، وتنتقد هذه النظرية بنقطتين هما:
 - تضيق النظرية من نطاق العلاقة السببية بشكل مبالغ فيه مما يؤدي الى افلات المجرمين.
- صعوبة التطبيق من الناحية العملية، فيصعب على القاضي دراسة جميع العوامل ومعرفة السبب المباشر في تحقيق النتيجة.
- 3. نظرية السبب الملائم: وفق هذه النظرية فان النتيجة تنسب الى الجاني إذا كان من شان هذا السلوك ان يفضي الى تلك النتيجة إذا سارت الأمور بالشكل الطبيعي والمعتاد، اما اذ تدخل عوامل شاذة وغير مألوفة في الحياة اليومية فان من شأنها ان تقطع العلاقة السببية، فخطأ الطبيب البسيط من الأمور المألوفة على عكس الخطأ الفاحش، والمعيار الذي يرجع فيه لمعرفة ما يعتبر من الأمور الغريبة وما يعتبر من الأمور الطبيعية هو معيار موضوعي يرجع فيه الى ما يتوقعه الشخص المعتاد.

ثانيا: علاقة السببية في قانون الجراء الكويتي:

- الأصل العام: لم يترك المشرع الكويتي في مسألة العلاقة السببية للقضاء، وانما قام هو بتنظيمها، فتبنى بشكل عام نظرية السبب المباشر في تحديد علاقة السببية بين النتيجة والسلوك المرتكب، بمعنى ان يكون سلوك الجاني هو الذي أدى مباشرة او وحده الى حدوث النتيجة دون ان تسهم معه عوامل أخرى يكون لها خاصية تحقيق النتيجة.
 - الحالات المضافة الى الأصل العام: هناك خمسة حالات اضافها المشرع الكويتي الى الأصل العام وهي:
- 1. الحالة الأولى: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه آذى استوجب اجراء عملية جراحية، او علاجا طبيا، وأفضى ذلك الى موت المجنى عليه، ما دامت العملية والعلاج قد اجريا بالخبرة والعناية طبقا لأصول الصناعة الطبية.
- 2. الحالة الثانية: إذا أوقع الفاعل بالمجني عليه اذى ليس من شأنه ان يفضي الى الموت، لو ان المجني عليه لم يقصر في اتخاذ الاحتياطات الطبية والصحية الواجبة، أي إذا أهمل المجني عليه الجرح الذي تسبب به الجاني وكان اهماله متوقعا من الرجل الطبيعي في مثل حالته، وادا هذا الإهمال الى موته فان الجاني يسأل، اما إذا الإهمال متعمدا بقصد الإساءة الى مركز الجاني او غير متوقع من الرجل الطبيعي فعندئذ تنتفي العلاقة السببية.
- 3. الحالة الثالثة: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي الى موته باستعمال العنف او التهديد باستعماله، وثبت ان الفعل الذي افضى الى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به، كأن يقوم المجني عليه برمي نفسه من السيارة التي استخدمها الجاني لخطفه وهتك عرضه، اما إذا كانت الوسيلة غير طبيعية فتنتفي العلاقة السببية، كأن يكون الجاني يريد ضرب المجنى عليه بيده فيقوم المجنى عليه برمي نفسه من الدور الثاني.
- 4. الحالة الرابعة: إذا كان المجني عليه مصابا بمرض او بأذى شأنه ان يؤدي الى الوفاة وعجل الفاعل بفعله موت المجنى عليه.
- 5. الحالة الخامسة: إذا كان الفعل لا يفضي الى موت الا إذا اقترن بعمل من المجني عليه او من اشخاص آخرين، وهنا يكون دور الفاعل هو ترتيب واعداد العوامل المؤدية الى الموت، فيأتي المجني عليه او شخص آخر ليحقق النتيجة، مثالها ان يقوم الجاني بطبخ الطعام ووضع السم فيه ثم يقوم المجني عليه ودون علمه بأكله او يقوم الغير دون علمه بإطعام المجنى عليه.

<u>أخيرا،</u> فقد وضع المشرع قيداً زمنيا تنقطع بعدة العلاقة السببية، وهو سنة من وقوع سبب الوفاة، وتحسب هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى الى الموت، ولا تشمل هذا اليوم، فان كانت الجريمة عمدية سئل الجاني عن الشروع وان كانت الجريمة غير عمدة لم يسأل الجاني.

وانقطاع علاقة السببية لا يعني ان الفاعل لا يسأل جزائيا عن الفعل، بل ان يسأل عن جريمة شروع في ارتكاب الجريمة وليست الجريمة التامة، فانقطاع علاقة السببية بين فعل الفاعل في جريمة قتل تجعله مسئولا عن الشروع في قتل فقط، ويسأل من ارتكب العامل او السبب الذي أدى إلى وفاة المجني عليه عن النتيجة التي تحققت وهي ازهاق الروح وبحسب قصده الجنائي.

الفصل الثاني: الركن المعنوي: صد 345

ليست الجريمة ظاهره مادية خالصة، قوامها الفعل واثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشأ مسئولية ولا تستوجب عقابا، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة. ويعرف الفقه الركن المعنوي للجريمة بالقول بأنه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل واثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية.

والركن المعنوي ينشأ أساسا من اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، وقد يحدث ذلك عن عمد، فيأخذ الركن المعنوي صوة القصد الجنائي وتوصف الجريمة بأنها عمدية، وقد لا يقصد الجاني ارتكاب الجريمة، ولكنها مع ذلك تتحقق نتيجة خطأ او اهمال غير معتمد، ونكون اما جريمة غير عمدية.

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء يعتبر القصد الجنائي معبر عن خطورة الجاني، لذا فإن الفاعل الذي يكون لديه قصد عمدي لارتكاب الجريمة تكون عقوبته اشد من عقوبة من لا يكون لدية هذا القصد، بأن كانت جريمته نتيجة خطأ، دون ان ينظر المشرع للضرر المتحقق من كلا الفعلين، سواء عمدي او غير عمدي. وهناك صورتين للركن المعنوي وهما (القصد الجنائي) و (الخطأ غير العمدي).

- فعل يشكل جريمة + قصد جنائي = جريمة عمدية
 - فعل يشكل جريمة + خطأ = جريمة غير عمدية

المبحث الأول: القصد الجنائي العمدي

عرف المشرع الكويتي القصد الجنائي العمدي في نص المادة 40 من قانون الجزاء (بأنه انجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة).

هناك فرق بين وجود الركن المعنوي، وانعدام القصد الجنائي، فقد ينعدم القصد الجنائي، ومع ذلك يبقى الركن المعنوي للجريمة، وذلك في صورة خطأ غير عمدي أي نكون امام جريمة غير عمدية، ولكن، إذا انعدم الركن المعنوي للجريمة، فلا وجود للقصد الجنائي العمدي، ولا وجود كذلك لغير العمد، كما هو الشأن في حالة الاكراه المادي، فلا توجد جريمة بصورة عمدية او غير عمدية لانعدام الركن المعنوي.

التفرقة بين القصد الجنائي والباعث: يعرف الباعث بأنه (هو العامل الداخلي النفسي الذي يحرك الإرادة نحو النشاط).

- الباعث هو المولد ومحرك للإرادة عن طريق الضغط على عاطفتي الادراك والعاطفة. (الغيرة الحقد هما سبب الفعل)
 - · القصد الجنائي هو تحقيق التنجية المرجوة من الفعل. (از هاق الروح).

مثال للتفرقة (إذا كان الباعث على القتل هو الحقد على شخص على امتلاكه كثير من الأموال فإن القصد الجنائي يتحقق بإزهاق روحة). ومن باب التفرقة بين الباعث والقصد الجنائي، ان الباعث من الأمور الكامنة داخل النفس ومن الممكن ان تتغير من جريمة إلى أخرى، ففي بعض الأحوال يكون الباعث إلى القتل هو الحسد او الغيرة، اما القصد الجنائي فهو ازهاق الروح في جميع هذه الأمثلة. فهو واحد لا يتغير بتغير البواعث.

الأصل: وقد نص المشرع في المادة 41 من قانون الجزاء (على ان الباعث لا عبره له في تحقق الجريمة). لذا فأن الجريمة تتحقق أيا كان باعثها شريف ام دنىء.

الاستثناء: هذا وقد يكون الباعث عذرا مخففا للعقوبة إذا كان باعثا شريفا، سواء عذرا قضائيا او جوازيا. (مثال من تفاجأ بزوجته بتلبسها بالزنا او المواقعه فيقتلها هي او من يواقعها او كلاهما معا)

إلا ان الباعث ليس مجردًا من كل قيمة قانونية، بل اننا نجده يلعب في بعض الأحوال دورا، فمن حيث دور الباعث في التشديد، فإن كان الباعث دنيئا او معبرا عن خطورة إجرامية فأنه بلا شك يعطي لقاضي الموضوع إشارة إلى الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الفاعل فمن يقوم بسرقة شخص ويستولي على أمواله من اجل ان يمارس القمار فإن للقاضي ان يطبق عليه عقوبة الحد الأعلى المقرر لمثل هذه الجريمة.

والاصل، ان الجرائم عمدية، إلا ما استثنى المشرع بنص على انها غير عمدية، فقد استقر في القانون تلك القاعدة التي تقضي بأنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، كان معنى ذلك انه يتطلب القصد الجنائي، اما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، لزمه ان يفصح عن ذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج ذلك.

أولا: النظريات الفقهية في القصد الجنائي:

- 1- نظرية العلم (علم بالنتيجة ولم يردها): يقول أنصار هذه النظرية بأن القصد الجنائي يقوم عندما تتجه إرادة الفاعل الى الفعل فقط، مع علمه بالنتيجة وبالظروف والوقائع المتصلة بماديات الفعل. ولا يشترط حسب وجهة نظرهم، ان يكون الفاعل قد أراد تحقيق النتيجة ولكن، يكفي مجرد توقع حدوثها. وأيضا يرى أنصار هذه النظرية بأن عنصري القصد الجنائي هما إرادة السلوك وتوقع النتيجة المترتبة عليه.
- الانتقاد: بالرغم من سهولتها من ناحية التطبيق، إلا انه يؤخذ عليها خلطها بين صورتي العمد، والخطأ المقترن بالتوقع. ففي هذه الصورة من الخطأ يتوقع الفاعل النتيجة الإجرامية، شأنه في ذلك من يرتكب جريمة عمدية، ولا تحقق النفرقة بينهما إذا اكتفينا بعنصر العلم فقط.
- 2- نظرية الإرادة (علم بالنتيجة وارادها): يرى أصحاب هذه النظرية بأن القصد الجنائي يتوافر عندما يريد الفاعل الفعل ويريد كذلك النتيجة، إلى جانب كافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي للجريمة. أيضا يعتبرون العلم صفة لازمة في الإرادة ولا ينكرونه، إذا لا يتصور الاعتداد بالإرادة إلا إذا كانت إرادة واعية، مدركة لطبيعة الفعل المتجهة إليه والنتيجة المطلوب احداثها. وان كانت تميل هذه النظرية إلى ابراز دور الإرادة في توافر القصد الجنائي

من عدمه، إلا انها لا تنكر ما للعلم من دور باعتباره عنصر من عناصر الإرادة الذي لا يمكن اهماله. إذا لكي يتوافر القصد الجنائي، لابد من ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انقضى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل او الغلط انتفى القصد بدوره.

ويعد العلم عنصرا من عناصر القصد الجنائي، إذا تعلق الامر بركن من اركان الجريمة التي أقدم الجاني على ارتكابها، فلا يتصور وجود الجريمة العمدية ما لم يكن الجاني عالما بطبيعة الفعل الصادر منه، او الشيء الواقع عليه. كما يتعين العلم بالعناصر الأخرى التي يعتد بها المشرع في التجريم.

ثانيا: عناصر القصد الجنائي:

- 1- العام: هو العنصر الأول من اركان القصد الجنائي، كما نعلم ان اركان الجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي، فأنه لا يلزم انعدام علم الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل ولا يؤثر ذلك على القصد الجنائي، لأنه لا يشترط العلم بقواعد التجريم. كذلك، يجب ان يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إلا إذا علم مرتكبه ان فعله ينصب على انسان حي. ويجب ان يعلم الجاني بأن الوسيلة المستخدمة من شأنها احداث الاعتداء على موضوع الحق. (فمن يضع سائل على يد انسان وهو لا يعلم انه له طبيعة حارقة فأنه لا يتوفر لديه قصد جنائي في جريمة الايذاء وهي من الجرائم العمدية). وهناك من الأمور لا يشترط المشرع علم الجاني بها لكي يتمتع بها، كموانع المسئولية.
- تحديد أثر الجهل على توافر القصد الجنائي: يقصد بالجهل انتفاء العلم بقاعدة قانونية او واقعة مادية، اما الغلط فهو التوهم بالشيء على خلاف الحقيقة، ويختلف إثر الجهل على قيام القصد الجنائي بحسب ما إذا كان متعلقا بالقواعد القانونية، ام كان أثره على الوقائع المادية.
- هناك مبدأ من مبادئ قانون الجزاء وهو لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، ويترتب على ذلك افتراض العلم بالقانون من اليوم العمل به، فلا ينفي القصد الجنائي ولا يسقط المسئولية الجزائية ذلك الجهل الواقع على قانون الجزاء حيث ان هذا العلم بقانون الجزاء والقوانين المكملة له تعتبر قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس.
- الجهل في قواعد القانون الأخرى: الجهل في قواعد القوانين الأخرى كالمدني والإداري يأخذ حكم الجهل او الغلط بالوقائع، أي انه من الممكن الركون اليه لنفي القصد الجنائي، فالسارق لا يملك الدفع بعدم عله بتجريم السرقة، ولكنه يستطيع الدفع بجهله ان القانون المدنى قرر ملكية هذا المال للشخص المسروق منه لينتفى القصد الجنائي لديه.
- الجهل او الغلط في الوقائع: ينفي الجهل او الغلط في الوقائع القصد الجنائي إذا كان هذا الغلط جوهري أي ان الفاعل الذي يدعي بوجود غلط لديه وان يدلل على وجود أسباب فعليه لهذا الغلط. ويرى الفقه بأن الغلط الذي يعتبر جوهريا إذا كان واقعا على ما يعد أحد عناصر الجريمة. (فينتفي القصد الجنائي مثلا لدى الصائد الذي أطلق النار على انسان وهو يظن انه حيوان) لان الجهل وقع على ما يعتبر عنصر من عناصر جريمة القتل، وهو كون الحق المعتدي عليه هو انسان حى. هنا نكون امام جريمة غير عمدية إذا توافرت شروط الخطأ غير العمدي.
- الظروف المشددة للعقوبة التي تغير وصف الجريمة ويشترط العلم بها: ان الجهل بتوافر هذا الظرف المشدد يؤدي عدم توافر القصد الجنائي المطلوب لتحقيق الجريمة، مثال ذلك، في جريمة السرقة يسأل الجاني بوصفها سرقة بسيطة، ولو اقترنت بظرف مشدد يغير من وصفها كحمل سلاح طالما ان الجاني يجهل هذا الظرف المشدد كان موجود في جيبة دون ان يعلم هو بذلك.
- ان المشرع الكويتي نص على انه إذا كان الغلط الذي وقع فيه الشخص والذي حمله على الاعتقاد بانعدام مسئوليته، ناجم عن اهماله او عدم احتياطه للتثبت من صحة الواقعة، فانه يسأل عن جريمة غير عمدية. اما إذا كان

الجهل او الغلط منصبا على واقعه لا تعتبر ضمن العناصر المكونة للجريمة او لا تعتبر خطأ جوهري فإن هذا الغلط لا يؤثر على قيام الجريمة. (مثال ذلك الموظف العام الذي يتلقى رشوة وهو يعتقد ان العمل المطلوب منه اداؤه مشروع اذ ان مشروعية العمل من عدمه لا تؤثر في قيام الرشوة حيث لان جريمة الرشوة تقوم بحق الموظف العام بمجرد الطلب سواء كان عازما على أداء العمل من عدمه، لذا تسمى جريمة الموظف العام).

- الجهل او الغلط الذي لا يؤثر على القصد المعنوي: الغلط في شخصية المجني عليه (أراد قتل أ وأطلق عليه الرصاص ثم تبين ان المجني عليه ب وليس أ). فأن الجاني يسأل رغم ذلك عن جريمة قتل عمدي. لان هذا الغلط لا يؤثر على توافر القصد الجنائي، فشخصية المجني عليه ليست عنصرا جوهريا في جريمة القتل، اذ يكفي في جريمة القتل ان تتحقق النتيجة، وهي ازهاق روح انسان حي أيا كان هذا الانسان. لان القانون يحمي الحق في الحياة، ويجرم الاعتداء عليها، دون النظر لشخص المجنى عليه.
- الخطأ في توجيه الفعل: وهذا يحدث عندما يريد الفاعل قتل خالد فيقتل زيد اما لعدم دقته في التصويب او لانحراف خالد وتحركه مما جعل الرصاصة تصيب زيد. وهنا تكون النتيجة غير التي اراداها الجاني، إلا انه يجب الانتباه إلى ان الجاني هنا لم يكن غلطانا بشخص المجني عليه وانما مخطئا في توجيه الفعل فأخطأ وأصاب غير الذي يقصده، وقد يكون ذلك لعدم اجادته التصويب، او عدم توجيه فعله إلى الهدف المقصود بشكل سليم فهذا الخطأ لا يرفع عنه المسئولية بل يسأ عن جريمتين وهما قتل زيد عمدا والشروع في قتل خالد.
- 2- الإرادة: هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، وهي قوة نفسية او نشاط مكمنه النفس، يوجه أعضاء الجسم، كلها او بعضها، نحو تحقيق غرض غير مشروع قانونا. والإرادة باعتبارها العنصر الثاني في القصد الجنائي لابد وان تتخذ سلوك اجرامي خارجي ملموس، سواء كان بشكل سلوك فعل او امتناع مجرد دون تحقيق نتيجة، كما في حالة الشروع، او الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق نتيجة مثل حمل سلاح بدون ترخيص او عن طريق سلوك اجرامي ونتيجة.
- إرادة السلوك: الإرادة تعرف بأنها الرغبة في ارتكاب فعل نعلم انه ممنوع قانونا. (يجب ان يتعاصر السلوك مع القصد الجنائي لكي يكون القتل عمدا). فيجب ان يكون أولا مرتكب هذا السلوك انسانا يملك إرادة حرة سليمة غير مكره وليس فيه عيب من عيوب الإرادة كالصغر او الجنون، لكي تتحقق رغبة إتيان السلوك نفسه المجرم قانونا فإن انتفت هذه الإرادة ولم يوجد في الأصل الرغبة في إتيان هذا السلوك، فلا نكون بصدد جريمة عمدية، حتى ولو تحققت النتيجة.
- ارادة النتيجة: لا تثور إلا بالنسبة للجرائم المادية، فلابد بالإضافة إلى إرادة ارتكاب السلوك، ان تتوافر إرادة تحقق النتيجة الجرمية لهذا السلوك، فلا يكفي في جريمة القتل العمد ان يرتكب الجاني الفعل عن إرادة السلوك إطلاق النار بل يجب ان تتجه ارادته كذلك إلى ازهاق روح المجني عليه حتى يسأل عن جريمة قتل عمد وإلا أسندت له جريمة أخرى بحسب النتيجة التي تحققت.

ثالثا: أنواع القصد الجنائي العمدي:

1- القصد المباشر: هي إرادة اكيدة في احداث نتيجة معينة بهذا السلوك بمعنى انه يرتكب السلوك المادي المحقق للجريمة مع إرادة تحقيق النتيجة. فالقصد المباشر يتحقق عندما تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة التي أراد تحقيقها. (مثال عندما يريد أ إطلاق النار على ب ليقتله فبقتل ب تكون جريمته تامه ويكون القصد الجنائي لـ أ هو قصد جنائي عمدي مباشر).

- 2- القصد الاحتمالي: يتحقق هذا القصد عندما تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب سلوك معين قاصدا تحقيق نتيجة معينة، ويتوقع في نفس الوقت ان يؤدي سلوكه إلى تحقق نتيجة أخرى، ومع ذلك يقدم على ارتكاب مثل هذا السلوك مستويا لديه حدوث النتائج الغير مقصودة ام عدم حدوثها، (مثالها من يضع متفجرات بقصد قتل شخص معين مع علمه بتواجد اشخاص اخرين في نفس المكان، ويستوي لديه ان يموت الشخص المطلوب قتله وحده ام مع غيره)
 - شروط القصد الاحتمالي:
 - أ- إرادة ارتكاب سلوك معين.

ب- ان يتوقع الجاني حصول نتيجة أخرى غير التي قصدها.

ت- ان يقبل النتائج الأخرى المترتبة على سلوكه دون اكتراث بها.

- فإن تخلف أحد عناصر القصد الاحتمالي المذكورة فإن الجاني يسأل عن جريمة غير عمدية مثال (من لا يتوقع حدوث النتيجة الجسيمة، او كمن أقدم على ارتكاب الفعل املا عدم حصولها او معتمدا على مهاراته في عدم حدوثها، فإن في هذه الأحوال يسأل عن جريمة غير عمدية)
- ويجب الانتباه ان هناك فارق بين القصد الاحتمالي، والخطأ غير المقصود: فكلاهما وان كانا يشتركان في توقع النتيجة، إلا انهما يختلفان في عنصر قبول النتيجة. فالقصد الاحتمالي يتطلب قبول النتيجة المتوقعة من الفعل والتي قد تكون أسوأ من النتيجة المبتغاة من السلوك الأصلي ومع ذلك يقدم على ارتكاب الفعل سواء حصلت النتيجة المبتغاة من السلوك او النتائج الأخرى المتوقعة. اما في الخطأ غير المقصود مع التوقع فلا يتوافر هذا القبول للنتيجة وانما يقتصر على مجرد عدم اتخاذ أسباب الحيطة والحذر التي تكفل عدم تحققها.

3- القصد العام والخاص:

- القصد العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك المكون للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة مع العلم بجميع العناصر الداخلة في تكوينها. فالقصد بهذا المفهوم يشتمل على عنصرين، هما الإرادة والعلم.
- الا ان المشرع في بعض الأحوال يتطلب أكثر من القصد العام حتى تحقق الجريمة بعبارة أخرى فإن النص القانوني يتطلب إلى جانب تحقق القصد العام بمعناه السابق، تحقق قصد خاص من ارتكاب الجريمة المنصوص عليها قانونا.
- القصد الخاص هو نية تنصرف إلى غرض معين، او مدفوعة إلى غاية معينة، او يمكن تعريفه بأنه نية تحقيق النتيجة المنصوص عليها قانونا. والمشرع الكويتي يتطلب لتحقق جريمة القتل توافر القصد الخاص وان تكون الأفعال التي وقعت بقصد ازهاق الروح.

4- القصد المحدد وغير المحدد: يعرف القصد بأنه

- المحدد إذا استطاع الجاني تحقيق النتيجة التي أرادها بسلوكه فهو قصر الاعتداء على شيء معين بذاته سواء كان هذا الشيء انسان معين بذاته، كإرادة الجاني قتل أحد معين فيقوم باطلان النار عليه ويقتله.
- الغير المحدد يتحقق إذا قصد الجاني تحقيق نتيجة دون ان تكون محددة بالذات. فقصد القتل يكون غير محدد إذا قام شخص بإطلاق النار في الشارع او سوق مركزي على المارة دون تحديد.
 - وليس لتقسيم القصد إلى قصد محدد او غير محدد اية قيمة قانونية فكالاهما يعتبر قصدا جنائيا عمديا.

5- القصد العمدي البسيط والقصد المشدد (سبق الإصرار والترصد):

■ القصد البسيط: هو القصد العفوي التلقائي حيث ان الزمن بين اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة وتنفيذ هذا القرار لا يأخذ وقتا من التفكير وامعان النظر كثيرا في عواقب هذا الفعل.

- القصد المشدد: بأنه إذا كان التصميم على ارتكاب الفعل قد نشأ منذ فترة على تنفيذ هذا الفعل. (مثال سبق الإصرار والترصد).
- وقد عرف قانون الجزاء الكويتي سبق الإصرار: هو التصميم على ارتكاب الفعل فبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروى في هدوء.
- عناصر القصد المشدد: (1- عنصر زمني: يتاح للجاني فترة من الزمن 2- عنصر نفسي: يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء).
- لا ينتفي سبق الإصرار إذا تحققت عناصره حتى ولو كان معلقا على شرط كمن يتوعد بقتل صديقته إذا تزوجت غيره.
 - وكذلك فإن سبق الإصرار يكون متحقق حتى ولو أخطأ الجاني شخصية المجنى عليه.
- اثبات القصد الجنائي والذي يعتبر من الأمور المعنوية التي لا تدرك بالحواس، وانما يتم اثباته عن طريق الوقائع الخارجية بما يصدر عن الجاني من اقوال وافعال.
- ان سبق الإصرار ظرف شخصي يتعلق بقصد الجاني وحالته النفسية فإذا تعدد المشاركون في الجريمة فانه لا يسري إلا على من قام لديه منهم، ويعد ذلك من المسائل الموضوعية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي: صد 369

المطلب الاول: المقصود بالخطأ غير العمدي:

أولا: تعريف الخطأ غير العمدي:

- لم يتناول المشرع الكويتي تعريف القصد الجنائي غير العمدي.
- يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة.
- هناك بعض الاعتراضات من البعض على تجريم السلوك غير العمدي لان الفاعل لا يكون قاصدا احداث النتيجة المجرمة، ويكتفون بالمسئولية المدنية. لأنه لا يعبر عن خطورة إجرامية تستحق الردع القانوني. إلا ان المشرع في هذا النوع من الجرائم يتطلب الحيطة والحذر ما يجب على الشخص العادي ان يتخذه إذا وجد في نفس ظروف الجاني. وأيضا معاقبة هذا المخطئ جنائيا امر ضروري لانتشار نظام التأمين الذي ينقل عبء التعويض المدني إلى كاهل الشركات المؤمن لديها، دون ان يتحمل المتسبب في الضرر شيئا منها.

ثانيا: المعيار الذي قدمه المشرع الكويتي لتحديد صور الخطأ غير العمدي:

- نص المشرع الكويتي في تحديد الجريمة العمدية وكيفية التحقق من توافر القصد العمدي في نص المادة 41 من قانون الجزاء الكويتي (يعد القصد الجنائي متوافرا إذا اثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب افعل المكون للجريمة وإلى احداث النتيجة التي يعاقب عليها في هذه الجريمة).
 - صور الخطأ غير العمدي من خلال ما نص عليه المشرع الكويتي في المادة 44 هي:
- 1- الرعونة: ويقصد بها الطيش وسوء التقدير والخفة، وعادة ما يوصف بها خطأ أصحاب الاختصاص او اهل الفن والحرف من أطباء وصيادلة في عدم مراعاة أصول مهنتهم، مما يتسبب معه إلحاق الصرر بآخرين. وهو من صور الخطأ الذي يحصل عن طريق سلوك إيجابي.

- 2- الإهمال: وهو صور الخطأ الذي يحصل عن طريق سلوك سلبي، بالترك او الامتناع والغفلة عن اتخاذ ما يدعو إليه الحذر للحيلولة دون وقوع النتائج الضارة. مثالها ان يترك الطباخ في مطعم الأغذية دون غطاء او وضعها في ثلاجه لحمايتها من الإصابة بالجراثيم فيتسبب عن ذلك تسمم من يتناولها.
- 3- التفريط: وهو صورة الخطأ الحاصل بسلوك إيجابي ينم عن عدم تبصر لعواقب الأمور وخطورة افعل المرتكب ولا يتوقع الفاعل ما يمكن ان ينتج عن فعله من ضرر، كسائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة وسط شارع مزدحم بالمارة معتمدا على مهارته في القيادة لعدم صدم الاخرين. فيصدم أحد المارة ويقتله. ولا أهمية لفقدان الشعور حين تحقق الضرر، ولكن المعبرة لوجوده حين مباشرة الفعل المؤدي إلى النتيجة الاجرامية.
- 4- عدم مراعاة اللوائح (القوائين): وتنشأ مخالفة اللوائح عن طريق ارتكاب سلوك على نحو يخالف ما تقصي به اللوائح، سواء بارتكاب فعل، او امتناع عن القيام بما توجب به اللائحة. ويعتبر هذا النوع من السلوك الخاطئ صورة مستقلة بذاتها عن بقية الصور السابق ذكرها، لان الخطأ ينشأ بمجرد مخالفة اللائحة دون اشتراط ان يكون هناك اهمال او عدم انتباه او يتنافى مع واجب الحيطة والحذر. (متجاوز السرعة)

المطلب الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي:

أولا: الخطأ غير المصحوب بالتوقع: ويسمى بالخطأ البسيط والذي يتحقق حسب نص المشرع (إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد ان يتوقعها، فلم يحل دون حدوثها من اجل ذلك) – مثال خروج شخص فجاه في الشارع الرئيسي.

ثانيا: الخطأ المصحوب بالتوقع: نص المشرع على (او توقعها – أي النتيجة – ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت) وفيه يتوقع الشخص المرتكب السلوك حدوث النتيجة ولكنه يعتمد على مهاراته في تلافي هذه النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه. (سائق يقود بسرعه عالية في شارع مزدحم معتمدا على مهارته).

المطلب الثالث: عناصر الخطأ غير العمدى:

أولا: السلوك: لابد في الجريمة غير العمدية، ان يصدر سلوك مادي خارجي وان يكون هذا السلوك اراديا وصادرا عن إرادة حرة واعية دون تحقق مانع من موانع المسئولية كالإكراه او حالة الضرورة فإن ذلك ينفي حرية الاختيار لدى مرتكب السلوك الاجرامي، مما ينفي معه مسئوليته الجنائية. فإن ارتكب سلوكه بإرادة واعية حرة، فإن الجاني يسأل عن تصرفه هذا حتى ولم تكن ارادته ساعية لتحقيق النتيجة.

ثانيا: الخطأ: لكي تقوم مسئولية مرتكب السلوك عن نتائج سلوكه يجب ان ينسب إليه ارتكاب خطأ. قانون الجزاء 44 (ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع، عند ارتكاب الفعل، النتائج التي كان في استطاعته الشخص المعتاد ان يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من اجل ذلك، او توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك).

الباب الثالث: الشروع في الجريمة: صـ 377

لا شك بأن الشروع وان لم تتحقق فيه النتيجة في الجرائم التي يتطلب لقيامها وجود مثل هذه النتيجة، إلا ان هذا لا يعني عدم العقاب على الأحوال التي يقف فيها السلوك المرتكب عند حالة الشروع، نظرا لان هذا السلوك الذي صدر من الجاني لم يقف حالة الشروع إلا نتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، لذا فأنه يبرز خطورة إجرامية

تهدد مصالح الافراد والمجتمع مما كان لزاما معه ان يتدخل المشرع ليردع هذه الخطورة الاجرامية لا ان ينتظر حتى يتحقق الضرر. وقد نظم المشرع احكام الشروع في الجريمة من تحديد الشروع إلى صور الشروع وعقوبته.

الفصل الأول: تحديد الشروع:

يحدث كثيرا ان إتمام الجريمة ماديا لا يتحقق، فالجاني قام بجميع الأفعال الضرورية لإتمام الجريمة ولكنها ولأسباب خارجة عن ارادته لم تتحقق، بمعنى ان هناك تدخل لظروف خارجه عن إرادة الجاني حالت دون اتمامها. والمشروع الاجرامي يتكون من عدة مراحل وهي:

المبحث الأول: المراحل السابقة للشروع:

- 1- التفكير في الجريمة (المرحلة الأولى): التفكير والتصميم. نص المشرع الكويتي على (لا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها او التصميم على ارتكابها). واستثناء كما نص قانون الجزاء صراحة يعاقب عليها كجرائم قائمة بذاتها. مثال (جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد، حتى إذا لم يترتب على هذا التحريض إثر معين).
- 2- التحضير للجريمة (المرحلة الثانية): يتم التحضير للجريمة وذلك عن طريق تحويل مرحلة التفكير والتصميم إلى ارض الواقع بتجسيد الأفكار التي راودت صاحبها بأعمال مادية ظاهرية القاعدة لا عقاب في هذه المرحلة، لأنها اعمال غير واضحة الدلالة على القصد منها، ما لم يجرمها المشرع بنص خاص مثل جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص.
- 3- تنفيذ الجريمة (المرحلة الثالثة): هي مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة. أي مرحلة الشروع بارتكاب الجريمة وفي هذه المرحلة يكون السلوك الاجرامي قد بدء، مما ينطوي على تهديد المصالح المحمية قانونا بخطر الاعتداء، وهذا السلوك قد يقف عند هذا الحد لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، حالت دون ارتكاب الجريمة بشكل تام وفي هذه المرحلة نكون امام الشروع. وقد يتجاوز الفعل هذه المرحلة أيضا بإصابة النتيجة المراد تحقيقها ونكون امام الجريمة التامة.

المبحث الثاني: المقصود بالشروع المعاقب عليه:

عرف المشرع الكويتي الشروع في ارتكاب جريمة من خلال نص المادة 45 على انه (الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطيع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة) من هذا التعريف يتضح لنا انه يجب توافر ثلاثة أمور لنكون امام الشروع المعاقب عليه (يجب المساءلة عن الشروع توافر ثلاث عناصر هي التنفيذ والقصد وعدم تمام الجريمة)

أولا: البدء بتنفيذ الجريمة (معيار التمييز بين الاعمال التحضيرية وما بعد التنفيذ)

- عبر المشرع الكويتي عن البدء في التنفيذ من خلال نص المادة 45 حيث نص على انه (الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها).
- وهنا نكون امام كثير من الصعوبة في التفرقة بين البدء في تنفيذ الجريمة وما يعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية فقط. وهناك نظر بتين للتفريق:

- 1- المذهب المادي: (ضرورة توافر الركن المادي) ان الشخص لا يعد شارعا إلا إذا ارتكب افعالا تعتبر جزء من الركن المادي للجريمة كما نص اعليه القانون، فالركن المادي للسرقة هو اخذ المال او اختلاسه، لذا فإن الشروع في السرقة يكون بإتيان فعل الاخذ، او وضع اليد على الشي المسروق. انتقاد انها تؤدي إلى حصر الشروع في نطاق ضيق جدا وتؤدي إلى اخراج كثير من الاعمال المادية الخطرة من مرحلة الشروع وجعلها ضمن مرحلة الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع من اخطار المجرمين الذين اقتربوا من تحقيق النتيجة المقصودة.
- 2- المذهب الشخصي: في هذا المذهب فيتوافر البدء بالتنفيذ او الشروع بكل فعل من شأنه ان يؤدي حالا ومباشرة إلى احداث النتيجة المقصودة. وهذا المذهب لا يعتمد على ماديات السلوك الاجرامي ولا على خطورته، وانما يبحث عن النية الاجرامية للجاني التي هي مصدر الخطر الذي يهدد امن المجتمع. ويستدل على هذه النية بأفعال ارتكبها الجاني او بظروف أخرى مع هذه الأفعال، تهدف مباشرة إلى تحقيق الغاية الاجرامية التي قصدها الفاعل ويقتضي هذا ان يتدخل القانون بتجريم افعاله ليحد من هذه النية الخطرة. اخذ المشرع الكويتي بهذا المذهب.

ثانيا: القصد الجنائي:

- لا يكفي تحقق البدء في التنفيذ حتى يقوم الشروع، وانما يلزم لتوافره ان تقع هذه الأفعال بقصد ارتكاب جريمة، لذا فالشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، اما الجرائم الغير العمدية فلا يتصور تحقق الشروع فيها.
- ويتحقق القصد الجنائي في الشروع على النحو الذي يتحقق به في الجريمة التامة، أي لابد ان يهدف الجاني إلى تحقيق النتيجة التي أرادها بارتكابه السلوك الاجرامي، ولكن لأسباب لا دخل لإرادته فيها حيل بينه وبين تحقيق هذه النتيجة. لذا، فأنه في الشروع في جريمة القتل، لابد ان تكون نية ازهاق الروح متوافره لديه، فإن لم تكن متوافره سأل الفاعل عن مجرد إيذاء المجنى عليه وحسب القواعد العامة.

ثالثا: عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها:

- ان هذا النصر هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع فيها. ففي الجريمة التامة تتم إصابة النتيجة المبتغاة من ارتكاب السلوك المجرم، اما في الشروع فإن النتيجة لا تتحقق، ولا يكون هناك ضررا معتدى عليه محمي بطريق القانون.
- واهمية التمييز بين الجريمة التامة والشروع في القانون الكويتي ان المشرع يخصص للشروع عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، كما وان المشرع الكويتي يجعل من العدول الارادي مانعا من توافر الجريمة وبالتالي لا تكون هناك مسئولية قانونية او عقوبة، بخلاف التوبة الإيجابية التي تتحقق بعد تمام الجريمة وعادة ما تحصل عن طريق قيام الجاني بإبلاغ السلطات العامة بأنه هو مرتكب الجريمة التي وقعت.

الفصل الثاني: صور الشروع وعقوبته:

تحدث قانون الجزاء الكويتي عن أنواع السلوك الاجرامي الذي إذا ارتكبه الشخص اعتبر شارعا في ارتكاب جريمة حيث بين خلال نص المادة 45 على انه (ويعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطيع رغم ذلك إتمام الجريمة، او أوقف رغم ارادته دن القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا ان تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل).

المبحث الأول: صور الشروع:

- 1- الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص): تتحقق عندما لا يستطيع الفاعل ان يستنفذ جميع الوسائل اللازمة لإتمام الفعل الاجرامي لأسباب لا دخل لإرادته فيها. مثال (من يحاول إطلاق نار على غريمه فيمسك شخص ثالث بالبندقية قبل ان يضغط على الزناد).
- ففي هذه الصورة لا يتم الجاني جميع الاعمال اللازمة لإكمال ماديات السلوك الاجرامي لان هناك عوامل وظروف خارجية حالت دون استكمال هذا النشاط، فيطلق على هذه الجريمة الشروع الناقص او الشروع البسيط.
- 2- الجريمة الخائبة (الشروع التام): هي التي تتحقق عندما يستنفذ الجاني جميع الاعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة، ولكنها لا تتم مع ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثال (ان يقوم الجاني بإطلاق النار لقتل غريمه فلا يصيبه لأنه رمى نفسه في الأرض، او لان السيارة حالت بينه وبين غريمه فضربت الرصاصة بجسم السيارة او اصابته في يده او رجله ولم تقتله، ويسمى هذا النوع من الشروع بالشروع التام.
- ولا يميز المشرع الكويتي في العقوبة بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ويعتبر كل منها صورا من صور الشروع المعاقب عليه.
- 3- الجريمة المستحيلة: هي التي تتحقق إذا استنفذ الجاني جميع الوسائل المادية لاستكمال سلوكه الاجرامي فتبين له استحالة تحقق الجريمة.
- ان هذه الاستحالة اما انها ترجع إلى استحالة تحقق الموضوع أي الشي الواقع عليه الجريمة، مثال (ان يهم الجاني بسرقة شخص فيتضح ان جيبة خال من النقود)
- . او قد تكون الاستحالة راجعة استحالة الوسيلة، كما لو يحاول ان يقتل شخص عن طريق مادة سامة، ويتضح بعد ذلك انها لا تؤدي إلى الموت او انها غير سامة.
- والمشرع الكويتي لا يعاقب على الجريمة المستحيلة دون تفرقة بينها وبين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة ويعد كل من هذه الأنواع الثلاث عبارة عن صورة من صور الشروع المعاقب عليه. أمثله على ما سبق
 - 1. قبل إطلاق النار تم إيقافه "جريمة موقوفة".
 - 2. أطلق النار ولم يقتله لأي سبب "جريمة خائبة".
 - 3. أطلق النار على شخص ميت اصلاً "جريمة مستحيلة استحالة موضوعية".
 - 4. دخل المنزل ليسرق فوجد المنزل خالى "جريمة مستحيلة استحالة موضوعية".
 - 5. اعطى شخص سما ليقتله واتضح انه سكر "جريمة مستحيلة استحالة وسيلة".

المبحث الثاني: العقوبة في الشروع:

- هناك فارق بين عقوبة الفعل التام والفعل بصورة الشروع، بسبب ان الضرر المترتب عن الجريمة في صورة الشروع أخف بكثير من الضرر الناتج عن إتمام الفعل، وهذا الفرق يتمثل في التالي:

أولا: المبدأ العام في العقوبة:

- كمبدأ عام، فإن المشرع الكويتي يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة فقرر من خلال نص المادة 46 على انه يعاقب على الشروع بالعقوبات الأتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك:

- 1- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة اعدام.
- 2- الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.
 - 3- الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.
 - 4- الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

ثانيا: العدول الطوعي او الاختياري:

- إذا قام الجاني بالرجوع عن تكمله السلوك الاجرامي، تاركا له بكل حرية واختيار لرغبة داخلية فيه، ودون تدخل عوامل أخرى خارجية حالت بينه وبين استكمال الجريمة، فكانت لدية حرية المضي قدما واتمام الجريمة او الرجوع، ففضل الرجوع عن الجريمة إلى جادة الصواب، فإنه بذلك يكون قد عاد طواعية عن إتمام الجريمة، مما يتحقق معه عدم عقابه عن هذا الفعل.
 - ويتطلب العدول لكي يكون مانعا من موانع العقاب تحقق امرين:
 - 1- ان يكون العدول قبل تمام الجريمة.
 - 2- ان يكون هذا العدول بمحض الإرادة.

الباب الرابع: المساهمة الجنائية:

بين المشرع الكويتي احكام المساهمة الجنائية حاصرا فيها من يعتبر فاعلا أصليا ومن يعتبر شريكا، واحكام المسئولية الجزائية لكل من الفاعلين والشركات. كما تناولت هذه المواد مدى تأثر هؤلاء المساهمين بالأعذار القانونية والظروف المشددة التى قد تتوافر فى الجريمة.

الفصل الأول: أحكام المساهمة الجنائية:

- نظام وحدة الجريمة: تتركز فكرة هذا النظام ان الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الاصليون ويساعدهم فيها الشركاء
 هي جريمة واحدة.
- 1- استعارة مطلقة: هنا تكون أفعال الشركاء بالأصل غير مجرمة، ولكنها أصبحت معاقبة لعلاقتها بارتكاب الجريمة من الفاعلين الأصليين. وهنا تنتقل إلى الشركاء جريمة الفاعل الأصلي فيسألون كمسئوليته. وكذلك الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة تنتقل للشركاء أيضا. ولا يعاقب الشركاء إلا إذا ارتكب الفعل الجريمة او شرع فيها. وساوى بين الأصيل والشريك بالعقوبة.
 - 2- استعارة نسبية: هي الذي يخفف عقوبة الشريك بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي.
- نظام تعدد الجرائم: يقوم هذا النظام على تجزئة الجريمة إلى أدوار متعددة، وكل دور يصبح جريمة قائمة بذاتها، أي ان كل واحد من المساهمين، يسأل عن فعله فقط، دون ان تأخذ أفعال الاخرين بعين الاعتبار، ففي جريمة القتل مثلا، يسأل المحرض عن جريمة تحريض عل قتل ويسأل القاتل عن جريمة قتل، فإذا لم يرتكب الفاعل القتل ظل المحرض مسئولا عن جريمة مستقلة لا علاقة لها بالقتل وهي التحريض على القتل.
- المشرع الكويتي: انه تبنى نظام وحدة الجريمة أي مذهب الاستعارة، ولطفه في حالة الاشتراك اللاحق، ولم يحمل الشريك بعض ظروف الفاعل الشخصية، وذكر بصورة حصرية الفاعلين الأصليين، وحدد أفعال الاشتراك، وذكر اثار الظروف المادية والشخصية على المساهمين وعاقب الفاعل المعنوي.

المبحث الأول: المساهمة الأصلية:

- نص المشرع الكويتي في المادة 47 جزاء على انه يعد فاعلا للجريمة من تنطبق عليه إحدى الحالات الاتية:
 - 1- من يرتكب وحده (1) او مع غيره الفعل المكون للجريمة (2) او يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها (3).
- 2- من يصدر منه أفعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة، او يكون حاضرا في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة او بقربه بقصد التغلب على اية مقاومة او بقصد تقوية عزم الجاني (4).
 - 3- من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسئولية الجنائية او شخصا حسن النية (5).

أولا: الفاعل الوحيد في الجريمة:

- قد يرتكب الشخص جميع اركان الجريمة لوحده، بغير مساعدة من أحد – سواء كانت سابقة او لاحقة – عن طريق تنفيذ جميع الجريمة تامة او وقفت عند حد الشروع. مثال ذلك ان يقوم بسرقة منزل، او قتل شخص بإزهاق روحه، او هتك عرض صبى او مواقعه جنسية.

ثانيا: من يرتكب مع غيره الفعل المكون للجريمة:

- قد يرتكب الفاعل الأصلي في الجريمة جميع اركان الجريمة ومادياتها مع غيره من المجرمين فيتعدد عندئذ الفاعلون الاصليون. هذا وقد يقوم كل من الفاعلين بجميع الاعمال اللازمة المكونة للجريمة، بحيث انه لو قسمت افعال كل شخص منهم لحققت جميع الأركان التي تطلبها المشرع لتحقق الجريمة. مثال ذلك (اللصوص الذين يقومون بسرقة منزل ويتولى كل منهم حمل متاع معين فإننا نجد ان اركان السرقة متوفرة في فعل كل واحد منهم).
- وقد يكون إتمام الفعل المكون للجريمة يتحقق بمحصلة افعالهم جميعا كما لو قام شخصان بالاعتداء بالضرب على شخص واحد حتى مات، فإز هاق الروح لم يتحقق بفعل واحد منهم، ولكنه محصله جميع أفعال الشخصين، وهنا تكون جريمة القتل منسوبة لكل واحد منهم باعتباره فاعل أصلي في الجريمة.
- كذلك تتحقق هذه الصورة من صور الفاعل الأصلي إذا قام كل من الجناة بارتكاب كل ما هو لازم لوقوع الجريمة، ولكن النتيجة تحققت بفعل واحد منهم، مثال (كما لو أطلق شخصان النار على اخر لإزهاق روحه، ولكن الأول لم يصيبه، واصابة الاخر). فإن كل منهم يسأل عن جريمة قتل تامه، مع ان الفعل لم يتحقق إلا نتيجة فعل واحد منهم.

ثالثا: ارتكاب فعل من الأفعال المكونة للجريمة:

- يعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة، وهذه الحالة يمكن تقسيمها إلى حالتين لتوضيح متى يعج الجاني مسئولا عن ارتكاب فعل مكون للجريمة على الوجه التالي:
- 1- إذا كانت الجريمة بسيطة أي لا تحتاج لقيامها سوى ارتكاب فعل مادي واحد، فإن الجناة يعد فاعلا أصليا إذا ما ارتكب فعلا بعد البدء في تنفيذ الجريمة. مثال (إذا ما قام أحد الجناة بضرب امرأة على رأسها بعصا للتمهيد لاغتصابها مع اخر تنفيذا لقصد مشترك بينهما على اغتصابها).
- 2- إذا كانت الجريمة مركبة بمعنى ان الركن المادي لها يتكون من أكثر من فعل مثل جريمة النصب، فإن قيام أحد المساهمين بارتكاب الطرق الاحتيالية من اجل ان يمكن زميله من الاستيلاء على مال المجني عليه، يجعل كل منهما فاعلا أصليا في جريمة نصب (ايهام + استلام).

رابعا: الفاعل بالمساعدة المعاصرة:

- قسم المشرع حالة الفاعل الأصلي بالمساعدة المعاصرة إلى صورتين، الأولى هي المساعدة الفعلية حال ارتكاب الجريمة، والثاني تتعلق بالمساعدة المعنوية:
- 1- الحالة الأولى: المساعدة الفعلية حال ارتكاب الجريمة: يعتبر المشرع الكويتي كل شخص قام بمساعدة الفاعل الأصلي في الجريمة بتقديم يد العون له عن طريق المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة بفاعل أصليا أيضا فيها أي ان المساعدة تحققت اثناء ارتكاب الجريمة. وتتحقق هذه المساعدة المعاصرة سواء بالحضور على مسرح الجريمة بإعطاء الجاني السلاح لكي يجهز على غريمه، او يشغل حارس العمارة عن حراسته لكي يتمكن زميلة من سرقة احدى الشقق او تكون هذه المساعدة التي تتم اثناء ارتكاب الجريمة بدون الحضور إلى مسرح الجريمة، كالحارس الذي يترك شباك منزل مخدومة مفتوح عند انصرافه لكي يمكن زميلة من السرقة.
- 2- الحالة الثانية: المساعدة المعنوية: تتحقق هذه الحالة بالظهور على مسرح الجريمة او بالقرب منه بقصد التغلب على اية مقاومة او بقصد تقوية عزم الجاني، ويقصد بمسرح الجريمة هو مكان ارتكاب الجريمة كالشقة التي تمت فيهال السرقة، او السيارة التي تمت بها عملية اغتيال شخص معين، او قد يكون مسرح الجريمة أكبر من ذلك، كأن تتم عملية القتل في شارع من الشوارع فيكون هو مسرح الجريمة. بل ان هناك من يرى ان مسرح الجريمة قد يشمل عدة شوارع او احياء سكنية، وهذا يترك تقديره لقاضي الموضوع مسترشدا بنص القانون الكويتي الذي يتكلم عن مكان ارتكاب الجريمة او مكان قريب منه. والهدف من الحضور على مسرح الجريمة اما ان يكون بقصد التغلب على اية مقاومة قد تصدر من المجني عليه او من أحد الأشخاص الاخرين الذين قد يتدخلون للدفاع عن المجني عليه فيقوم هذا الشخص بتقديم المساعدة للتغلب على هذه المقاومة. او قد يكون حضوره لشد ازر الجاني بتشجيعه على الاقدام بارتكاب الجريمة وتهوين الامر عليه و عدم الخوف.

خامسا: الفاعل المعنوي:

- تبنا المشرع الكويتي نظرية الفاعل المعنوي بالفقرة الثالثة من المادة 47 جزاء: فإن الشخص الذي يقتصر دورة على تحريض شخص مجنون او صغير أي غير مسئول جزائيا، مستخدما إياه كأداة لتحقيق ما يصبوا إلى تحقيقه من مشروع اجرامي، او يستخدم شخصا حسن النية عن طريق تحريضه للقيام بجريمة يسعى لتنفيذها ذلك الفاعل المعنوي.
 - التمييز بين المحرض كشريك والمحرض كفاعل أصلى:
- 1- الشريك بالتحريض في جريمة ما انما يختار بالغا مدركا لطبيعة الفعل والنتائج المترتبة عليه. وهنا يكون المحرض الشريك
- 2- المحرض كفاعل أصلي (الفاعل المعني): فأنه يستخدم انسانا غير مدرك لطبيعة افعاله والنتائج المترتبة عليها، او شخصا حسن النية لا يهدف إلى ارتكاب جريمة، وانما الفاعل المعنوي هو الذي حمله إلى ارتكابها. فالفاعل المعنوي يستخدم هؤلاء كأداة لتحقيق مآرب إجرامية ترجع لصالحه، بينما في المحرض كشريك فإن المشروع الاجرامي قد يشمل الاثنين بفوائد او النتيجة المتحققة منه.
- مثال على كيفية تحقق صور الفاعل المعنوي كفاعل أصلي في الجريمة هو استخدام شخص غير مدرك لطبيعة أفعاله من اجل وضع السم لشخص اخر يريد قتله. او إعطاء شخص حسن النية حقيبة مليئة بالمخدرات لتسليمها لشخص اخر وهو لا يعلم ما بها. فهنا يعتبر الفاعل المعنوي هو الفاعل، اما الشخص الذي تم استخدامه سواء كان الغير مسئول جزائيا لجنون او صغر سن او كان حسن النية فأنه لا يسأل جزائيا.

ملاحظه مهمه: من الممكن ان يكون الشخص فاعل وشريك في نفس الوقت، فيعاقب على اشدهما، مثالها حرض احمد سالم على ضرب سعد "شريك"، ويحضر الى موقع الجريمة بقصد التغلب على سعد ان لزم الامر "فاعل مساعدة معنوية معاصرة".

المبحث الثاني: المساهمة التبعية:

يتبنى المشرع الكويتي مبدأ الاستعارة الاجرامية، أي ان الشريك يستعير اجرامه من الفاعل

أولا: الاشتراك السابق على وجود الجريمة:

- نص المشرع الكويتي على صور الاشتراك المسماة بالاشتراك السابق على وقوع الجريمة من خلال نص المادة 48 من قانون الجزاء الكويتي حيث نصت على انه (يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها:
- 1- من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض. (الفكرة لم تكن في بال الفاعل الشريك هو صاحب المبادرة).
 - 2- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.
 - 3- من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة).
 - إذا لكي يتحقق الاشتراك السابق على وقوع الجريمة، فلا بد من توافر الشروط التالية:
 - 1- وقوع فعل يعد جريمة او شروع فيها.
 - 2- تحقق الركن المادي للاشتراك، بتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 جزاء.
 - 3- توافر القصد الجنائي للمساهمة.
 - الفرع الأول: شروط المساهمة الجنائية:

1- وقوع فعل يعد جريمة او شروع فيها:

- لا يعاقب الشريك على الاعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل الأصلي طالما انها لم ترقى إلى مستوى التجريم، ولم يدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة. كذلك، فإن الشريك لا يعاقب إذا لم تكتمل اركان الجريمة في حال العدول الاختياري او الطوعي الذي قام به الفاعل الأصلي عن مواصلة القيام بالمشروع الاجرامي. ولكن يجب ان يقع اما فعل اجرامي تام. او بصورة شروع في جريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.
- مثال (إذا قدم الشريك سلاحا للفاعل الأصلي فقام الأخير بإطلاق النار على غريمه وقتله، فإن مقدم السلاح يكون شريكا للفاعل الأصلي قبل وقوع جريمة القتل. ومتى ما ثارت المسئولية القانونية للشركاء السابقين، فإن مسئوليتهم هذه تصبح مسئولية مستقلة عن مسئولية الفاعل الأصلي طبقا لمذهب الاستعارة النسبية من فعل هذا الفاعل، وليس من الفاعل نفسه. وعلى هذا فأنه تجوز ملاحقة الشريك ولو كان الفاعل الأصلي مجهولا أو هاربا كما يجوز ان يلاحق الشريك ولو كانت الدعوى قد انقضت بالنسبة للفاعل الأصلي لوفاته، أو تحقق التقادم بالنسبة له أو تحقق لديه مانع من موانع المسئولية أو حصوله على عفو خاص طبقا لنص قانون الإجراءات الجائية).
- 2- تحقق الركن المادي للاشتراك بتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 جزاء: لكي يتحقق الركن المادي للاشتراك السابق على وقوع الجريمة لا بد من ان تتحقق احدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة وهي:
 - أ- من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ب- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ت- من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة.

- أولا: التحريض: وتتم هذه الصورة من صور الاشتراك السابق في وقوع الجريمة عن طريق حث الجاني على ارتكاب الجريمة سواء كان لدى الجاني في الأصل ذلك التفكير الاجرامي واقتصر دور المحرض على شحذ همته وتبديد مخاوفه والتهوين عليه من نتائج ذلك السلوك الاجرامي، او لم يكن لدى الفاعل الأصلي اية فكرة إجرامية فكانت الجريمة نابعة من المحرض نفسه الذي زرعها في فكره وزين له ارتكابها. (يجب ان يكون مباشرا يجب ان تكون طبيعة الفعل إيجابي).
- إذا كان الفاعل الأصلي ماضي في ارتكاب الجريمة سواء تدخل المحرض ام لم يتدخل، فإننا لا نستطيع ان نثير مسئولية المحرض الجنائية، حيث انه لم يكن له بالرغم من ذلك تأثير على إرادة الفاعل لدفعه لارتكاب السلوك الاجرامي، لان النص يشترط ان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض.
- يجوز ان يكون التحريض عن طريق شخص اخر، وهي المسألة المعروفة بالاشتراك عن طريق الاشتراك، كمن يحرض شخصا لكي يحرض شخصا اخر لارتكاب الجريمة، فإن وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض فإن كل من المحرضين يسأل عن اشتراك سابق.
- ثانيا: الاتفاق: ويتوافر الاتفاق كصورة من صور الاشتراك السابق بتلاقي إرادة المتفقين وانعقاد العزم بينهم على ارتكاب الجريمة.
- يعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام او الحبس المؤبد، اما اذا كانت عقوبة الجريمة اقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي مدة لا تزيد عن ثلث مدة الحسب المقررة للجريمة او الغرامة التي لا يجاوز مقدار ها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة، ويعفى من العقوبة كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن شاركوا فيه، قبل قيام السلطات بالبحث والتحري وقبل وقوع الجريمة، فان كان الاخبار بعد الشروع في البحث تعين ان يوصل فعلا الى القبض على المتفقين.
- ثالثا: المساعدة: تعتبر صورة من صور الاشتراك السابق إذا تمت قبل ارتكاب الجريمة بتقديم يد العون بأية طريقة كانت في الاعمال المجهزة للجريمة (مساعدة مادية). وقد تكون المساعدة بإخبار المتهم عمن يقطنون بالمنزل وكيفية دخوله (مساعدة معنوية)، او اعارته شقته لكي يستخدمها في ارتكاب جريمة قتل. والمساعدة على هذا النحو لا تتحقق إلا عن طريق سلوك إيجابي. وهو الذي من الممكن ان يكون عونا للفاعل في ارتكابه لجريمته. اما إذا كانت المساعدة قد تحققت بسلوك سلبي كترك الباب مفتوحا من قبل الخادم لكي يسهل للجاني سرقة المنزل فإن هذا لا يعد اشتراكا سابقا ويسأل مرتكبها باعتباره فاعلا أصليا عن طريق المساعدة المعاصرة لوقوع الجريمة.
 - · لابد لكي تتحقق هذه الصورة ان يعلم الشريك بأن ما يقدمه للجاني سوف يستخدم في ارتكاب جريمة جناية او جنحه.
- كما يلزم ان تقع هذه الجريمة بناء على ما قدمه للجاني فإن كان ما قدمه للجاني لم يستخدمه في ارتكاب جريمته، فإنه لا يسأل قانونا.
- إذا عدل الشريك السابق عما كان في ذهنه، وخشى المسئولية القانونية المترتبة على فعل الجاني، فإنه لابد لكي يتحقق لهذا العدول الطوعي أثره ان يقوم بأخذ ما قدمه من سلاح من الجاني. او ان يخطر السلطات العامة قبل ارتكاب الجريمة من قبل الجاني.
 - مساعدة سابقة "مادية ام معنوية" + قصد جنائي = شريك

- . مساعدة معاصرة "مادية ام معنوية" = فاعل.
- في حال اعطى ادلى الخادم بمعلومات عن منزل سيده لشخص اخر دون قصد جنائي، وقام الاخر بسرقة المنزل فلا يعتبر الخادم شريكا لانتفاء القصد الجنائي لديه.

3- توافر القصد الجنائي للمساهمة:

أ- العلم بالجريمة المرتكبة.

ب- وجود إرادة حرة واعية.

- الفرع الثاني: مسألة الاشتراك السابق في الجرائم غير العمدية:
- يمكن تحقق الاشتراك السابق في جريمة غير عمدية، بأنه يمكن ان يسأل الشخص الذي يساهم بالاتفاق او التحريض او المساعدة كالشخص الذي يعطي لآخر بندقية للصيد بها في مكان آهل بالسكان، إذا ترتب على ذلك وفاة شخص او اصابته. وأيضا وفقا للقانون في المساهمة الجنائية لا يتطلب توفر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي او الشريك السابق. مما يؤكد إمكان تحقق الاشتراك في الجريمة غير العمدية.

يجب التركيز أخيرا الى انه يجب توافر الثلاث اركان المساءلة عن الاشتراك وهي:

- 1. توافر القصد الجنائي.
- 2. تحقق صورة من صور الاشتراك "التحريض الاتفاق المساعدة".
 - 3. ان تتم الجريمة.

ثانيا: الاشتراك اللاحق "ملغي 424 – 434"

الفصل الثاني: العقوبة في المساهمة الجنائية: المبحث الأول: عقوبة الفاعل الأصلي والشريك السابق:

قرر المشرع الكويتي المساواة في العقوبة بين الفاعليين الأصليين، لأنه جميعا ساهموا في تحقيقها او تحقيق الشروع المعاقب عليه قانونا، فمن الطبيعي ان يتحمل الجميع تبعات افعاله، ولا يعني هذا المبدأ سلب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لكي يطبق ما يراه مناسبا في ردع الجاني، فقد يرى القاضي ان احد المساهمين يستحق الرأفة او الرحمة بالنظر الى ملابسات القضية او الى تاريخه الجنائي، وفي بعض الأحوال يقرر المشرع عقوبة مختلفة للشريك، فعلى سبيل المثال جريمة الزنا تتطلب ان يكون الشخص متزوجا ويعاقب بخمسة سنوات، اما اذا كان الطرف الاخر في هذه الجريمة ليس متزوجا فيعاقب بثلاثة سنوات واطلق عليه المشرع اسم شريك في هذه الحالة، فعقوبة الفاعل الأصلي اشد من عقوبة الشريك في هذه الجريمة،

أولا: أثر موانع المسؤولية وموانع العقاب:

بالنسبة للفاعلين: لا تسري موانع المسؤولية او موانع العقاب الا في الشخص المتحققة فيه دون غيره من الفاعلين، فيسأل باقى الفاعلين على جريمتهم في حين لا يسأل من تحقق فيه مانع من موانع المسؤولية كالمجنون.

بالنسبة للشركاء: في حال قيام مانع من موانع العقاب فان من قام بحقة هذا المانع يستفيد منه دون غيره من الشركاء، ومثالها من قام بخطف فتاة بتحريض او اتفاق او المساعدة من شخص اخر، وبعد تمام الجريمة قام الفاعل الأصلي بالزواج من الفتاة برضا ولي امرها، أصبح يتمتع بمانع من موانع العقاب دون ان يكون لهذا المانع أي أثر على استحقاق العقوبة بالنسبة لباقي الفاعلين والشركاء.

ثانيا: الظروف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة:

اذا كانت هذه الظروف مرتبطة بشخص الجاني وكان من شأنها تغير الفعل من جنحه الة جناية فإنها لا تنطبق على الفاعل او الشريك السابق الا اذا علموا بها، ومنها وصف الطبيب في جريمة الإجهاض، فمن المعلوم ان صفة الطبيب من الظروف المشددة لجريمة الإجهاض، فاذا اكانت المرأة المجهضة عالمة بصفة الطبيب فان هذا التشديد يسري عليها، ولو كان لها شريك حرضها على القيام بالإجهاض وكان عالما بصفة الطبيب يسري عليه التشديد، وكذا الظروف المخففة، فإنها تسري على الفاعلين والشركاء السابقين اذا كانوا يعلمون بتوافرها، مثالها النص الذي يخفف من عقوبة من فاجأ زوجته متلبسة بالزنا يسري على صديق الزوج الذي كان معه وساهم بقتل الزوجة شرط ان يكون عالما انه زوجها.

اما أسباب الاباحة فإنها لا تسري على الفاعلين الأصليين، فعلى سبيل المثال فان حق تأديب الزوجة هو حق للزوج وحدة، فلو قام شخص آخر بمساعدة الزوج بتأديب زوجته بالضرب فلا يستفيد في هذه الحالة من سبب الاباحة المتمتع به الزوج لأنه سبب شخصي، اما إذا قام الشخص بتحريض الزوج على سبيل المثال فانه لا يعتبر شريك، كون الفعل مباح أصلا.

أخيرا فان أسباب الاباحة العامة على عكس أسباب الاباحة الشخصية، فيستفيد كل من الفاعلين والشركاء منها كونها تجعل الفعل المجرم مشروعا، ومثالها حالة الدفاع عن النفس، فان كان شخص يدافع عن نفسه وتوفرت فيه كل الشروط الواجب توافرها في حالة الدفاع عن النفس فان الفعل يتحول من جريمة الى فعل مشروع، وفلا يحاسب لا هو ولا الفاعلين الذين معه ولا الشركاء.

ثالثًا: الظروف التي ليس من شأنها تغيير وصف الجريمة:

هذه الظروف عبارة عن ظروف شخصية متعلقة بشخص الفاعل وليس من شأنها تغيير وصف الجريمة، لذا، فان الفاعلين او الشركاء السابقين لا تسري عليهم هذه الاعذار حتى ولو علموا بها، سواء كانت اعذار تشديد كالعود او اعذار تخفيف كصفر السن.

رابعا: المسؤولية عن النتائج المحتملة:

قد يحصل ان يتفق الفاعلون والشركاء على تنفيذ جريمة ما، ولكن يقوم أحدهم بارتكاب جريمة أخرى اثناء ارتكاب الجريمة المجريمة المجريمة المجريمة المجريمة أخرى غير المتفق عليها، فهل يسأل الجميع عن جريمته ام لا، يجب التفرقة في هذا الصدد بين كون الجريمة الغير متفق عليها محتمله الوقوع ام لا، فان كانت محتمله الوقوع يسال كل من الفاعلون والشركاء عنها اما إذا لم تكن محتملة الوقوع فلا يسألون عنها، ولابد لكي يسأل الفاعلون او الشركاء عن الجريمة توافر ثلاثة عناصر هي:

- 1. ان يتوافر في جانب الفاعل فعل من أفعال المساهمة او صورة من صور الاشتراك.
- 2. ان يرتكب الفاعل جريمة أخرى غير المتفق عليها، سواء كانت أخف ام اشد، سواء تمت ام كانت مجرد شروع، وليس من الضروري تحقق الجريمة المتفق عليها.
 - 3. ان تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتمله لفعل المساهمة الاصلية او وفقا للمجرى العادي للأمور.

لتوضيح المسألة نأخذ المثال التالي:

- اتفق ثلاثة اشخاص على سرقة منزل على ان يقوم أ بدخول المنزل، وعند دخول أ الى المنزل واجه صاحب المنزل فقتله، فجريمة القتل هنا محتملة ومتوقعة كونه دخل منزل مأهول بالسكان ومن المتوقع ان يجد مقاومة من صاحب المنزل.
- اتفق ثلاثة اشخاص على سرقة منزل على ان يقوم أ بدخول المنزل، وعند دخول أ الى المنزل وجد احدى الخادمات فقام باغتصابها، فجريمة الاغتصاب هنا جريمة غير محتمله ولا متوقعه، كون السارق يريد السرقة والهروب بأسرع وقت ومن المفروض انه لا يملك الوقت للاغتصاب او لا يتصور ان يفكر به أصلا.

أخيرا: يجب الانتباه الى ان لظروف الزمان والمكان دخل كبير في تحديد ما إذا كانت الجريمة محتملة ام لا.

المبحث الثانى: عقوبة الشريك اللاحق "ملغى 445". الباب الخامس: العقوبة في قانون الجزاء الكويتي:

ملغي من ص451 الى ص458. الفصل الأول: الاحكام العامة للعقوبة:

نظرا لما للعقوبات الجزائية من آثار منها تقييد الحرية والحرمان من الحقوق وصولا الى الإعدام، فقد أحاط المشرع الكويتي العقوبات الجزائية بكثير من المبادئ التي تحكم تطبيقها، ووضع لها العديد من التقسيمات التي تطبق على حسب نوع الفعل المرتكب والقيمة الاجتماعية المعتدى عليها.

المبحث الأول: المبادئ المحيطة بالعقوبة:

يسيطر على نطاق العقوبة العديد من المبادئ التي تكفل حسن اختيارها وتطبيقها، فلابد للمشرع الجزائي مراعات هذه المبادئ والى استهجن افراد المجتمع ذلك الاختيار التشريعي، وعلى السلطة التشريعية كفالة وتطبيق هذه المبادئ، وهي "مبدأ شرعية العقوبة – مبدأ شخصية العقوبة – مبدأ قضائية العقوبة – مبدأ عدالة العقوبة"، وتفصيلهم التالي:

أولا: شرعية العقوبة:

من اهم المبادئ التي تحيط في العقوبة، فيشترط في العقوبة التي تطبق على المجرم ان يكون منصوصا عليها في قانون الجزاء، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الأفعال التي تلي سريان القانون الذي يقرر العقوبة، وعليه لا يجوز للمشرع تطبيق قوانين الجزاء بأثر رجعي، وهو مبدأ قرره قانون الجزاء الكويتي، ولا يستثنى من ذلك الا القانون الاصلح للمتهم، والقاضي يجب عليه ان يلتزم في الحكم على الوقائع المعروضة امامه بناء على النصوص، ويجب عليه إيقاع العقوبة المستحقة على المجرم بالنص الذي يقررها، فلا يجوز له استبدال العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخرى سواء اخف او اشد مالم يسمح قانون الجزاء بذلك، اما السلطة التنفيذية فإنها ملزمة كذلك بتطبيق هذا المبدأ فلا يجوز لها ان تنفذ عقوبة لم يحكم بها من قبل القضاء، ولا يجوز لها ان تلجأ الى اتخاذ تدابير امنيه تتضمن ما تتضمنه العقوبة من نقييم مقترن بالجزاء الا عن طريق نصوص تشريعية معلنة.

ثانيا: شخصية العقوبة:

ويقصد بها ان العقوبة لا تطبق الا على المجرم بوصفه فاعلا او شريكا في الجريمة، وهو مبدأ دستوري، فلا يجوز تحميل من لم يذنب بذنب غيره، وان كان تطبيق بعض العقوبات من شأنه ان يرتب بعض الأثار على عائلة المجرم، فتضار من تطبيق العقوبة عليه، الا ان هذه الاثار هي اثار جانبية لا يستطيع المشرع تجنبها، وعليه فان المشرع يقوم في بعض الأحوال بمساعدة اسر المسجونين للتخفيف من وطئت نتائج العقوبة المطبقة على المسجون.

ثالثا: قضائية العقوبة:

لابد ان تكون العقوبة صادرة من قبل محكمة يعترف لها قانون الإجراءات الجزائية بانها هيئة قضائية، فلا تكون العقوبات الصادرة من قبل المدراء لموظفيهم او الآباء على أبنائهم لها صفة العقوبات الجزائية، وكذا العقوبات الإدارية والجزاءات المدنية، ولا يمنع إيقاع العقوبة الإدارية على شخص ما من إيقاع عقوبة جزائية عليه عن نفس الفعل.

رابعا: عدالة العقوبة:

لابد ان تكون العقوبة متناسبة مع الاثم الجنائي الذي ارتكبه الفاعل والضرر الاجتماعي الذي احدثه ضد الجماعة، وتتناسب أيضا مع تحقيق الايلام للجاني بقدر اعتدائه دون نقص او زيادة، ويجب على المشرع مراجعة النصوص الجزائية في كل فترة من الزمن ليتحقق من سيادة هذا المبدأ في مجال الردع الجنائي.

المبحث الثاني: أغراض العقوبة:

أولا: الردع العام:

و هو تحقيق الخوف في قلوب المجتمع من خلال تطبيق العقوبة على المجرم، وايقاع الرعب في نفس كل من تسول له نفسه القيام بالجرائم والاعتداء على الحقوق التي يحميها قانون الجزاء، وقد اخذ بهذا المبدأ الدين الإسلامي من خلال اشهار العقوبات وخاصة الإعدام لتحقيق الردع، فتطبق العقوبة بشكل علني، وإشهار التطبيق بشكل علني بعد التنفيذ من شأنه ان يردع الدوافع الاجرامية لدى افراد المجتمع.

ثانيا الردع الخاص:

من اهداف العقوبة تحقيق الردع الخاص لدى المحكوم عليه حتى لا يعاود تكرار ارتكاب الجريمة، فيلعب التطبيق دورين هامين هما:

- 1. القصاص من الجاني عن طريق ايلامه بالعقوبة المطبقة عليه، سواء كان هذا الايلام بدنيا كالإعدام، او في الحرمان من الحرية، او في الحرمان من الملك كما في الغرامة المالية.
- 2. تدبير وقائي في قلب المحكوم عليه ببث الرعب في قلبه فيتذكر الايلام الذي لحقه من جراء تنفيذ العقوبة عليه، فيساهم هذا الشعور في منعه من الجريمة في المستقبل.

ثالثا: تعزيز الثقة بالعدالة وسيادة القانون

المبحث الثالث: تقسيم العقوبة

أولا: تقسيم العقوبة من حيث الجسامة:

جنايات: وهي الجرائم الجسيمة، ومن البديهي ان تكون عقوبة الجناية اشد من الجنحة كونها اشد بالجسامة، وتتمثل عقوبات الجناية في الإعدام او الحبس المؤبد او المحبس المؤقت الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات.

جنح: وهي الجرائم الأقل جسامة من الجنايات، ومن البديهي ان تكون عقوبة الجنح أخف من عقوبة الجنايات كونها أخف منها في الجسامة والضرر، وعليه فان عقوبة الجنح هي الحبس المؤقت اقل من ثلاث سنوات والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين.

يتضح مما سبق ان المعيار في التفرقة بين الجنح والجنايات هو معيار تشريعي وليس قضائي، فالمشرع هو من يحدد الجناية من الجنحة، ولا يحد ذلك من سلطة القاضي في تطبيق الظروف المشدد او المخففة للعقوبات، ولا يعتبر ذلك تعدي على سلطة المشرع، فالعائد يشدد عليه القاضي العقوبة فتصل من جنحه الى جناية، وللقاضي إذا توافرت في المتهم أسباب تخفيف العقوبة ان ينزل بالعقوبة من جناية الى جنحة.

ثانيا: تقسيم العقوبة من حيث الأصالة:

تقسم العقوبات من حيث الاصالة الي:

عقوبات اصلية: وهي تلك العقوبات الممكن تطبيقها بشكل منفرد، وهي الإعدام والحبس والغرامة، وتمتاز بانها ممكنة التطبيق من قبل القضاء دون الحاجة الى تعليق تطبيقها على عقوبات أخرى، وهي عقوبات محددة بالنص.

عقوبات تكميلية: هي عقوبات يحكم بها القاضي بالإضافة الى عقوبات أخرى لابد من الحكم بها، فلا يمكن تطبيقها بشكل منفرد، وقد تكون العقوبة التكميلية جوازيه وقد تكون وجوبية، ومن العقوبات التكميلية الوجوبية عزل الموظف مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات في حال ثبوت جريمة الرشوة في حقه، ومن العقوبات التكميلية الجوازية ما عطاه قانون الجزاء من سلطة في ابعاد الشخص الأجنبي بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

عقوبات تبعية: وهي العقوبة التي نص عليها قانون الجزاء كأثر حتمي للحكم بعقوبة اصلية، ولا يكون تطبيقها متروكا لأمر القاضي، بل ان تطبيقها نتيجة حتمية لتطبيق العقوبة الاصلية، ومن اهم ما تتصف فيه هذه العقوبة انها تطبق بقوة القانون ولا تحتاج لان ينص عليها القاضي في حكمه، ومنها ما قرره قانون الجزاء "كل من حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق التالية:

- تولي الوظائف العامة.
- الترشح لعضوية المجالس والهيئات.
- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة".

ثالثا: تقسيم العقوبة من حيث الموضوع او المحل:

- 1. العقوبات الماسة بالحياة "الإعدام".
- 2. العقوبات الماسة بالحرية "الحبس المؤقت والمؤبد".
- 3. العقوبات المقيدة للحرية "الوضع تحت الرقابة الحرمان من مزاولة مهنه الحرمان من التنقل".
 - 4. العقوبات الماسة بالذمة المالية "الغرامة والمصادرة".

 5. العقوبات الماسة بالاعتبار "نشر احكام الادان في الجريدة الرسمية كما يحدث على الشخص المعنوي – نشر الحكم في وسائل الاعلام".

رابعا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوى:

اختلفت التشريعات في تقرير العقوبات للشخص المعنوي، فقرر القانون الإنجليزي ان العقوبات التي يجازى بها الشخص المعنوي هي العقوبات المالية فقط، بينما قرر القانون الهولندي عقوبات الغرامة والمصادرة ونشر الحكم ووقف النشاط والحرمان من بعض الحقوق والمزايا في حق الشخص المعنوي، في حين قرر القانون الفرنسي احكاما تفصيلية في شأن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي بشكل عام هي:

- 1. العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي "حل الشخص وتصفيته" وهي تقابل الإعدام للشخص الطبيعي.
- 2. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي "الغرامة والمصادرة" وهي تماثل الغرامة للشخص الطبيعي.
- 3. العقوبات الماسة بالنشاط المهنى او الاجتماعي للشخص المعنوي "اغلاق المحلات والمنع من ممارسة النشاط".
- 4. العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل "الوضع تحت الاشراف القضائي وتعيين وكيل قضائي عليه او الابعاد من السوق العام او المنع من اصدار الشيكات".
 - العقوبات الماسة بالسمعة "نشر الحكم".

اما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الكويت هي:

- 1. الغرامة طبقا لقانون مكافحة غسيل الأموال.
- 2. منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط التجاري المرخص له بممارسته بصورة دائمة او مؤقته بشرط الا تقل عن خمس سنوات.
 - 3. تصفية الشخص الاعتباري ومنعه من ممارسة نشاطه بشكل دائم، وهو يعادل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.
 - 4. اغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة او مؤقته.
 - 5. تعيين حارس قضائي لإدارة الأموال التي يملكها.
 - 6. المصادرة للأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة او الأدوات المستخدمة في الجريمة.
 - 7. نشر الحكم.

أخيرا، فانه يجب على المحكمة وهي بصدد مصادرة أموال الشخص المعنوي مراعات حسني النية، إذا اثبت انه تحصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب او مقابل تقديم خدمات تتناسب مع قيمتها او بناء على أسباب مشروعة، وانه كان يجهل مصدرها الغير مشروع.

الفصل الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الجزائي الكويتي: المبحث الأول: العقوبات الاصلية في قانون الجزاء الكويتي:

أولا: عقوبة الإعدام

تنصب عقوبة الإعدام على روح المتهم، فيؤدي تطبيقها الى حرمانه من حقه في الحياة، ولعل جسامة هذه العقوبة اثارت الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، فهناك من يعارضها وهناك من يوافقها على الوجه التالي:

الخلاف الفقهي حول عقوبة الإعدام:

حجج المؤيدون لعقوبة الإعدام حجج الرافضين لعقوبة الإعدام 1. تنسى القائلون بوحشية العقوبة الفعل الذي ارتكبه 1. انها عقوبة بالغة القسوة، وتعبر عن القسوة المجرم المستحق لعقوبة الإعدام، فهي عقوبة قررت والوحشية، وتثير الكثر من الأذى للشعور الإنساني، لردع من قام بإزهاق روح او قام بارتكاب جريمة ولا تتفق مع السلوكيات الإنسانية في الوقت ذات خطورة اجتماعية كبيرة، ومن قام بإقرار هذه الحاضر . العقوبة هو المشرع الممثل عن إرادة الشعب، وتنفيذ 2. نزع الروح حق من حقوق الله لا يجوز المساس به من قبل الفرد نفسه او من قبل المجتمع. هذه العقوبة علاج لضمير الجماعة وليس ايلاما لها. 3. عدم إمكانية الرجوع عنها بعد تنفيذها في حال تبين 2. تناسا القائلون بان الروح هي من حق الله قوله تعالى ان الحكم صدر عن خطأ اجرائي او في حال تبين "ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب"، فالله هو من قام بتحريم الاعتداء على الروح وهو من قرر براءة الشخص الذي تم إعدامه. 4. عدم توقف جرائم القتل دليل على عدم جدوى هذه جزاء هذا الاعتداء بالإعدام. 3. اتخذ المشرع الكثير من الضمانات والاحتياطات العقوبة في تحقيق الردع العام. والإجراءات التى تحقق سلامة الحكم المتضمن لعقوية الإعدام.

الضمانات التي اتخذها المشرع كويتي:

- 1. من حيث استئناف الاحكام الصادرة بالإعدام: كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام تحيله المحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا، وذلك على عكس الاحكام التي لا تتضمن حكم بالإعدام، فان الاستئناف فيها امر جوازي متروك لإرادة من صدر فيه الحكم، ولا شك ان في ذلك ضمانة لمن صدر في حقه حكم الإعدام، فقد يكون الاستئناف سبيلا لزوال الحكم عنه.
- 2. من حيث تمييز الاحكام الصادرة بالإعدام: جعل المشرع الكويتي التمييز في الاحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وجوبياً، وذلك على عكس الاحكام التي لا تتضمن عقوبة اعدام، فإن التمييز فيها اختياري، وكذلك فأنه من المعروف ان محكمة التمييز هي محكمة قانون تقتصر مهمتها على مراقبة تطبيق القانون من قبل المحكمة، الا انه في الاحكام التي تتضمن عقوبة الإعدام فإن محكمة التمييز بالإضافة الى اختصاصها في نظر ما اذا كان القانون طبق في الشلك الصحيح ام لا فإن لها رقابة موضوعية، فيحق لها تخفيف حكم الإعدام بالرغم من صحة الحكم الصادر فيها.
- 3. عدم إمكانية تنفيذ الحكم الا بعد مصادقة الأمير: وهي من الضمانات التي قررها المشرع الكويتي لسلامة تطبيق عقوبة الإعدام، ولتلافي الأخطاء القضائية، ولا شك ان لسمو الأمير حق العفو وحق تخفيفها وحق ابدالها بعقوبة أخف، حيث ان امير البلاد هو الرئيس الأعلى للسلطة القضائية، والجدير بالذكر ان عقوبة الإعدام لا تطبق على المرأة الحامل، لعن في اعدامها تعدى للعقوبة على الجنين، وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

ثانيا: الحبس:

يلي الحبس عقوب الإعدام من حيث الشدة والقوة، وتنقسم عقوبة الحبس الى حبس مؤقت وحبس مؤبد، وتفصيلهما التالي: الحبس الموبد: وهو الذي يستغرق حياة المحكوم ويكون دائما مقترنا بالشغل، وليس المقصود بالشغل هو الاشغال الشاقة، فلم يتبنى المشرع الكويتي الاشغال الشاقة في قانون الجزاء، وانما المقصود في الشغل هو التكليف بالأعمال اليومية التي تحتاجها المؤسسة العقابية، سواء في الداخل او في الخارج، والاصل ان الحبس المؤبد يستغرق حياة السجين كلها، الا ان هذا الامر غير متحقق، حيث يتم الافراج عن السجين بعد مضي 20 سنة على حبسه، بشرط ان يكون حسن السير والسلوك في السجن وان يكون الافراج عنه لا يؤدي الى الاخلال بالأمن، وفي كل الأحوال لا يجوز الافراج على من حكم بالمؤبد قبل مضي 20 سنة من يوم سجنه، مع الاخذ بعين الاعتبار عن الحبس المؤبد يطبق على الجنايات دون الجنح.

الحبس المؤقت: يطبق في الجنايات والجنح، فان كانت العقوبة اقل من ثلاثة سنوات كانت عقوبة جنحه، وان زادت عن ثلاث سنوات كانت عقوبة جناية، ويقترن الحبس المؤقت بالشغل في حال كانت مدة الحبس تجاوز 6 أشهر، وإذا لم تزد مدة الحبس عن أسبوع كان الحبس بسيطا، فان زادت عن أسبوع وقلت عن 6 أشهر كان الحبس بسيطا مالم تحكم المحكمة بكونه مع الشغل.

تنفيذ أحكام الحبس: الأصل ان الاحكام النهائية واجبة التنفيذ، ولمن صدر في حقه حكم ابتدائي بالحبس الاستئناف خلال 20 يوم من صدور الحكم، ولكن قد تصدر الاحكام الابتدائية تنص على عقوبة الحبس مشمولة بالنفاذ الفوري اما لتحقيق مصلحة او اذا رأى المشرع خطورة الجريمة كما هو الحال في جريمة المخدرات الذي نص القانون على وجوب صدور الاحكام بالعقوبة واجبة النفاذ، كما ان المشرع اعطى لمحكمة الدرجة الأولى الحق في طلب الكفالة الشخصية او المالية بدل من النفاذ المعجل، واذا رأت محكمة درجة أولى اصدار الحكم بالنفاذ فان لمحكمة الاستئناف اطلاق صراحه بناء على طلبه مقابل كفالة شخصية او مالية، وكل ما سبق مالم يقرر المشرع بالنص نفاذ الاحكام كما في المخدرات، أخيرا فانه يتم خصم المدة التي قضاها المدان في الحبس الاحتياطي من مدة الحكم.

كيفية تنفيذ احكام الحبس عند التعدد:

- 1. إذا حكم على المتهم بالإعدام وبعقوبات أخرى كالحبس، كان لابد من تنفيذ عقوبة الإعدام.
- 2. إذا حكم على المتهم بعقوبة الحبس المؤبد وعقوبات أخرى، كان لابد من تنفيذ عقوبة الحبس المؤبد، حيث ان تنفيذ الحكم المؤبد سيستغرق العقوبات الأخرى التي لا يجوز ان تتجاوز في مجموعها 20 سنة.
 - 3. إذا حكم على المتهم بعقوبة الحبس مع الشغل و عقوبة الحبس البسيط، كان لابد من تنفيذ حكم الحبس مع الشغل.
- 4. للمحكمة سلطة تداخل العقوبات، أي دمج العقوبتين في عقوبة واحدة، على الا يزيد مجموع ما ينفذ على المتهم عن 20 سنة، واستثناء فانه لا يجوز تداخل العقوبات إذا ارتكب المجرم جريمة داخل السجن، ففي هذه الحالة يمكن ان يزيد مجموع ما ينفذ عن 20 سنة.

ثالثا: الغرامة:

عرف قانون الجزاء الكويتي الغرامة بانها "الزام المحكوم عليه بان يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقا لنص القانون، ولا يجوز ان تقل عن سبعمائة وخمسين فلس"، وهي عقوبة اصلية وتجوز ان تكون عقوبة تكميلية، الا انه لا يصح ابدا ان تكون عقوبة تبعية.

الغرامة وما قد يختلط بها من مفاهيم أخرى: "الغرامة والتعويض"

التعويض المدني	الغرامة
تخضع لتقدير القاضي، وتستلزم وجود ضرر.	تخضع لمبدأ الشرعية، ولا تستلزم وقوع ضرر.
الهدف من التعويض جبر الضرر، فيحكم بها لصالح الذمة	الهدف من الغرامة إيقاع الايلام على المحكوم، فيحكم بها
المالية للمضرور.	لصالح الذمة المالية للدولة.
التعويض يحكم به بالنظر الى جسامة الضرر.	الغرامة تتناسب مع درجة الخطأ.
الحكم بها من اختصاص المحكمة المدنية والجزائية.	الحكم بها من اختصاص المحكمة الجزائية.
لا ينطبق على التعويض جميع ما سبق مما ينطبق على	الغرامة تخضع لما تخضع له العقوبات الجزائية من العفو
الغرامة من تقادم و عفو و غيره.	وسقوطها بالتقادم او وفاة المحكوم عليه ويجوز فيها
	التداخل ويرد عليها وقف التنفيذ وتعتبر سابقة حيث تثبت
	في الصحيفة الجنائية للمحكوم عليه.

تقييم الغرامة كعقوبة:

عيوب الغرامة

- 1. لا تحقق مبدأ المساواة لدى المحكوم عليهم، فتأثير ها شديد على الفقير بينما هي ليست كذلك على الغني.
- 2. لا يمكن ان تتحصل الغرامة في بعض الأحوال، فقد لا يملك المحكوم عليه شيء او يتمكن من تهريب أمو اله بخلاف الحبس.
- 3. يمتد اثر الغرامة الى غير المحكوم عليه، فيشمل اسرته حيث يضارون بشكل غير مباشر من الغر امة.
- 4. قد يلجأ الى الحبس لاستيفاء الغرامة، وفي هذه الحالة يخالط المحكوم عليه المساجين وما يترتب على ذلك من اكتساب عادات سيئة، وعادة من يمتنع عن الدفع هم الفقراء فنجد ان الحبس لعدم الدفع لا يطبق الا عليهم "الحبس يوم عن كل 10 روبيات".
- 5. لا تحقق الردع المناسب للمحكوم عليه، ولا يمكن الاطمئنان الى انها تؤثر في نفسيته الاجرامية، فهي تقتصر على الدفع دون تطبيق برنامج تهذيبي على المحكوم عليه كما في الحبس.

- مزايا الغرامة
- 1. تجنب عقوبة الغرامة المحكوم عليه كثير من الآثار السيئة التي في السجن، ومنها تعلم الطرق الاجرامية وما في السجن من عنف جسدي وجنسي وتعاطى المخدرات.
- 2. تخفف العبء على كاهل الدولة في مصاريف السجون، كما ان إقامة المجرم في السجن تتطلب من الدولة الانفاق في أمور معيشته والاعتاء به طبيا وتوفير الامن، بالإضافة الى توفير التعليم لهم.
- 3. تعتبر من المصادر المالية المهمة للدولة، فقد تستخدم في سبيل تطوير هذه المؤسسات على نحو يساعدها في القيام بعملها كوزارة الداخلية او العدل او السجون.
- 4. تعتبر افضل علاج للجرائم قليلة الأهمية او الجسامة، ولا شك ان النقد الذطالها من تعدى اثرها على اسرة المحكوم عليه فان هذا الأثر يتصور أيضا في الحبس والاعدام، كما ان نظرة المجتمع الى المسجون هي اسوء بكثير من نظرتهم الى الشخص المحكوم بالغرامة، مما يؤدي الى عدم اندماجه في الجماعة او عدم حصوله على وظيفة.

أنواع الغرامات وكيفية تنفيذها في قانون الجزاء الكويتي:

- الغرامة هي من العقوبات الاصلية التي نص عليها قانون الجزاء الكويتي، وهي ترد بشكل وجوبي كما في عقوبة الخطف، وترد كذلك بشكل جواز تخضع لسلطة القاضى كما في بيع أدوات الإجهاض.
- قد تأتي الغرامة محددة، فينص القانون على حد اعلى وحد ادنى لها، ويقوم القاضي بتحديد الغرامة على المجرم ملتزما بالحدود التي قررها القانون، وقد تكون عقوبة الغرامة نسبية، وهي في الغالب تكون عقوبة تكميلية وجوبية، أي يتعين على القاضي ان ينطق بها، وتحدد اما عن طريق نسبة مما تحصل عليه الجاني او كان يسعى للحصول عليه "يعاقب بالحبس ... وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما اعطى او وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينار كل موظف عام طلب او قبل لنفسه او لغيره وعدا بعطية لأداء عمل .."، مع الاخذ بعين الاعتبار ان تطبيق الغرامة النسبية يستلزم حصول الجاني على المال، اما اذا وقفت الجريمة عند الشروع فلا مجال لتطبيقها.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية في قانون الجزاء الكويتي:

تعد العقوبة تكميلية "الوجوبية او الجوازية" إذا كان توقيعها متوقفا على نطق القاضي بها، وعليه فانه يعتبر حكم القاضي الذي لا ينطق بالعقوبة التكميلية الوجوبية معيبا، اما العقوبة التكميلية فهي العقوبة التي يقضي بها القانون دون الحاجة لنطق القاضى بها، وقد نص القانون الكويتي على العقوبات التكميلية والتبعية التي تبناها وهي:

- 1. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 68.
 - 2. العزل من الوظائف العامة.
 - 3. الحرمان من مزاولة المهنة.
 - 4. اغلاق المحال العامة.
 - مراقبة الشرطة.
 - 6. المصادرة.
 - 7. ابعاد الأجنبي عن البلاد.
- 8. تقديم التعهد بالمحافظة على الامن وبالتزام حسن السير مصحوبا بكفالة او غير مصحوب بها.
 هذا وقد نص المشرع في المادة 68 من قانون الجزاء على العقوبات التبعية التي تطبق دون نطق القاضى بها وهي:
 - 1. الحرمان من تولى الوظائف العامة.
 - 2. الترشيح بعضوية المجالس او الهيئات العامة او التعيين عضوا بها.
 - 3. الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.
 - 4. الحرمان من العمل كمتعهد او كملتزم لحساب الدولة.

أولا: عقوبات العزل والحرمان:

قرر المشرع الكويتي الأحوال التي تكون فيها عقوبة العزل عقوبة تكميلية وجوبية او جوازيه، والاحوال التي تكون فيها عقوبة العزل عقوبة تبعية على الوجه التالى:

عقوبة العزل كعقوبة تبعية: ويقصد بها حرمان الموظف من وظيفته وحرمانه من جميع المرتبات المقررة له والامتيازات، وإذا كان المحكوم غير موظف فقد صلاحيته لتقلد الوظيفة العامة، فقد نص قانون الجزاء على انه "إذا

كان المحكوم عليه لعقوبة جناية وقت صيرورة الحكم نافذا يتمتع بأحد المزايا في المادة 68 تعين حرمانه منها فورا"، وهذا الحرمان او العزل يكون دائما الى ان يرد اليه اعتباره.

عقوبة العزل كعقوبة تكميلية وجوبية: أي يجب على القاضي النطق بها، فان لم ينطق بها كان حكمه معيبا، فقد نص قانون الجزاء في المادة 70 منه على انه "يجب على القاضي إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحه من اجل رشوة او تعذيب ان يقضى بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز على الخمس سنوات".

عقوبة العزل كعقوبة تكميلية جوازيه: أي يجوز للقاضي النطق بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية، وهو ما نص عليه قانون الجزاء في المادة 72 منه "كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنه حره ينظمها القانون ... يجيز للقاضي ان يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تتجاوز العشر سنوات".

ثانيا: اغلاق المحال العامة:

والمقصود بها منع المحل من مزاولة نشاطه المعتاد واقفال بابه امام الجمهور، ولا يقصد بكلمة عام ان المحل يعود للدولة، وانما المقصود انه اصبح من الأماكن العامة، والاغلاق من العقوبات التكميلية الوجوبية في القانون الكويتي، ولابد ان ينطق بها القاضي، فقد نص قانون الجزاء على انه "يجب على القاضي اذا حكم بعقوبة – جنحه او جناية من اجل مزاولة حرفة ... ان يقضي بإغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط"، ينتقد المؤلف كون عقوبة اغلاق المحال من العقوبات التكميلية الوجوبية، فهو يرى انه في أحال استوفى المحكوم عليه الشروط اللازمة لإعادة فتح المحل فانه يجوز له ان يتقدم بطلب فتح المحل، وفي هذا الوضع لا نستطيع تقبل انها عقوبة وجوبية وانما كان يجب ان تكون عقوبة تكميلية جوازيه تترك لسلطة القاضي حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء الشروط.

ثالثا: الوضع تحت مراقبة الشرطة:

قرر المشرع عقوبة تبعية تطبق بأثر حتمي ومباشر دون حاجة الى إقرار ذلك او النطق به من قبل القضاء، وذلك في جرائم محددة، وبشروط هي:

- 1. الحكم بالحبس مدة تجاوز السبع سنوات.
- 2. ان يكون الحكم بالحبس صادر في جناية مخله بأمن الدولة او قرصنة او قتل او حريق او سلب او تزييف مسكوكات او تقليد او تزوير اختام رسمية او أوراق نقدية او أوراق رسمية.
 - 3. مدة المراقبة هي نصف مدة العقوبة على الا تتجاوز خمس سنوات في جميع الأحوال.
- واستخدام مصطلح حتما من قبل المشرع دليل على وجوب تطبيقها بقوة القانون، دون الحاجة لنطق القاضي بها، وبعد ان قرر المشرع الكويتي هذه العقوبة قام بتنظيمها بشكل يضمن سلامة تطبيقها، فقرر التالي
 - كل شخص خاضع لرقابة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ:
- 1. ان يخطر المخفر بمكان اقامته على انه يجوز للمخفر عدم الموافقة على محل الإقامة إذا كان في نفس مكان الجريمة.
- 2. عليه حمل بطاقة "يسلمها له المخفر" مدون فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه تقديمها للشرطة عند كل طلب.
- 3. عليه ان يقدم نفسه لمخفر المنطقة التابع لها مره كل أسبوع في الوقت المحدد بالبطاقة، او أي وقت يطلب منه المخفر
 ذلك.

- 4. عليه ان يتواجد في محل اقامته بين غروب الشمس وشروقها الا إذا حصل على ترخيص من المخفر.
- 5. كل مخالفه للأحكام السابقة بغير عذر مقبول تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعا: المصادرة:

- وهي تمليك الدولة للأموال او المواد ذات الصلة بالجريمة او المتحصلة عن طريق الجريمة قهرا عن صاحبها دون مقابل، وتختلف المصادر عن الغرامة، فهي عقوبة تكميلية بينما الغرامة اصلية، كما وان المصادرة لا تطبق على الفاعل الا إذا وجد المال او المواد التي تقوم مقام المال، اما الغرامة فإنها تطبق دون أي اعتبار لوجود المال ام لا.
- المصادرة عقوبة تكميلية جوازيه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من اجل جناية او جنحه عمدية ان يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة ..."، ويجب توافر الشروط التالية فيها:
 - 1. وجود جريمة عمدية: يشترط في الجنح ان تكون عمدية اما الجنايات فلا يشترط.
 - 2. الحكم بعقوبة اصلية: فهي عقوبة تكميلية يجب ان يحكم بعقوبة اصلية حتى يمكن تطبيقها.
- 3. احترام حق الغير حسن النية: لا بد ان يكون حسن النية غير مرتبط بالجريمة ابدا، أي لم يكن له صله او علم بها، فمن يعطي زميله سيارته ليسعف امه الى المشفى ثم يقوم هذا الصديق بالسرقة مستخدما السيارة فان مالكها لا يسأل عنها وبالتالي على القاضي احترام حسن النية.
- المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وهو ما نص عليه قانون الجزاء "فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها او حيازتها او التعامل فيها جريمة بحد ذاته، تعين على القاضي ان يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق الغير حسن النية"، ومنها الأسلحة غير المرخصة والمخدرات والوسائل التي استخدمت في التزوير وغيرها، بل ان المصادرة في هذه الحالة تطبق ولو لم تكن هناك عقوبة اصلية، فمن يحكم ببراءته من حيازة المخدرات لأي سبب كان فان الحكم ببراءته لا يحول دون مصادرة المخدرات.
- الفرق بين المصادرة الوجوبية والمصادرة الجوازية: يظهر الفرق بين المصادرة الوجوبية والمصادرة الجوازية في إمكانية تطبيق المصادرة الوجوبية دون وجود حكم بعقوبة اصلية فهي تأخذ طابع التدابير الاحترازية والوقائية، في حين ان المصادرة الجوازية لا يمكن تطبيقها الا في وجود حكم بعقوبة اصلية، وفي حال موت المحكوم عليه قبل صدور الحكم فان ذلك يحول دون تطبيق المصادرة الجوازية في حين ان وفاة المحكوم عليه ليس له اعتبار في حال المصادرة الوجوبية.

أخيرا: فانه إذا كانت المواد المصادرة عرضة للتلف السريع جاز بيعها ومصادرة قيمتها.

خامسا: إبعاد الأجنبي:

تبنى المشرع الكويتي عقوبة الابعاد في حق الأجنبي، وهي عقوبة تكميلية، وتفصيلها التالي:

- الابعاد كعقوبة تكميلية جوازيه: نص القانون في المادة 79 منه على انه "كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي ان يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.. "، وسواء كان الحكم في جناية او جنحه، ولا يخل ذلك في حق السلطة بالإبعاد الإداري، فلوزارة الداخلية ابعاده ادارياً بعد تنفيذ الحكم ولو لم يأمر القاضى بذلك.

- الابعاد كعقوبة تكميلية وجوبية: نص قانون الجزاء في المادة 79 منه على انه "فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف والأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة .."، واستخدام لفظ عقوبة في النص السابق يجعلنا امام حالتين لإبعاد الأجنبي وجوبيا وهما:
- 1. ان تكون العقوبة عقوبة جناية بغض النظر عن الجريمة جنحه ام جناية، وبغض النظر عن كون الجريمة مخله بالشرف والأمانة، فبمجرد الحكم على الأجنبي بعقوبة تتجاوز الثلاث سنوات يجب ابعاده.
- 2. هي الحالة التي تتعلق بنوع الجريمة دون النظر الى مدة الحبس، فالعبرة بكون الجريمة مخله بالشرف والأمانة دون النظر الى كون عقوبتها عقوبة جنحه او جناية.


يجب التنبيه انه في حالة الحكم على الأجنبي بغرامة في جريمة غير مخله بالشرف والأمانة فان ذلك لا يجيز القاضي ابعاده، هذا ولم يضع المشرع قائمة في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، وانما تعرف من خلال تتبع احكام القضاء وما حدده من أفعال مجرمة باعتباره من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

الفصل الثالث: تعدد الجرائم وأثره على العقوبة:

أي ارتكاب شخص لعدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، والفرق بين الاشتراك والتعدد ان التعدد شخص واحد ارتكب عدة جرائم، اما الاشتراك فإنها جريمة واحدة ارتكبت من عدة اشخاص، وكذا يجب التفرقة بين التعدد والعود، فالعود هو ارتكاب الشخص جريمة أخرى بعد صدور الحكم النهائي عليه في جريمة سابقة وقبل ان يرد اليه اعتباره اما التعدد فانه يكون بارتكاب الشخص جريمة قبل الحكم عليه نهائيا في الجريمة السابقة، والعود يعتبر سببا للتشديد بينما التعدد سبب لتطبيق العقوبة الأشد، ويفرق بين التشديد وتطبيق الأشد بان التشديد هو توافر ضرف يؤدي لتشديد العقوبة عن ذات الفعل، اما التشدد فيعني ان الشخص يستحق اكثر من عقوبة عن اكثر من جريمة وكل جريمة قائمة بذاتها، ولا يمنع ما سبق من اجتماع التعدد والعود في الشخص.

ويتخذ التعدد شكلين "تعدد حقيقي – تعدد معنوي" وتفصيلهما التاليج

المبحث الأول: التعدد الحقيقى للجرائم



ويقصد بالتعدد الحقيقي، ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة كل واحدة تستقل بأركانها القانونية عن الجريمة الأخرى، الأخرى، لأن في كل جريمة نشاط مادي مستقل يختلف من حيث التكييف عن النشاط المرتكب في الجرائم الأخرى، ومثالها قيام الشخص بالسرقة ثم خيانة الأمانة ثم الرشوة، ففي هذه الجرائم استقلال فيما بينها من حيث الأركان عن الأخرى.

أولا: التعدد الحقيقي بدون ارتباط:

تكون هذه الصورة بان يرتكب الشخص اكثر من جريمة لا توجد بينهما أي علاقة ارتباط، فكل جريمة تستقل بكيانها عن الأخرى، ومثالها ان يقوم بسرقة في يوم ثم بخطف في يوم اخر ثم نصب في يوم اخر وهكذا، وفي هذه الحالة تتعدد العقوبات، وهذا ما نص عليه قانون الجزاء الكويتي في المادة 84 منه "واذا ارتكب شخص جمله من الجرائم في غير الحالتين السابقتين، تعددت العقوبات التي يحكم بها"، وعليه فانه يتم محاكمته على كل جريمة منفرده، ويقوم بتطبيق كل العقوبات التي تصدر عليه تباعا، على انه يجوز لقاضي التنفيذ دمج العقوبات له.

ثانيا: التعدد الحقيقي مع وجود ارتباط بسيط:

في هذه الصورة يوجد ارتباط بين الجرائم المرتكبة، ولكنه ارتباط بسيط لا يصل الى درجة الارتباط الغير قابل المتجزئة، ومثالها قيام مجموعة بالسرقة، وبعد تمام السرقة يحصل خلاف بين افراد المجموعة اثناء تقاسم المسروقات فيقوم احدهم بقتل الاخر، ويلاحظ هنا ان هناك ارتباط بين الجريمة الأولى والثانية، ومثالها أيضا من يقوم بارتكاب جريمة فيصدر عليه قرار منع سفر، فيقوم برشوة موظف المطار لتهريبه، والحكم على هذه الصورة من التعدد هو ذات الحكم في التعدد دون ارتباط، فيحاكم المجرم على كل جريمة منفرده.

ثالثا: التعدد الحقيقي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

نص قانون الجزاء الكويتي في المادة 84 على انه "اذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباط لا يقبل التجزئة، وجب الا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها"، وعليه فيجب توافر الشروط التالية حتى نكون امام تعدد حقيقي مع ارتباط لا يقبل التجزئة وهي:

- 1. لابد من ارتكاب الفاعل جرائمه من اجل تحقيق غرض واحد "لولا الأول لما ارتكب الثاني"، ومثالها دخول مسكن بغير رضا مالكه بقصد السرقة.
- 2. ان تشكل الجرائم مشروعا اجراميا واحداً، أي وجود ارتباط بين الجرائم بحيث انها تسهل إصابة الهدف المبتغى من هذه الجرائم.
- 3. صلاحية الدعوى العمومية، أي الا تكون احدى الجرائم معلقة على شكوى او اذن المجني عليه "كما في جرائم السرقة اذا كان السارق من الأصول او من الفروع"، او ان تكون احدى الجرائم انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، فعلى سبيل المثال لو قام شخص بدخول منزل وقام بهتك عرض انثى ثم قام بالزواج منها فلا نكون امام تعدد جرائم في هذه الحالة كون جريمة هتك العرض انتهت، وعليه فان القضاء بالبراءة من احدى الجرائم يفك الارتباط بينها.

من الجدير بالذكر ان تقدير وجود الارتباط من عدمه هو امر متروك لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز مادام تقييمها كان له ما يحمله من أسباب سائغة وكافية.

من امثلة الارتباط غير القابل للتجزئة المنصوص عليها والتي اقرت من قبل محكمة التمييز "جريمة هتك العرض بجريمة خطف – حيازة المخدرات بحيازة بقصد التعاطي – الشروع في هتك العرض بجريمة الحجز بدون وجه حق – جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد بجريمة الخطف – جريمة الاستيلاء على مالم مملوك للدولة بجريمة الشروع باستعمال القوة او العنف".

أثر او أهمية الارتباط الذي لا يقبل التجزئة:

- 1. النطق بعقوبة الجريمة الأشد: أي يتعين على المحكمة ان تحكم بعقوبة الجريمة الأشد.
- 2. انتفاء المصلحة من الطعن بالحكم بالنسبة للجريمة الأخف: بما ان الجريمة التي ستطبق عليه هي الجريمة الأشد فلا تقبل محكمة التمييز على الطعن المقدم في الجريمة الاخف، فلا بد ان يكون الطعن شاملا الجريمة الأشد حتى تقبل محكمة التمييز النظر فيه، فاذا كنا بصدد جريمتين "جنحة وجناية" وتم فك الارتباط بينهما لأي سبب كقبول عفو المجني عليه في الجناية وقضاء المحكمة بان هذا العفو يترتب عليه ما يترتب على البراءة من اثر فان الطعن على الجنحة يكون في اما هيئة التمييز المختصة لنظر طعون الجنح.
- 3. امتداد الاختصاص القضائي: من المعلوم ان هناك محكمة مختصه في الجنح وأخرى مختصه في الجنايات، ففي حال التعدد وكانت احدى الجرائم جناية فان اختصاص محكمة الجنايات يمتد ليشمل اختصاص محكمة الجنح، فتقوم نظر الجناية والجنح المرتبطة بها، وهذا اذا رأت محكمة الجنايات ان من مصلحة العدالة في ذلك، والا أحالت الجنح الى محكمة الجنايات المحكمة الجنايات المحكمة المحتمة الم

الاستثناءات الواردة على كيفية تطبيق العقوبات في حال التعدد الحقيقي للجرائم:

- 1. استغراق اوجب العقوبات: أي ان احدى العقوبات المحكوم بها تستغرق العقوبة الأخرى، بحيث لا تطبق الا هي، وعادة ما تستغرق عقوبة الجريمة الأشد باقي عقوبات الجرائم الأخرى، مع الاخذ بعين الاعتبار ان الاستغراق لا يكون الا في العقوبات الاصلية، فمن المقرر ان العقوبات الاصلية تستغرق بعضها دون ان تتعدى للعقوبات التكميلية، وقد نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من خلال المادة 222 منه على مثل لهذا الاستغراق فنص على انه اذا كانت احدى العقوبات المنصوص المحكوم بها هي الإعدام او الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها"، أي انه في حال الحكم على عقوبة الإعدام بالإضافة الى عقوبة أخرى كالحبس مثلا او الغرامة فان عقوبة الإعدام تستغرق باقى العقوبات فتطبق وحدها.
- 2. الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت: اذا صدر عدة احكام على المتهم بالحبس فلا يجوز ان تتجاوز مجموع هذه الاحكام عن عشرين عام وفقا لما قرره قانون الإجراءات، ولا يشمل ذلك الجرائم التي يرتكبها المحكوم بعد صيرورة هذا الحكم نافذا، ففي هذه الحالة لا يجوز تداخل العقوبات "على سبيل المثال قام شخص بعدة جرائم وحكمت المحكمة عليه بالحبس المؤقت بكل الجرائم المنسوبة اليه، وكان الحكم بأكثر من 20 سنة، فان قاضي التنفيذ يقوم بدمج العقوبات بحث لا تتجاوز 20 سنة، وبعد ذلك يقوم المحكوم في السجن بجريمة جديده فيحكم عليه بالحبس مدة 5 سنوات، فان في هذه الحالة تضاف الخمس سنوات الى الحكم الأول ولا تتداخل معه، فيتجاوز مجموع الحكم في هذه الحالة 20 سنة، وهو استثناء على الأصل العام".
- 3. تداخل العقوبات: يجوز للمحكمة ان تقضي بتداخل العقوبات بحيث انه لا يطبق عليه الا العقوبة الأشد او الأكثر من حيث المدة، فان حكمت المحكمة بعقوبة ثلاث سنوات عن جريمة وسنة عن جريمة أخرى فان لقاضى الموضوع

الامر بتداخل العقوبات بحيث تصبح العقوبة التي يحكم بها هي 3 سنوات بدل من 4، وفي كل الأحوال لا يتجاوز الحبس المؤقت 20 سنة الافي الاستثناء سابق الذكر.

المبحث الثانى: التعدد المعنوي للجرائم:

في هذه الصورة من صور التعدد يقوم الشخص بارتكاب فعل واحد الا انه يشكل اعتداء على اكثر من مصلحه محمية بقانون الجزاء، فيصدق عليه اكثر من تكييف قانوني، فنكون امام اكثر من جريمة بالرغم من ان الفعل الاجرامي واحد، ومثالها من يقوم بهتك عرض انثى في مكان عام او جريمة الزنا مع هتك العرض، وقد نص قانون الجزاء الكويتي على هذه الحالة في المادة 84 منه، فنصت على انه "واذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها"، ومن خلال هذا النص نخلص الى انه يجب توافر عنصرين حتى نكون امام تعدد معنوي وهما:

- 1. وحدة الفعل الاجرامي.
- 2. تعدد النتائج الاجرامية نتيجة لهذا الفعل.

فان تحققت هذه العناصر المذكورة كان نتيجة ذلك ان تسند له جميع هذه الجرائم بقرار الاتهام وان يحكم القاضي بعقوبة الجريمة الأشد على المتهم.

المبحث الثالث: التنازع الصوري للنصوص:

يتشابه التنازع الصوري بين نصوص الجزاء مع التعدد المعنوي للجريمة بان كلاهما يعتبر الفعل الاجرامي واحداً، وكلاهما ينطبق على الفعل الواحد اكثر من نص، الا ان الفرق بينهما يتمثل في كون التعدد يشكل اعتداء على اكثر من مصلحة محمية من قانون الجزاء، اما التنازع الصوري يكون الاعتداء على مصلحه واحدة محمية من قانون الجزاء، ومثالها الإشارة التي تعتبر فعلا فاضحا، اذا قام بها الشخص في المركبة اصبح فعلا فاضحا في مركبة.

أولا: النص الخاص يقيد النص العام:

اذا انطبق على حالة واحدة نص عام ونص خاص ففي هذه الحالة يطبق النص الخاص فقط، مثالها معاقبة التزوير في المحررات العرفية في قانون الجزاء "نص عام"، الا ان التغير في الورقة الموقعة على بياض يعتبر من باب خيانة الأمانة "نص خاص".

ثانيا: النص الأصلي يقدم بالتطبيق:

في هذه الحالة يوجد نص اصلي ونص احتياطي، فاذا لم تتوافر شروط تطبيق النص الأصلي طبقنا على الحالة النص الاحتياطي، ومثالها اذا توافرت في الشخص صفة الفاعل والشريك في الجريمة فان نص الفاعل يطبق كونه النص الأصلى، فان لم تتوافر به شروط الفاعل انتقلنا لتطبيق النص الاحتياطي وهو الشريك.

ثالثا: قاعدة الشمول او الاحتواء:

في هذه الحالة نكون امام نص شامل واخر غير شامل، فمن يضرب شخص ثم يقوم بطعنه فيموت، نكون امام جريمة الضرب والقتل، فالقتل يشمل ويحتوي الضرب فيطبق النص المعاقب على القتل لأنه اشتمل على النص المعاقب على الضرب.

الفصل الرابع: أسباب التخفيف وأسباب التشديد:

من الأهداف التي يهدف قانون الجزاء لها هي تحقيق التناسب بين الفعل والعقاب والهزة التي حصلت في المجتمع بسبب هذا الفعل، فكان من العدل الا يضع المشرع عقوبة واحدة على الفعل، فعلى سبيل المثال القتل لا يستوي في الجسامة والاثر على المجتمع بين جريمة وأخرى، فكان هناك أسباب تخفيف وأسباب تشديد، وكان هناك حد اعلى وحد أدني للعقوبة، ويأخذ بالظروف المحيطة بالجريمة وبماضي الفاعل وغيره من الأشياء التي تؤثر في تحديد عقوبة الجانى.

المبحث الأول: أسباب تخفيف العقوبة

أولا: الاعذار القانونية:

هي مجموعة من الحالات القانونية التي قررها المشرع على سبيل الحصر ومن شأنها اذا تحققت اما ان تعفي الفاعل من الجريمة او تخفف عنه العقوبة.

التفرقة بين الاعذار القانونية وأسباب الاباحة:

- 1. أسباب الاباحة من شأنها ان ترفع صفة عدم المشروعية من قاعدة التجريم فيكون الفعل مباح، اما الاعذار القانونية فإنها لا تبيح الفعل وانما اعفاء الفاعل من العقوبة او تخفيفها عنه.
- المتمتع بسبب الاباحة لا يسال جنائيا ولا مدنيا، بينما من يستفيد من عذر قانوني فانه ربما لا يسئل جنائيا في حالة الاعفاء، وربما يسئل جنائيا في حالة التخفيف، وفي كلتا الحالتين يسئل مدنيا.
- 3. أسباب الاباحة ذات أثر موضوعي ينصب على الفعل فيستفيد منه المساهمين معه، اما الاعذار القانونية فإنها ذات تأثير شخصى لا يستفيد منها الا من تحققت به.

التفرقة بين الاعذار القانونية وموانع المسؤولية:

- 1. تتشابه الاعذار القانونية مع موانع المسؤولية من حيث الأثر.
- 2. موانع المسؤولية تتعلق بإرادة الفاعل حيث تؤثر عليها فتجعل القانون لا يعتد بها، بينما يكون الفاعل المستفيد من العذر المخفف مسؤول جنائيا الا ان المشرع قرر اعفائه تشجيعا له "مثل الإبلاغ عن مشروع اجرامي".
- 3. موانع المسؤولية ان تحققت في شخص لا يسئل جنائيا، اما الاعذار القانونية فيسال الشخص جنائيا عما ارتكب، فتأثير ها ينصب على العقوبة وليس المسائلة.

أنواع الاعذار القانونية:

. الاعذار المعفية من العقوبة

تبنى المشرع الكويتي مجموعة من الاعذار التي من شأنها ان تحققت ان تؤدي الى الاعفاء من العقوبة بشكل كلي، ويهدف من ذلك الى تحقيق اهداف ترجع بالفائدة والامن للجماعة، فقد يكون الهدف من الاعفاء من العقوبة تسهيل كشف جرائم خطيرة وذات اثر سيء على المجتمع، فيشجع المشرع احد المساهمين على الرجوع عن درب الجريمة والابلاغ عن بقية الشركاء.

منها على سبيل المثال جرائم التزوير وتقليد أوراق النقد اذا ابلغ احد الشركاء عنها قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في البحث عنهم، واذا سهل القبض على باقي الشركاء ولو بعد الشروع في البحث عنهم فانه يعفى من العقوبة.

ومنها أيضا اعفاء كل من بادر الى ابلاغ السلطات عن اتفاق جنائي قبل قيام السلطات في بالبحث والتفتيش وقبل وقوع الجريمة، على انه اذا شرعت السلطات في البحث والتحري توجب عليه ايصالهم للقبض على المتفقين لكي يستفيد من الاعفاء المقرر لمصلحته.

ومنها الاعفاء المقرر لمصلحة من يبلغ السلطات عن جريمة امن دولة قبل وقوعها وقبل شروع السلطات العامة في البحث والتحري، وللمحكمة اعفائه أيضا اذا كان الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها.

ومنها اعفاء الراشي او الوسيط في جريمة الرشوة اذا قام بإبلاغ السلطات ولو بعد تمام الجريمة.

وقد يكون هدف المشرع من الاعفاء الحفاظ على شرف العائلة وسمعتها كما في الاعفاء المقرر للخاطف اذا تزوج بالمخطوفة ورضى وليها.

ومنها أيضا الاعفاء من عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة اذا كان المجرم من فروع او أصول او زوج الشخص الممتنع عن الإبلاغ، وكذا الاعفاء المقرر لهم في حال إيواء المجرم او إخفاء الأدلة او مساعدته على الفرار.

- الاعذار المخففة للعقوبة

- هي أسباب قررها المشرع من شأنها اذا تحققت في الشخص ان تؤدي الى تخفيف العقوبة المقررة بالنص، وهي وردت على سبيل الحصر لا المثال، وهي على شقين، منها العامة ومنها الخاصة، وتفصيلها التالي:
- 1. الاعذار القانونية المخففة "العامة": ومنها المقررة للأحداث في حال ارتكابهم جناية او جنحة، فمن يتركب جريمة عقوبتها الإعدام او المؤبد يحكم عليه بعقوبة لا تتجاوز 15 سنة، واذا كانت العقوبة الحبس المؤقت حكم بعقوبة لا تتجاوز نصفها، ولا يعاقب الحدث بالغرامة الا بما لا يجاوز نصف الغرامة المقررة بالنص ومنها أيضا اذا تجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي بحسن نية جاز للقاضي اذا كان الفعل جناية ان يحكم عليه بعقوبة جنحة.
- 2. الاعذار القانونية المخففة "الخاصة": ومنها من فاجأ زوجته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وسبعين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وقتل الام لوليدها خشية العار وبشكل عمدي تعاقب بعقوبة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمس آلاف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: الظروف القضائية:

يلجأ المشرع في بعض الأحيان الى ترك تقدير التخفيف للقاضي، وذلك لتعذر حصر الأحوال التي يجوز فيها التخفيف في كل حال، فيترك ملائمة التطبيق للقضاء، وذلك من اجل تحقيق ملائمة العقوبة لشخصية الفاعل، وتسمى هذه الاعذار بالظروف لان تقريرها قرر لظرف ما، وتنسب الى القضاء لان تقديرها عادة متروك للقضاء.

ومنها المادة 83 من قانون الجزاء التي قررت جواز استبدال عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد او المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ولا يجوز ان مدته عن عشر سنوات، واستبدال المحبس المؤبد بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ولا يجوز ان تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث العقوبة المنصوص عليها، وكل ذلك في حال لم ينص المشرع على حد ادنى للعقوبة، وذلك اذا رأت المحكمة بالنظر الى ظروف الجريمة او ماضي المجرم وأخلاقه انه جدير بالرأفة "التوضيح: اذا كان القانون يقرر حد ادنى واعلى للعقوبة على سبيل المثال 10 سنوات حد اعلى و5 سنوات حد ادنى فالقاضي له يلتزم بالحد الأدنى لان الثلث يقل عن الحد الأدنى، ولو كان الحد الأدنى في نفس المثال 3 سنوات فان القاضي له الخيار بين النزول لثلث العقوبة او تقرير الحد الأدنى لها".

استثناء على المثال السابق لا يجوز تطبيق القاعدة على الجرائم التي استثناها المشرع بنص صريح، ومثالها النص صراحتا في قانون جرائم امن الدولة على عدم جواز تطبيق المادتين 81 و83 اذا كان المجرم موظفا عاما او ذي صفه نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة.

يجب الاخذ بعين الاعتبار ان محكمة الموضوع وهي تطبق نص المادة 83 غير ملزمة بان تشير الى الأسباب التي دعتها لذلك، ولها ان تطبقه على بعضهم او واحد منهم، ولمحكمة التمييز سلطة تقديرية في الغاء ما قضت به محكمة اول درجة.

المبحث الثاني: أسباب تشديد العقوبة

هي عبارة عن مجموعة من الوقائع القانونية او الظروف التي أوردها المشرع بشكل حصري، والتي ان تحققت فان من شأنها اما رفع العقوبة بشكل وجوبي او ترك ذلك لقاضي الموضوع، وتظهر أهميتها في بعض الأحوال لردع شكيمة المجرم الذي ابان وابرز خطورته الاجرامية، وارتكب من الأفعال التي تعد مؤشرا لخطورته الاجرامية على المجتمع، ولا يوجد سبب عام من شانه ان تحقق ان يؤدي الى تشديد العقوبة باستثناء العود.

أولا: أقسام أسباب التشديد

- الظروف المادية المشددة للعقوة

وهي تلك الظروف التي تتصل بالسلوك الاجرامي لا بشخص الفاعل، والتي يجوز فيها للقاضي ان يحكم بنوع اشد مما قرره القانون للجريمة وقد يكون الظرف متمثلا في المكان او الوقت او الكيفية.

ومن امثلة الظروف المرتبطة بالكيفية استخدام العنف والاكراه والحيلة لمواقه انثى، او استخدام السم في القتل - ومن امثلة الظروف المرتبطة بالنتيجة حدوث وفاة جراء حريق عمدي او وفاة نتيجة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - ومن امثلة الظروف المرتبطة بالوقت او الزمان السرقة ليلا.

- الظروف الشخصية المشددة للعقوبة
- وهي تلك الوقائع المرتبطة بشخص الفاعل نفسه لا بالسلوك الاجرامي المرتكب، ومنها صفه الخادمة في جريمة السرقة، وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض، والخادم او متولي الرقابة في المواقعه او هتك العرض، وسبق الإصرار والترصد في جرائم القتل العمد.
 - الظروف الخاصة والظروف العامة
- الظرف المشدد الخاص هو ذلك الظرف الذي يتعلق بجريمة معينة فلا ينطبق الا عليها، ومن شأنه اذا تحقق ان يؤدي الى تشديد العقوبة على الفاعل بشكل وجوبى او بشكل جوازي، ومن امثلته سبق الإصرار والترصد.
- الظرف المشدد العام هو وعبارة عن واقعة يمكن تحقيقها في جميع الجرائم، فان تحقق هذا الظرف العام فيكون من شأنه رفع او تشديد العقوبة بغض النظر عن طبيعة الفعل الاجرامي، ولا يوجد في قانون الجزاء الكويتي ظرف مشدد عام سوى العود، وتفصيله التالى:

العود:

يتحقق العود في حال ارتكاب الفاعل لجريمة بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة أخرى، وهو ظرف جوازي مشدد، ويختلف العود عن تعدد الجرائم كما بينا سابقا، ويبرر تبني المشرع العود كسبب من أسباب التشديد ان العائد يعبر عن خطورته الاجرامية، ودليل على عدم جدوى العقوبة التي طبقت عليه سابقاً.

- العود في الجنايات
- العود في الجنايات هو عود عام فلا يشترط التماثل بين الجريمة الأولى والثانية، وسواء كانت الجريمة الثانية جناية ام جنحة، وهو مؤبد أي لا يشترط مضي وقت محدد لابد ان ترتكب فيه الجريمة الثانية حتى يعتبر عائداً، مع مراعات احكام رد الاعتبار ان تحقق.
 - العود في الجنح
- المعود في جنح هو عود خاص أي لابد من ان تكون الجرمية الأولى والثانية من نفس الجرائم التي حددها المشرع وهي السرقة وخيانة الأمانة والتزوير والنصب او الشروع في احدى هذه الجرائم، وهو مقيد فلابد ان تقع الجريمة الثانية خلال خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم الأول باتاً.
- يبدأ احتساب المدة التي يعتبر فيها المجرم عائدا من تاريخ صيرورة الحكم الأول باتاً، ولا تسري احكام العود على الاحداث.

الفصل الخامس: إيقاف تنفيذ العقوبة:

الأصل ان تنفيذ الاحكام الجزائية واجب التنفيذ، حيث انها تمثل القصاص العادل من المجرم، وبالرغم من كون العقوبة ضرورية كردة فعل على وقوع الجريمة ومن شأن تطبيقها تحقي العدالة وتحقيق أهدافها كالردع، الا ان تطبيقها في جميع الأحوال لا يخلو من مخاطر على افراد المجتمع، فبعض الأفعال لا تحمل الكثير من الخطورة على افراد المجتمع والتي قد تكون عقوبتها الحبس مدة قصيرة، لان من شان زج المتهم بالسجون ان يجلب الكثير من الوبال

على المجتمع نفسه، فحفاظا على اخلاق الفرد من السلوكيات الضارة في السجون يجوز للمحكمة عدم إيقاف تنفيذ العقوبة او عدم النطق بالعقاب.

المبحث الأول: الإيقاف قبل التنفيذ:

قد تجري محاكمة المتهم عن الفعل المنسوب عليه وتقرر المحكمة ادانته الا انها لا تطبق عليه العقوبة نظرا لتحقق بعض الظروف التي قد يقدر ها القاضي، فيكتفي بتقرير عدم النطق بالعقاب او وقف تنفيذ العقوبة.

أولا: الامتناع عن النطق بالعقاب:

- وهو ان تقوم المحكمة بإدانة المتهم دون النطق بالعقاب، ويكون في الجرائم التي يكون فيها الحبس وجوبي ام جوازي أي مع غرامة، فالعبرة في الحكم وليس النص المقرر للجريمة، وتحدد المحكمة المدة التي يلتزم فيها المتهم بالتزام حسن السير والسلوك على الا تتجاوز المدة سنتين، وللمحكمة خلال هذه المدة ان تضعه تحت رقابة شخص معين، ويعتبر عدم النطق بالعقاب ادانة في حق المتهم، وقد يستبعد المشرع تطبيق الامتناع عن بعض الجرائم كما هو الحاصل في جرائم المخدرات، ويجوز للمحكمة ان تفرض على المتهم الذي امتنعت عن النطق بعقابه التزامات كأن يكلف بتقديم تعهد بحسن السير والسلوك.
- فان انقضت المدة المحددة من المحكمة اعتبرت الجريمة كأن لم تكن، ولكن تظل الجريمة كسابقة قضائية عقوبتها عدم النطق بالعقاب، ولكنها لا تعتبر سابقة قضائية لتطبيق العود المشدد للعقوبة، فإن اخل بالالتزام الذي فرضته عليه المحكمة فان للمحكمة ان تأمر بالمضي بمحاكمة الشخص عن التهمه التي ارتكبها سابقا، ولا يشمل عدم النطق بالعقاب العقوبات التبعية وهو في النهاية امر جوازي متروك للمحكمة.

ثانيا: وقف التنفيذ:

وقف التنفيذ يستلزم نطق المحكمة بالعقوبة مع النطق بوقف النفاذ على حسن سير المحكوم عليه وسلوكه خلال مدة معينة.

- شروط وقف التنفيذ
- 1. الشروط المتعلقة بالعقوبة: الا تتجاوز الحبس سنتين او الغرامة، ويشمل وقف التنفيذ كل المدة، فلا يصح الحكم بوقف التنفيذ لسنة وتنفيذ السنة الأخرى، والغرامة يجوز وقف تنفيذها مهما بلغت، وقد يشمل وقف النفاذ عدم تطبيق العقوبات التكميلية والتبعية باستثناء المصادرة، وللمشرع استثناء بعض الأحوال التي لا يطبق فيها وقف النفاذ كما في العائد.
- 2. شروط متعلقة بالجريمة والمتهم: يجب ان تدل الجريمة على عدم خطورتها على المجتمع، او ان يتبين من ظروف المتهم عدم إمكانية عودته الى طريق الاجرام مرة أخرى، او انه ارتكب الجريمة لأهداف نبيله.
 - النتائج المترتبة على وقف التنفيذ
 - 1. لا تلتزم المحكمة بإبداء الأسباب التي دعتها لوقف التنفيذ.
 - 2. للمحكمة سلطة في شمل العقوبات التبعية والتكميلية في وقف النفاذ.
 - 3. تبدأ فترة الوقف من يوم صيرورة الحكم باتا ولمدة ثلاث سنوات.
 - 4. إذا انقضت المدة والتزم المتهم بحسن السير والسلوك اعتبر الحكم كأن لم يكن.

- 5. يجوز الغاء وقف النفاذ في الأحوال التالية:
- أ. اذا صدر حكم بالحبس على المحكوم عليه عن جريمة ارتكبها اثناء فترة الاختبار.
- . اذا صدر حكم بالحبس على المحكوم عليه عن جريمة ارتكبها قبل فترة الاختبار.
- ج. اذا صدر حكم بالحبس على المحكوم عليه عن جريمة ارتكبها قبل الامر بوقف التنفيذ.

ويكون الغاء وقف التنفيذ جوازي للمحكمة، فاذا حكم عليه بإلغاء وقف النفاذ يتم القبض عليه وتطبيق العقوبة عليه.

ثالثًا: التفرقة بين الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ:

وقف تنفيذ العقوبة	الامتناع عن النطق بالعقاب	وجه التفرقة
ثلاث سنوات	سنتين كحد اقصى	المدة
يتم النطق به	لا يتم النطق به	العقاب
توجد ادانة	توجد ادانة	الإدانة

المبحث الثاني: الإيقاف بعد التنفيذ:

يهدف هذا النظام الى تحسين سلوك المحكوم عليه المطبق للعقوبة من اجل الإسراع في إخراجه، لتحقق بعض الشروط القانونية المحددة في سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يسمى بالإفراج الشرطي "ملغي"، وقد تكون المؤسسة مجبره على إخراجه نظرا لتحقق حالة لا سبيل لمعالجتها داخل المؤسسة وهو ما يسمى بالإفراج الصحى.

أولا: الافراج الشرطي "ملغي 577 - 582"

<u>ثانيا: الافراج الصحي:</u>

أجاز المشرع الافراج الصحي على المحكوم اذا ما ثبت وبشكل قطعي عدم إمكانية علاجه في المؤسسة العقابية وفق الشروط التالية:

- 1. اذا تبين لطبيب السجن ان المسجون ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر.
 - 2. كتابة تقرير من طبيب السجن مفصل بحالته.
- 3. تتألف لجنة طبية من وزارة الصحة يكون احد أعضائها طبيب السجن للكشف على المسجون.
- 4. اذا ايدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الافراج عن المسجون افراجاً صحياً بعد موافقة وزير الداخلية.
 - 5. يتم الكشف على المحكوم عليه مره كل ثلاثة اشهر.
 - 6. اذا تحسن حالته الصحية اعيد الكشف عليه من قبل اللجنة سابقة الذكر.
 - 7. للجنة ان تقرر اعادته للسجن على ان تحسب مدة الافراج ضمن مدة العقوبة.

الفصل السادس: انقضاء العقوبات وآثار الاحكام الجزائية:

الأصل ان العقوبة لا تنقضي الا بالتنفيذ، الا ان هناك أسباب قد يقررها المشرع من اجل تحقيق الكثير من المصالح الاجتماعية، وهذه الأسباب المقررة لانتهاء العقوبة تختلف عن الأسباب المقررة لانقضاء الدعوى والتي تدرس في قانون الإجراءات.

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالفاعل

أي تلك الأسباب التي ترجع الى المتهم او تكون متعلقة بإرادته او متصلة به، ومن أهمها الوفاة والتقادم، وتفصيلهما التالي:

أولا: وفاة المحكوم عليه:

- تعتبر وفاة المحكوم عليه انتهاء موضوع او محل القواعد القانونية، ومن المبادئ التي تحكم العقوبة مبدأ شخصية العقوبة، وعليه فان انتهاء الشخصية القانونية للمحكوم عليه بالموت تؤدي حتما لانقضاء العقوبة، وكما ان الوفاة سبب لانقضاء العقوبة تعتبر كذلك سبب لانقضاء الدعوى العمومية.
- فان توفى الشخص اثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم البات فيها فان من شأن ذلك ان يؤدي لسقوط الدعوى العمومية تجاه المتهم المتوفى، ولا يمكن الاستمر ار بنظر الدعوى بأي حال.
- اما اذا كانت الوفاة بعد صدور الحكم البات فهذا يعني ان الدعوى العمومية انتهت، وتؤدي الوفاة الى لفوات محل تطبيق العقوبة مما يجعل من تطبيقها امرا مستحيلا اذا ما كانت العقوبة الإعدام او الحبس، ولكن هناك من العقوبات ما يمكن تطبيقه حتى ولو توفى المدان، ومنها الغرامة والمصادرة.
 - إمكانية تنفيذ الغرامة من تركة المحكوم عليه:
- إذا حدثت الوفاة قبل صدور الحكم انتهت الدعوى فلا يمكن الكلام عن العقوبة، ولكن إذا صدر الحكم البات في الدعوى وكان هذا الحكم يقرر عقوبة الغرامة ثم توفى المدان قبل تنفيذ الحكم وجب تحصيل الغرامة من تركة المحكوم عليه، لأنها أصبحت دينا في ذمته تجاه الدولة، وليس في ذلك مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، حيث ان الحكم أصبح باتا في مواجهة المحكوم عليه الا ان التنفيذ يكون على تركته قبل توزيعها على الورثة.
 - تنفيذ المصادرة:
- المصادرة الوجوبية لا تؤثر فيها الوفاة، سواء كانت اثناء نظر الدعوى او بعد صدور حكم بات، خاصة اذا وقعت على أشياء تكون عادة حيازتها بحد ذاتها جريمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة.
- اما بالنسبة للمصادرة الجوازية فإنها لكي تنفذ تسري عليها القواعد التي تسري على الغرامة، أي لابد ان يصير الحكم باتا قبل وفاة المحكوم عليه، اما إذا توفي قبل ان يصير الحكم باتا امتنع تنفيذ المصادرة.

ثانيا: تقادم العقوبة:

- أي مرور الوقت المحدد من قبل المشرع على صدور عقوبة معينة دون التنفيذ على المحكوم عليه، ويعبر عنها بتقادم العقوبة، ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى، فتقادم العقوبة يفترض معرفة الفاعل وصدور عقوبة عليه، كما وان الزمن المطلوب لسقوط الدعوى بالتقادم.
 - مبررات تقادم الدعوى:
 - تبنى المشرع تقادم العقوبة لما فيه من الفوائد التالية:
- 1. يقوم المبدأ على أساس نسيان المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة للمجرم وما اقترفه في حقه، وليس هناك فائدة من تذكير المجتمع بهذه الجريمة.

- 2. يحقق تقادم العقوبة الاستقرار القانوني للمتهم والمجتمع، فالمتهم انكفأ على نفسه حتى لا يقب عليه، والمجتمع نسي الحريمة.
- 3. يحقق تقادم العقوبة الاستقرار للقضاء، فلا يكون هناك إعادة لطرح الموضوع ومناقشته، سواء من المجني عليه او من السلطات المناطبها التنفيذ.
- 4. يعاني المتهم من كثير من الاضطرابات والقلق النفسي الذي يخيم عليه وعلى اسرته، حيث يقوم وخلال زمن طويل بالتخفي عن انظار السلطات، مما يدحض القول بمسألة المكافأة التي قال بها المعارضين لمبدأ سقوط العقوبة بالتقادم، وكما ان عدم التنفيذ يؤثر على السلطات التي تكون حريصة الا تعيد نفس الكرة في المستقل، فتزيد فالحرص عندهم على تنفيذ الاحكام.

- مدة تقادم العقوبة:

الجنايات	الجنح	
تتقادم بمرور 10 سنوات	تتقادم بمرور 5 سنوات	الدعوى
تتقادم بمرور 20 سنة للحبس.	تتقادم بمرور 10 سنوات	العقوبة
تتقادم بمرور 30 سنة للإعدام.		

- وقف مدة التقادم:

قرر المشرع توقف مدة التقادم بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان هذا المانع قانوني ام مادي، مثالها انتشار وباء حال بين تمكن السلطة من دخول المنطقة المتواجد فيها المحكوم عليه او وقعت المنطقة التي يقطنها المحكوم عليه للاحتلال مما يمنع السلطة من دخول المنطقة والقبض عليه، او دخول المحكوم عليه لمصحة علاجية او إصابته بمرض بقائه في المستشفى فترة طويلة.

- انقضاء مدة التقادم:

المقصود بالانقطاع او الانقضاء انه في حال هرب المتهم بعد هذا الاجراء تبدأ مدة تقادم جديده، وهذا بعكس وقف التقادم الذي ما ان يزال السبب الذي أدى لوقف مدة التقادم حتى يستأنف المحكوم عليه مدة التقادم من لحضه توقفها وليس من الأول، وتنتهي مدة التقادم او تنقطع من خلال البدء بتنفيذ العقوبة او القبض عليه، وفي عقوبة الغرامة بأي اجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه او تصل الى علمه.

- آثار سقوط العقوبة عن طريق التقادم:

تسقط جميع العقوبات الاصلية بانقضاء مدة التقادم المقررة، اما العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية فإنها لا تسقط بالتقادم، وذلك باستثناء المصادرة الوجوبية التي تتحقق دون انتظار المحكوم عليه، وتبقى العقوبة التي سقطت بالتقادم في صحيفة المجنى عليه.

أخيرا، فان التقادم من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به المتهم، كما لا يجوز ان يتنازل عنه المحكوم عليه ويقبل بتنفيذ العقوبة بعد مضي المدة.

المبحث الثاني: الأسباب التي لا تتعلق بالفاعل

وهي الأسباب التي ان تحققت من شأنها ان تؤدي الى عدم تطبيق العقوبة بالرغم من وجود حكم جزائي، ومناط وجود هذه الأسباب يرجع الى إرادة الاخرين وليس الفاعل، سواء كان المجني عليه او وليه، او قد يكون ممثل الشعب "البرلمان" او قد يكون رئيس الدولة.

أولا: العفو العام ملغي صـ594

ثانيا: العفو الأميري ملغى من صـ594 الى صـ598

ثالثا: عفو المجنى عليه:

القاعدة العامة ان تطبيق العقوبات محتكر على الدولة، حيث ان نتيجة الجريمة تصيب المجتمع وليست قاصرة على المجني عليه، الا ان المشرع في بعض الأحيان إعطاء إرادة المجني عليه دورا في تطبيق بعض القواعد الاجرامية، بحيث انه اذا اعفى او تنازل المجني عليه عن الفاعل فان من شأن ذلك ان يؤدي الى تهدئة ضمير المعفى واطفاء رغبة الانتقام لديه، ويؤدي كذلك الى الاحتفاظ بأسرار لا يتمنى علم المجتمع بها، كان يكون الفاعل احد افراد اسرته على سبيل المثال، ويقصد بعفو المجني عليه هو الرغبة في التنازل عن الدعوى العمومية وعن الحكم الصادر بها سواء كان ذلك بمقابل او دون مقابل.

- نطاق عفو المجنى عليه من حيث نوعية الجرائم:

هناك من الجرائم التي حددها القانون تسمى بـ "جرائم الشكوى"، والتي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه، وهي:

- 1. جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار.
 - 2. جرائم الزنا.
 - 3. جرائم خطف الاناث.
- 4. جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، اذا كان المجني عليه من أصول الجاني او فروعه او كان زوجة.
- فإذا كان المجني عليه قاصرا كان لولية تقديم الشكوى عنه، فان تعذر ذلك حل النائب العام محله، وفي جميع الأحوال يحق للمشتكى العدول عن الدعوى.

لزوج المجني عليه في جريمة الزنا منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني او إيقاف سير الإجراءات في اية حالة كانت عليها او يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمرار الحياة الزوجية.

- جرائم الايذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات:

يرجع في تحديد المدة الى النص المقرر للعقوبة وليس الى الحكم، لذا فانه يستبعد كل فعل لا يشكل إيذاء او تعدي حتى ولو كانت عقوبته اقل من خمس سنوات كالقتل الخطأ الذي لا تتجاوز عقوبته ثلاث سنوات لأنها لا تصنف ضمن جرائم الايذاء والتعدي، وكذا تستبعد كل من جرائم الضرب والجرح والعاهة المستديمة والضرب المفضي الى موت، وذلك لأنه لا يصدق عليها وصف الايذاء والتعدي، وعقوبتها تتجاوز الخمس سنوات.

- جرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع منها على أملاك الافراد:

مثالها كل من دخل مكان مسكونا او معد للسكن دون رضاء حائزه قاصدا من حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه.

- جرائم التهديد وابتزاز الأموا<u>ل:</u>

يقرر قانون الجزاء عقوبة لكل من هدد شخص آخر بإنزال ضرر أيا كان بنفسه او بسمعته او بماله او بنفس او سمعة شخص يهمه سواء اكان التهديد شفويا ام كتابيا ام عن طريق أفعال توقع في الردع العزم على الاعتداء على النفس او على السمعة او على المال، قاصدا بذلك حمل المجنى عليه على القيام بعمل او على الامتناع عنه.

- شروط العفو الصادر من المجنى عليه
- 1. لابد من توافر جريمة من الجرائم المشار اليها عن طريق النص "السابق ذكرها".
- 2. ان يصدر العفو من المجني عليه إذا كان اهلا للعفو، فان كان ناقص الاهلية فلولية العفو، فان انعدم الولي فان للمحكمة ان تصدر اذن لأحد اقربائه او النائب العام ليحل محل الولي، فان تعدد المجني عليهم فان عفو أحدهم لا يسري الا إذا اقره الباقون.
- 3. يجوز ان يكون العفو بمقابل مالي او دون مقابل، ويجب ان ينصب على الشق الجنائي في الدعوى، وللمجني عليه الاحتفاظ بحقة بالمطالبة بالتعويض المجنى.
- 4. إذا أراد المجني عليه الصلح او العفو عن الجاني بعد صدور الحكم توجب عليه تقديم طلب الى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه وفقا للأحكام سالفة الذكر.
 - آثار العفو الصادر من المجنى عليه
- يترتب على الصلح او العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجنى عليه.
- لكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليه، لا يترتب على الصلح او العفو الفردي آثاره الا بموافقة المحكمة.
- ان كان الجناة أكثر من شخص فيجوز ان يشملهم العفو ويجوم ان يكون خاصاً بهم، وهذا باستثناء نص المادة 197 التي تقرر حق منع إقامة الدعوى في جريمة الزنا عن شريك الزوج الزاني وان كان عفو الزوج المجني عليه مقتصرا على الزوج الزاني.

رد الاعتبار ملغي 605 الى نهاية الكتاب.

انتهت المذكرة بحمد الله نسألكم الدعاء ونتمنى لكم النجاح التفوق

Instagram: Kuwait.law